

المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

لائحة صناديق الاستثمار

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ١ - ٢١٩ - ٢٠٠٦ وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٧ هـ

الموافق ٢٤/١٢/٢٠٠٦م بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ٢/٦/١٤٢٤ هـ

~~المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١ - ٦١ - ٢٠٠٦ وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٧ هـ~~

~~الموافق ٢٣/٥/٢٠٠٦م~~

~~المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٠٠٠ - ٠٠ - ٠٠٠٠ وتاريخ ٠٠/٠٠/١٤٤١ هـ الموافق~~

~~٢٠٢٠/٠٠/٠٠م~~

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبية على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة:

www.cma.org.sa

المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

المادة الثانية: تعريفات

المادة الثالثة: التزام أحكام اللائحة

المادة الرابعة: الإعفاءات

المادة الخامسة: المقابل المالي

المادة السادسة: حق التظلم

الباب الثاني: إدارة الصناديق

المادة السابعة: النطاق والتطبيق

المادة الثامنة: متطلبات الأهلية

المادة التاسعة: إدارة الصندوق وواجبات مدير الصندوق

المادة العاشرة: الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات

المادة الحادية عشرة: القوائم المالية

المادة الثانية عشرة: سجل مالكي الوحدات

المادة الثالثة عشرة: تعارض المصالح

المادة الرابعة عشرة: سياسات الاستثمار وممارساته

المادة الخامسة عشرة: اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصناديق

المادة السادسة عشرة: ترتيبات العمولة الخاصة

المادة السابعة عشرة: التكاليف من قبل مدير الصندوق

المادة الثامنة عشرة: تعيين مستشارين

المادة التاسعة عشرة: مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة

المادة العشرون: صلاحية الهيئة في عزل مدير الصندوق واستبداله

المادة الحادية والعشرون: قرارات الاستثمار

الباب الثالث: الحفظ

المادة الثانية والعشرون: النطاق والتطبيق

المادة الثالثة والعشرون: إنهاء الصندوق وتصفيته

المادة ~~الثالثة~~ الرابعة والعشرون: تعيين أمين الحفظ

المادة ~~الرابعة~~ الخامسة والعشرون: ملكية أصول صندوق الاستثمار وحفظها

المادة ~~الخامسة~~ السادسة والعشرون: فصل الأصول

المادة ~~السادسة~~ السابعة والعشرون: التكاليف من قبل أمين الحفظ

المادة ~~السابعة~~ الثامنة والعشرون: مسؤوليات أمين الحفظ

المادة ~~الثامنة~~ التاسعة والعشرون: صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله

المادة ~~التاسعة~~ والعشرون الثلاثون: عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق

الباب الرابع: الصناديق العامة

المادة الحادية الثلاثون: تقديم طلب إلى الهيئة لتأسيس صندوق عام وطرح وحداته

المادة **الحادية-الثانية** والثلاثون: إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه الطلب

المادة **الثانية-الثالثة** والثلاثون: الشكل التعاقدي للصندوق العام

المادة **الثالثة-الرابعة** والثلاثون: الوحدات

المادة **الرابعة-الخامسة** والثلاثون: مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب المسموح بها

المادة **الخامسة-السادسة** والثلاثون: توزيعات الصندوق العام

المادة **السادسة-السابعة** والثلاثون: اكتتاب الصندوق في الأوراق المالية

المادة السابعة والثلاثون: إنهاء الصندوق العام

المادة الثامنة والثلاثون: مجلس إدارة الصندوق العام

المادة التاسعة والثلاثون: مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

المادة الأربعون: مجالات الاستثمارات

المادة الحادية والأربعون: قيود الاستثمار

المادة الثانية والأربعون: الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل

المادة الثالثة والأربعون: الصفقات بصفة أصيل

المادة الرابعة والأربعون: صندوق الاستثمار العقاري

المادة الخامسة والأربعون: صندوق المؤشر

المادة السادسة والأربعون: صندوق المؤشر المتداول

المادة السابعة والأربعون: **الصناديق العامة المتخصصة** صندوق الاستثمار المغلق المتداول

المادة الثامنة والأربعون: صندوق أسواق النقد شروط طرح صندوق الاستثمار المغلق المتداول

المادة التاسعة والأربعون: صافي أصول وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول

المادة الخمسون: متطلبات طرح صندوق الاستثمار المغلق المتداول

المادة الحادية والخمسون: شراء صندوق الاستثمار المغلق المتداول لوحداته وبيعها

المادة الثانية والخمسون: متطلبات الإفصاح

المادة الثالثة والخمسون: الصناديق العامة المتخصصة

المادة الرابعة والخمسون: صندوق أسواق النقد

المادة الخامسة والخمسون: الصندوق المغذي

المادة السادسة والخمسون: الصندوق القابض

المادة ~~الحادية~~ السابعة والخمسون: صندوق حماية رأس المال

المادة ~~الثانية~~ الثامنة والخمسون: الصندوق الوقفي

المادة ~~التاسعة~~ والخمسون: مخالفة قيود الاستثمار

المادة ~~الثالثة والخمسون~~ الستون: ممارسة الحقوق فيما يتعلق بأصول الصندوق العام

المادة ~~الرابعة والخمسون~~ والستون: متطلبات تقديم شروط وأحكام الصندوق

المادة ~~الخامسة والخمسون~~: متطلبات تقديم مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية

المادة ~~السادسة والخمسون~~ الثانية والستون: موافقة الهيئة ومالكى الوحدات على التغييرات

الأساسية

المادة ~~السابعة والخمسون~~: إشعار الهيئة ومالكى الوحدات بأي تغييرات مهمة

المادة ~~الثامنة والخمسون~~ الثالثة والستون: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات **واجبة**
الإشطار غير أساسية

المادة ~~التاسعة والخمسون~~ الرابعة والستون: مدة الطرح الأولي

المادة ~~الستون~~ الخامسة والستون: الاشتراك والاسترداد

المادة ~~الحادية~~ السادسة والستون: تأجيل عمليات الاسترداد

المادة ~~الثانية~~ السابعة والستون: تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات

المادة ~~الثالثة~~ الثامنة والستون: مقابل الصفقات

المادة ~~الرابعة~~ التاسعة والستون: الاقتراض لتنفيذ طلبات الاسترداد

المادة ~~الخامسة والستون~~ السبعون: إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

المادة ~~السادسة والستون~~ الحادية والسبعون: التقييم

المادة ~~السابعة والستون~~ الثانية والسبعون: تسعير الوحدات

المادة ~~الثامنة والستون~~ الثالثة والسبعون: التقييم أو التسعير الخاطئ

المادة ~~التاسعة والستون~~ الرابعة والسبعون: متطلبات المراجعة

المادة ~~السبعون~~ الخامسة والسبعون: اجتماعات مالكي الوحدات

المادة ~~الحادية~~ السادسة والسبعون: تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

المادة ~~الثانية~~ السابعة والسبعون: تقديم التقارير إلى الهيئة

الباب الخامس: الصناديق الخاصة

المادة ~~الثالثة~~ الثامنة والسبعون: تقديم إشعار إلى الهيئة لتأسيس صندوق خاص وطرح وحداته

المادة الرابعة التاسعة والسبعون: استدعاء رأس المال على دفعات

المادة الثمانون: الطرح الخاص لصندوق خاص وأهلية المستثمرين

المادة الخامسة والسبعون الحادية الثمانون: متطلبات الطرح الخاص

المادة السادسة والسبعون الثانية والثمانون: الشكل التعاقدى للصندوق الخاص

المادة السابعة والسبعون الثالثة والثمانون: الوحدات

المادة الثامنة والسبعون: إنهاء الصناديق الخاصة

المادة التاسعة والسبعون الرابعة والثمانون: مجلس إدارة الصندوق المقتاري الخاص

المادة الثمانون الخامسة والثمانون: مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق المقتاري الخاص

المادة الحادية السادسة والثمانون: قواعد وقيود عامة

المادة الثانية السابعة والثمانون: مستندات الصناديق الخاصة

المادة الثالثة الثامنة والثمانون: إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

المادة الرابعة والثمانون: أحكام عامة

المادة الخامسة التاسعة والثمانون: متطلبات مراجعة القوائم المالية

المادة السادسة والثمانون التسعون: التقييم وتعيين مكتب هندسي

المادة السابعة والثمانون الحادية والتسعون: اجتماعات مالكي الوحدات

المادة الثامنة والثمانون الثانية والتسعون: موافقة مالكي الوحدات على التغييرات

المادة التاسعة والثمانون الثالثة والتسعون: تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

المادة التسعون الرابعة والتسعون: تقديم التقارير إلى الهيئة

المادة **الحادية الخامسة** والتسعون: الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل

المادة **الثانية السادسة** والتسعون: القيود على نشاط السوق الثانوية

الباب السادس: الصناديق الأجنبية

المادة **الثالثة السابعة** والتسعون: طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة

المادة **الرابعة الثامنة** والتسعون: الطرح الخاص لصندوق أجنبي وأهلية المستثمرين

المادة **الخامسة التاسعة** والتسعون: متطلبات الطرح الخاص للصندوق الأجنبي

المادة **السادسة والتسعون المئة**: تقديم المعلومات إلى مالكي الوحدات، ومستندات الطرح

المادة **السابعة والتسعون الأولى بعد المئة**: إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

المادة **الثامنة والتسعون الثانية بعد المئة**: صلاحية الهيئة في تعليق عمل الموزع

المادة **التاسعة والتسعون الثالثة بعد المئة**: مسؤوليات الموزع

المادة **الرابعة بعد المئة**: تقديم التقارير إلى الهيئة

المادة **الأولى الخامسة بعد المئة**: القيود على نشاط السوق الثانوية

الباب السابع: دمج صناديق الاستثمار

المادة **الثانية السادسة بعد المئة**: تقديم طلب إلى الهيئة لدمج صناديق استثمار

المادة **الثالثة السابعة بعد المئة**: المعلومات الإضافية الواجب تقديمها إلى مالكي الوحدات

الباب الثامن: طرح وحدات استثمارية عن طريق المنشآت ذات الأغراض الخاصة

المادة **الثامنة بعد المئة**: أحكام عامة

المادة التاسعة بعد المئة: أمين الحفظ

المادة العاشرة بعد المئة: مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة التي تطرح وحدات استثمارية

الباب التاسع: النشر والنفاز

المادة **الرابعة الحادية عشرة** بعد المئة: النشر والنفاز

الملحق ١: متطلبات شروط وأحكام الصندوق

الملحق ٢: مذكرة المعلومات

الملحق ٣: محتويات ملخص المعلومات الرئيسية

الملحق ٤٢: محتويات طلب تأسيس وطرح وحدات صندوق عام

الملحق ٥٣: محتويات تقارير الصندوق

الملحق ٤: محتويات البيان الربع السنوي

الملحق ٦٥: طرق تقييم الصناديق العامة

الملحق ٧٦: إشعار الطرح الخاص للهيئة - الصناديق الخاصة والصناديق الأجنبية

الملحق ٨٧: إقرار الصندوق للهيئة - الصندوق الخاص

الملحق ٩٨: إقرار الصندوق للهيئة - الصندوق الأجنبي

الملحق ٩٩: البيان الواجب تضمينه في مستندات الطرح الخاص

الملحق ١١٠: طلبات الموافقة والإشعارات المقدمة للهيئة

الملحق ١٢١: متطلبات شروط وأحكام الصندوق **العقاري** الخاص

الملحق ١٢: صيغة خطاب المستشار القانوني

الملحق ١٣: صيغة خطاب مدير الصندوق

الملحق ١٤: تقرير إنهاء الصندوق

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

(أ) تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم تأسيس صناديق الاستثمار وتسجيلها وطرح وحداتها وإدارتها وعملياتها والإشراف على جميع النشاطات المرتبطة بها في المملكة.

(ب) لا تخلّ هذه اللائحة بأحكام النظام أو لوائحه التنفيذية بما في ذلك الأحكام الواردة في لائحة سلوكيات السوق ولائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية- والقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

المادة الثانية: تعريفات

(أ) يُقصد بكلمة "النظام" أينما وردت في هذه اللائحة نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢٠١٤/٦/٢هـ.

(ب) يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

(ج) لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة إزاءها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- اختبار التحمل: إعداد نماذج اختبارات التحمل وأساليب تحليل الحالات الافتراضية، وتحليل مستوى الحساسية لقياس مستوى تذبذب أسعار وحدات الصناديق الاستثمارية للمتغيرات التي تؤثر فيها.

- صافي أصول الصندوق: يقصد به في صندوق الاستثمار المغلق المتداول، القيمة النقدية على أساس إجمالي قيمة الأصول النقدية الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لسياسة

تقييم الأصول المذكورة في شروط وأحكام الصندوق ~~لصندوق الاستثمار المغلق~~ المتداول مخصصاً منها الخصوم.

- صندوق الاستثمار المغلق المتداول: هو صندوق استثمار مغلق، مطروحة وحداته طرحاً عاماً، وتُداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية.

- مالكو الوحدات من الجمهور: كل من يملك وحدة أو وحدات في صندوق الاستثمار المغلق المتداول على أن لا يكون من الآتي بيانهم:

(١) أي مالك وحدات يملك (٥%) أو أكثر من وحدات الصندوق.

(٢) مدير الصندوق وتابعه.

(٣) أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

- المقيم المعتمد: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مرخص له بمزاولة مهنة التقييم وفقاً لأحكام نظام المقيمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي (م/٤٣)، وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩ هـ ولأجته التنفيذية (فرع تقييم العقارات).

- الجهة الحكومية: الجهات التي يكون خادماً الحرمين الشريفين أو مجلس الوزراء مرجعها في شؤونها المالية والإدارية، ويشمل ذلك الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والصناديق الحكومية أو الصناديق المدارة من قبل جهة حكومية.

- الدرجة الاستثمارية: السندات والصكوك الصادرة عن الشركات، التي تتمتع بدرجة من جهة تصنيف ائتماني معترف بها، ولديها مخاطر تخلف عن السداد منخفضة نسبياً.

- سعر الوحدة المزدوج: هو تسوية كل من سعر الوحدة المحتسب وفقاً للقوائم المالية والذي تُسجل فيه الخسائر الائتمانية المتوقعة على القوائم المالية للصندوق، مع سعر الوحدة المحتسب لأغراض التعامل.

المادة الثالثة: التزام أحكام اللائحة

(أ) يجب على أي شخص يرغب في طرح وحدات صندوق استثمار، أو تأسيس صندوق استثمار في المملكة الالتزام بأحكام هذه اللائحة، والأحكام الواردة في القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة (حيثما ينطبق).

ب) يجب على أي مدير صندوق وأمين حفظ وموزع وصانع سوق ومقدم مشورة وأي عضو من أعضاء مجالس إدارة صناديق الاستثمار في المملكة الالتزام بأحكام هذه اللائحة،
والأحكام الواردة في القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة (حيثما ينطبق).

المادة الرابعة: الإعفاءات

للهيئة إعفاء أي شخص خاضع لهذه اللائحة من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً بناءً على طلب تتلقاه منه، أو بمبادرة منها.

المادة الخامسة: المقابل المالي

للهيئة فرض مقابل مالي على مدير الصندوق والموزع وفقاً لما تحدده.

المادة السادسة: حق التظلم

يحق لأي شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة تقديم تظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الباب الثاني

إدارة الصناديق

المادة السابعة: النطاق والتطبيق

تطبق أحكام هذا الباب على الصناديق العامة والصناديق الخاصة.

المادة الثامنة: متطلبات الأهلية

(أ) يجب أن يكون مدير الصندوق شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الإدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

(ب) يجب على مدير الصندوق المرخص له في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات تعيين شخص مرخص له في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق لتشغيل صناديق الاستثمار التي يديرها.

(ج) يجوز أن يكون مشغل الصندوق المعين بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة أميناً للحفاظ للصندوق ذي العلاقة.

(د) يجب على مشغل الصندوق المعين بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة ضمان التزام الصندوق بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة التاسعة: إدارة الصندوق وواجبات مدير الصندوق

(أ) يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

ب) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

ج) فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

(أ) إدارة الصندوق.

~~(ب) عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.~~

(ج) طرح وحدات الصندوق.

(د) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ~~(ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها~~ وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

د) فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق المرخص له في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو الشخص المرخص له المعين بموجب الفقرة (ب) من المادة الثامنة من هذه اللائحة مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.

هـ) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام هذه اللائحة، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم. ويُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

و) يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

(و) ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.

(ج) يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

(زط) يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق رقم (١٠د) من هذه اللائحة عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.

(حي) يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ك) يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ والمراجع الخارجي، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لهذه اللائحة.

(ل) يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقبلاً لأداء وحوودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق – بما في ذلك أمين الحفظ والمطور ومدير الأملاك (حسبما ينطبق). ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.

المادة العاشرة: الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات

- (أ) يجب على مدير الصندوق أن يحتفظ بدفاتر وسجلات جميع الصناديق التي يديرها.
- (ب) يجب على مدير الصندوق أن يحتفظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يديرها.

ج) دون الإخلال بما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق الاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة، وذلك لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك. وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك الدفاتر والسجلات، فيجب على مدير الصندوق أن يحتفظ بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول وذلك لحين إنتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

المادة الحادية عشرة: القوائم المالية

أ) يجب أن تُعدّ القوائم المالية للصندوق باللغة العربية، وبشكل نصف سنوي على الأقل للصندوق العام والصندوق العقاري الخاص، وأن تفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنص العربي.

ب) يجب مراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، كذلك يجب على مراجع الحسابات -من خلال مراجعته للقوائم المالية السنوية للصندوق، وبناء على ما يقدم إليه من معلومات- أن يُضمّن في تقريره ما قد يتبين له من مخالفات لأحكام لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

ج) يجب إضافة نسخ من جميع القوائم المالية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة إلى تقارير الصندوق التي يتولى إعدادها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧٦٧٦) من هذه اللائحة في حالة الصناديق العامة، ووفقاً للمادة (٨٩٩٣) من هذه اللائحة في حالة الصناديق الخاصة.

المادة الثانية عشرة: سجل مالكي الوحدات

أ) يجب على مدير الصندوق إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

ب) يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ج) على مدير الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى:

(١) اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.

(٢) رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.

(٣) جنسية مالك الوحدات.

(٤) تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.

(٥) بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.

(٦) الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.

(٧) أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

د) يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يُقدّم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).

هـ) يجب على مدير الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

و) يستثنى صندوق المؤشر المتداول وصندوق الاستثمار المغلق المتداول من أحكام هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة: تعارض المصالح

أ) دون الإخلال بأحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق التعامل مع حالات تعارض المصالح وفق أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ب) ما لم يفصح مدير الصندوق العام، أو مدير الصندوق العقاري الخاص (أو مدير الصندوق من الباطن لأي منهما) بشكل سابق (حيثما أمكن ذلك) أو بشكل فوري عن تعارض المصالح لمجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة، ويحصل على موافقته أو مصادقته على هذا التصرف، لا يجوز لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن ممارسة أي عمل ينطوي على:

١) أي تعارض جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصالح مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره.

٢) أي تعارض بين مصالح أي صندوق استثمار يديره، ومصالح صندوق استثمار آخر يديره أو حساب عميل آخر.

ج) يجب على مدير الصندوق العام، ومدير الصندوق العقاري الخاص (ومدير الصندوق من الباطن لأي منهما) ضمان عدم ممارسة أي من تابعيهم لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح على النحو الموضح في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د) يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح عن تعارض المصالح الموافق أو المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١٧٦) من هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشرة: سياسات الاستثمار وممارساته

يجب أن تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق **(ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام)**، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

(١) توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع بالنسبة إلى صندوق الاستثمار المفتوح.

(٢) عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق مالية معينة، أو في بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين، إلا إذا كان قد نُصَّ على ذلك في شروط وأحكام الصندوق **(ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام)**.

(٣) أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.

المادة الخامسة عشرة: اشتراك مدير اشتراكات الصندوق في وحدات الصناديق

(أ) يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاشتراك لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق الذي يديره مدير الصندوق، على أن يُفصح مدير الصندوق عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق **(ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام)** شريطة الالتزام بالمتطلبات الآتية:

(١) أن لا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة.

(٢) أن لا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

٣) أن يفصح مدير الصندوق العام عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، **وذلك** بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني ~~والموقع الإلكتروني للسوق~~ وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (٧٦-٧١) من هذه اللائحة.

ب) لا يجوز لأي مالك وحدات اشترك في صندوق مغلق مقابل حق عيني خفض ملكيته في وحدات الصندوق إلى ما دون عدد الوحدات الصادرة مقابل ذلك الحق.

المادة السادسة عشرة: ترتيبات العمولة الخاصة

أ) تخضع أي ترتيبات عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق لللائحة الأشخاص المرخص لهم ويجب الإفصاح عنها في شروط وأحكام الصندوق ~~(ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام)~~.

ب) يجب أن تكون السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بموجب ترتيبات العمولة الخاصة محصورة في السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار ذي العلاقة أو بتقديم أبحاث لمصلحة صندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ج) يحظر على مدير الصندوق الحصول على مبالغ نقدية مباشرة بموجب عمولة خاصة أو أي ترتيب آخر.

المادة السابعة عشرة: التكاليف من قبل مدير الصندوق

أ) يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق، ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

(ب) باستثناء الحالات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب أن يكون مدير الصندوق من الباطن المكلف وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط **الإدارة** إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

(ج) يجوز تكليف مدير صندوق من الباطن خارج المملكة لإدارة استثمارات الصندوق الخارجية على أن يكون مؤسساً ومرخصاً له وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

(د) للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقييم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على مدير الصندوق من الباطن المكلف الذي يعمل خارج المملكة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

(هـ) يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل موزعاً لوحدات أي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف الموزع من موارده الخاصة.

(و) يجب أن يكون الموزع المكلف **بالطرح** في المملكة وفقاً للفقرة (هـ) من هذه المادة **شخصاً** **مرخصاً له في ممارسة نشاط التعامل بصفة وكيل، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.** من إحدى الفئات التالية:

(١) شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط التعامل بصفة وكيل.

(٢) شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط تقديم المشورة.

(٣) بنكاً محلياً.

(ز) يجب أن يكون التكليف المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة بموجب عقد مكتوب، وفي حال كان الموزع المكلف بنكاً محلياً فيجب أن يتضمن الضوابط الآتية بحد أدنى:

(أ) أن توزع وحدات صناديق الاسـتثمار المطروحة طرْحاً عاماً من خلال الموقع الإلكتروني للموزع فقط.

(ب) أن يتيح الموقع الإلكتروني للموزع المكلف إمكانية تعبئة وتوقيع المسـتندات اللازمة، ومنها ما يلي:

(أ) اتفاقية فتح الحساب الاستثماري الخاصة بمدير الصندوق.

(ب) نموذج "معرفة العميل" الوارد في لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(ج) نموذج الاشتراك الخاص بالصندوق، والشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الذي يرغب في الاشتراك فيه.

(ح) في حال تكليف مدير الصندوق الموزع بموجب الفقرة (هـ) من هذه المادة، بعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية، ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ويحوز له الاعتماد على الموزع المكلف في اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

(ط) يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر للقيام بعمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.

(ي) باستثناء الحالات الواردة في الفقرة (طـ) من هذه المادة، يجب أن يكون الطرف الثالث المكلف وفقاً للفقرة (زط) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له بممارسة نشاط الحفظ وإدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

(ك) يجوز تكليف طرف ثالث أو أكثر للقيام بعمليات الصندوق خارج المملكة- فيما يتعلق باستثمارات الصندوق الخارجية. على أن يكون مؤسساً ومرخصاً له وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

٤١) للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقييم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على الطرف الثالث المكلف بالقيام بعمليات الصندوق الذي يعمل خارج المملكة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

المادة الثامنة عشرة: تعيين مستشارين

أ) يجوز لمدير الصندوق تعيين شخص لتقديم المشورة فيما يتعلق بأي صندوق استثمار يديره. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف ذلك الشخص من موارده الخاصة.

ب) باستثناء الحالات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب أن يكون الشخص المعين من قبل مدير الصندوق لتقديم المشورة شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط تقديم المشورة، ويجب أن يعين بموجب عقد مكتوب.

ج) يجوز تعيين مقدم المشورة من خارج المملكة لتقديم المشورة فيما يتعلق باستثمارات الصندوق الخارجية، على أن يكون مؤسساً ومرخصاً له وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، ويجب أن يعين بموجب عقد مكتوب.

د) للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقييم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على مقدم المشورة الذي يعمل خارج المملكة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

المادة التاسعة عشرة: مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة

يجب أن يكون أي مقابل للخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة المفروضة على الصندوق وفقاً لشروط مماثلة على الأقل للشروط التي يبرمها أشخاص يتعاملون باستقلالية تامة، ولا يجوز في أي حال من الأحوال زيادة مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة فوق الحد الأعلى المسموح به المحدد في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

المادة العشرون: صلاحية الهيئة في عزل مدير الصندوق واستبداله

(أ) للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

(١) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط

إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(٢) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق

أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.

(٣) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة

الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

(٤) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام

أو لوائحه التنفيذية.

(٥) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته

مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق

الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

(٦) صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير

الصندوق.

(٧) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

(ب) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية

(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ حدوثها.

ج) عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة، توخّه الهيئة مدير الصندوق للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

د) عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب عليه استصدار قرار صندوق عادي في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على طلب عزل مدير الصندوق؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

هـ) عند تحقق أي من الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده. و) يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المخولة المعيّنة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (١٠) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

ز) يجب على مدير الصندوق عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الخطبة للهيئة فور تسلمها.

جج) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (٦٠) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ط) يحق للمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق إن لم يعيّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة الحادية والعشرون: قرارات الاستثمار

إذا عُزل مدير الصندوق وفقاً للمادة (٢٠) من هذه اللائحة، فيجب أن يتوقف عن اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق ذا العلاقة بمجرد تعيين مدير الصندوق البديل أو في أي وقت سابق تحدده الهيئة.

المادة الثانية والعشرون: إنهاء الصندوق وتصفيته

أ) يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق الخاص في شروط وأحكام الصندوق.

ب) يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق قبل انتهاء مدة الصندوق.

ج) يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي، وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر.

د) في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.

هـ) يجب إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بانتهاء الصندوق خلال (١٠) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (١٠) من هذه اللائحة.

و) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق -حيثما ينطبق- على خطة وإجراءات إنهاء وتصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

ز) بحب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء وتصفية الصندوق، قبل مدة لا تقل عن (٢١) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

ح) بحب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء وتصفية الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (و) من هذه المادة.

ط) إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (٥) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

ي) يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ك) بحب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (١٤) من هذه اللائحة وذلك خلال مدة لا تزيد على (٧٠) يوماً من تاريخ اكتمال تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية للصندوق.

ل) في جميع الأحوال، بحب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستحداث جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

م) بحب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية تصفية الصندوق.

ن) بحب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء التصفية دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

س) للهيئة عزل مدير الصندوق من عملية التصفية في حال صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعين المصفي البديل في نفس الاحتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.

ع) في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية؛ يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية الى المصفي المعين خلال (٢٠) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل الى المصفي المعين جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من اتمام أعمال التصفية.

الباب الثالث

الحفظ

المادة الثانية-الثالثة والعشرون: النطاق والتطبيق

تطبق أحكام هذا الباب على الصناديق العامة والصناديق الخاصة.

المادة الثالثة-الرابعة والعشرون: تعيين أمين الحفظ

(أ) يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ واحد أو أكثر في المملكة ليتولى حفظ أصول صناديق الاستثمار التي يديرها مدير الصندوق، ويجب أن يعين بموجب عقد مكتوب.

(ب) استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمدير الصندوق تعيين أمين حفظ خارج المملكة إذا كان الصندوق يستثمر جميع أصوله خارج المملكة، على أن يكون مؤسساً ومرخصاً له وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، وأن يعين بموجب عقد مكتوب على أن يحدد ذلك في شروط وأحكام الصندوق.

(ج) للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقسيم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على أمين الحفظ المعين وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

(د) يجب أن لا يكون أمين الحفظ المعين وفقاً للفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من هذه المادة مديراً للصندوق ذي العلاقة أو مديراً للصندوق ذي العلاقة من الباطن، أو تابعاً لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن.

(هـ) يجب أن يكون أمين الحفظ المعين وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الحفظ.

و) استثناء من أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، يحوز أن يكون أمين حفظ الصندوق المغذي للصناديق الاستثمارية العامة والخاصة مديراً للصندوق ذي العلاقة أو مديراً للصندوق ذي العلاقة من الباطن، أو تابعاً لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن، وذلك وفقاً للمعايير الآتية:

١) استثمار أصول الصندوق المغذي في صندوق استثمار آخر سواء أكان يستثمر داخل المملكة العربية السعودية أم خارجها.

٢) أن لا يفرض أمين حفظ الصندوق المغذي أي رسوم إضافية على الصندوق.

٣) أن يكون صندوق الاستثمار الذي يستثمر فيه الصندوق المغذي من النوع المغلق.

المادة الرابعة-الخامسة والعشرون: ملكية أصول صندوق الاستثمار وحفظها

أ) تُعدّ أصول صندوق الاستثمار مملوكة للمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

ب) باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبة أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

المادة الخامسة-السادسة والعشرون: فصل الأصول

(أ) يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق والملكية في الشركات غير المدرجة وغير المودعة في مركز الإيداع باسم شركة مملوكة بالكامل تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

(ج) استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان صندوق الاستثمار يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة، فيجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(د) استثناء من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، إذا كان صندوق الاستثمار يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة، فيجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثمار عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى باسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

(هـ) يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه في الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من هذه المادة (حسبما ينطبق)، ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق

(ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) التي تلقاها من مدير الصندوق،
والعقد الذي عُيّن بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

(د) يجوز تسجيل رهن أصول عقارية للصندوق العقاري الخاص باسم شركة لشركة تابعة لجهة
مرخصة بتقديم قروض قدمت قرضاً لمصلحة الصندوق، وذلك ضماناً للقروض.

المادة السادسة السابعة والعشرون: التكليف من قبل أمين الحفظ

(أ) يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من
الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي
أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

(ب) باستثناء الحالات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب أن يكون أمين الحفظ من
الباطن المكلف وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط
الحفظ، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

(ج) يجوز تكليف أمين الحفظ من الباطن خارج المملكة لحفظ استثمارات الصندوق الخارجية
على أن يكون مؤسساً ومرخصاً له وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير ومتطلبات
تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، وأن يكلف بموجب عقد مكتوب.

(د) للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقييم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على
أمين الحفظ من الباطن الذي يعمل خارج المملكة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

(هـ) يجب ألا يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف وفقاً لأحكام هذه المادة مديراً للصندوق
ذي العلاقة أو مدير للصندوق ذي العلاقة من الباطن، أو تابعاً لمدير الصندوق أو لمدير
الصندوق من الباطن.

المادة السابعة-الثامنة والعشرون: مسؤوليات أمين الحفظ

(أ) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام هذه اللائحة، سواء أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام هذه اللائحة أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

(ب) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

المادة الثامنة-التاسعة والعشرون: صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله

(أ) للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

(١) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(٢) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

(٣) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

(٤) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.

(٥) أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

(ب) إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (٦٠) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

المادة التاسعة والعشرون: عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق

(أ) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

(ب) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (٣٠) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(ج) يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

(د) يستثنى صندوق الاستثمار المغلق المتداول من متطلب إشعار مالكي الوحدات كتابياً الوارد

في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الباب الرابع

الصناديق العامة

المادة الحادية والثلاثون: تقديم طلب إلى الهيئة لتأسيس صندوق عام وطرح وحداته

(أ) يجب على أي شخص يرغب في تأسيس صندوق عام وطرح وحداته أن يقدم طلباً إلى الهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٤٣) من هذه اللائحة. ويجب أن يكون مقدم الطلب شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الإدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

(ب) يجب على مقدم الطلب إشعار الهيئة فوراً بأي تغيير في المستندات والمعلومات المقدمة للهيئة.

(ج) يجب على مقدم الطلب سداد المقابل المالي للتسجيل حسبما تحدده الهيئة.

المادة الحادية والثانية والثلاثون: إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه الطلب

~~(أ) تتخذ الهيئة أيّاً من التالي خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام من اليوم التالي لتلقيها طلب الموافقة على تأسيس صندوق عام وطرح وحداته المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة:~~

~~(١) إشعار مقدم الطلب بشكل كتابي أو إلكتروني باكتمال طلبه.~~

~~(٢) إشعار مقدم الطلب بشكل كتابي أو إلكتروني بعدم اكتمال طلبه مع بيان المعلومات والمستندات المطلوبة.~~

~~(٣) إذا لم تشمر الهيئة مقدم الطلب وفق الفقرة الفرعية (١) أو الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة، فإن ذلك يعد إشعاراً ضمناً من الهيئة لمقدم الطلب باكتمال طلبه، ويكون تاريخ الإشعار الضمني هو تاريخ انتهاء المدة المحددة في هذه الفقرة.~~

ب) إذا اشعرت الهيئة مقدم الطلب بعدم اكتمال طلبه وفق الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات والمستندات المبينة في الإشعار المشار إليه خلال مدة لا تتجاوز (٤) أيام من تاريخ الإشعار، وإلا عد طلبه مرفوضاً، ويجوز للهيئة إصدار إشعاراً بذلك.

ج) أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، إذا كان الطلب المقدم مكتمل وفق الفقرة الفرعية (١) أو الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (أ) أو إذا قدم مقدم الطلب المعلومات والمستندات المطلوبة خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فتصدر الهيئة أياً من القرارات التالية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب تقوم الهيئة بعد تسلمها جميع المعلومات والمستندات المطلوبة والمشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٣١) من هذه اللائحة بإشعار مقدم الطلب باكتمال طلبه، وتراجع الهيئة الطلب خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار، وتتخذ الهيئة أياً من القرارات التالية:

١) الموافقة على الطلب، وإرسال إشعاراً **كتابياً** بذلك إلى مقدم الطلب.

٢) الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة، وإرسال إشعاراً **كتابياً** بذلك إلى مقدم الطلب.

٣) رفض الطلب، وإرسال إشعاراً **كتابياً** بذلك إلى مقدم الطلب مع بيان الأسباب.

إذا مضت المدة المشار إليها في هذه الفقرة دون أن تشعر الهيئة مقدم الطلب كتابة بقرارها الصادر وفق الفقرة الفرعية (١) والفقرة الفرعية (٢) والفقرة الفرعية (٣) من هذه الفقرة، فإن ذلك يعد قراراً من الهيئة لمقدم الطلب برفضها طلبه، ويجوز لمن رفض طلبه التقدم للهيئة بطلب بيان أسباب الرفض، وتقوم الهيئة بتزويده بأسباب الرفض خلال مدة لا تتجاوز (٤) أيام من اليوم التالي لتقديم طلبه.

~~(د) يجوز للهيئة خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة طلب تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية، على أن تقدم تلك المعلومات للهيئة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ طلبها، وإلا عد الطلب المقدم للموافقة على تأسيس صندوق عام وطرح وحداته مرفوضاً ويجوز للهيئة إصدار إشعاراً بذلك.~~

~~(هـ) إذا قدم مقدم الطلب المعلومات الإضافية التي طلبتها الهيئة وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة خلال المدة المحددة في تلك الفقرة، تصدر الهيئة أياً من القرارات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تلقيها المعلومات الإضافية.~~

~~(و) للهيئة رفض أي طلب إذا رأت الهيئة أن طرح وحدات الصندوق العام لا يتناسب مع قدرة مدير الصندوق المقترح قد لا يكون في مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فيجوز لها اتخاذ أي من الآتي:~~

- ~~(١) أن تحري أي استقصاءات تراها مناسبة.~~
- ~~(٢) أن تطلب من مدير الصندوق أو من يمثله الحضور أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب.~~
- ~~(٣) أن تطلب من مقدم الطلب أو أي طرف آخر تقديم معلومات إضافية أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.~~
- ~~(٤) أن تؤجل اتخاذ أي قرار حسبما تراه ضرورياً وبشكل معقول لإجراء مزيد من الدراسة أو التحقق.~~

~~(ج) إذا قررت الهيئة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أن الطرح محلّ الطلب ما زال في غير مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فالهيئة أن تصدر إشعاراً لمدير الصندوق برفض طلبه.~~

(ز) لايجوز لمقدم الطلب طرح أو تقديم نفسه على أنه يطرح وحدات صندوق عام قبل أن يتسلم إشعاراً كتابياً بصدور قرار الهيئة المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (١) أو (٢) من الفقرة (ج١) من هذه المادة.

(ح) يجب أن يبدأ مقدم الطلب في طرح وإصدار وحدات الصندوق العام خلال (١٢) شهراً من تاريخ قرار الهيئة المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (١) أو (٢) من الفقرة (ج١) من هذه المادة. وفي حال عدم قيام مقدم الطلب بذلك خلال المدة المحددة، فإن موافقة الهيئة تُعدّ ملغاة.

المادة الثانية والثلاثون: الشكل التعاقدى للصندوق العام

(أ) يؤسس الصندوق العام بتوقيع أول مالكي وحدات محتملين ومدير الصندوق على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة التي يجب أن تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة وكذلك الأحكام ذات العلاقة في هذه اللائحة.

(ب) تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعها على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.

(ج) ~~يعد مالك الوحدات الذي وقع على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة عميلاً فردياً لدى مدير الصندوق بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.~~

المادة الثالثة والرابعة والثلاثون: الوحدات

(أ) تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

(ب) يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

(ج) فيما عدا خسارته لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق العام ذي العلاقة.

د) يجوز للصندوق العام أن يُصدر أكثر من فئة واحدة من الوحدات، ويجب أن يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية وأن يُعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، ولا يجوز أن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار لفئات أخرى من نفس الصندوق.

هـ) لا يجوز أن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات.

المادة الرابعة-الخامسة والثلاثون: مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب المسموح بها

أ) لا يجوز لمدير الصندوق صرف أي مبالغ من أصول الصندوق العام الخاضع لإدارته إلا لسداد الأتعاب والمصروفات الآتية:

- ١) مصروفات التعامل في أصول الصندوق العام، بما فيها أتعاب الوساطة.
- ٢) التكاليف المرتبطة بالقروض ذات العلاقة بالصندوق العام.
- ٣) أتعاب الإدارة، بما في ذلك أي مبلغ يُدفع كحافز أو مقابل أداء.
- ٤) أتعاب أمين الحفظ.
- ٥) أتعاب المحاسب القانوني مراجع الحسابات ومصروفاته.
- ٦) أتعاب اللجنة الشرعية (بما في ذلك أتعاب الرقابة الشرعية)، إن وُجدت.
- ٧) مصروفات نشر تقارير الصندوق الأولية والسنوية.
- ٨) أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصروفاتهم.
- ٩) المصروفات والأتعاب الأخرى المتعلقة بعمليات الصندوق العام والخدمات الإدارية (بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات).

ب) يجب أن يدفع مدير الصندوق من موارده الخاصة جميع مصروفات تأسيس أي صندوق عام وطرح وحداته والترويج له ، وتشمل هذه المصروفات إعداد شروط وأحكام الصندوق وأي مستندات أخرى مطلوب تقديمها إلى الهيئة بموجب هذه اللائحة ونسخها وتوزيعها.

ج) على مدير الصندوق أن يفصح في تقريره السنوي إلى مالكي الوحدات عن نسبة الأتعاب الإجمالية للسنة المعنية إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق العام.

المادة الخامسة-السادسة والثلاثون: توزيعات الصندوق العام

أ) يلتزم مدير الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي الوحدات، إلا إذا نصت شروط وأحكام الصندوق **ومذكرة المعلومات** على خلاف ذلك.

ب) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.

ج) في حال توزيع أرباح على مالكي الوحدات، يجب أن يكون التوزيع وفقاً لشروط وأحكام الصندوق **ومذكرة المعلومات**، وأن يعلن مدير الصندوق عن ذلك بشكل فوري ويوضح الأرباح الموزعة عن كل وحدة في موقعه الإلكتروني **والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة** وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧٦-٧٧) من هذه اللائحة.

د) لا يجوز لمدير الصندوق استعادة أي أرباح وُزعت على مالكي الوحدات.

المادة السادسة-السابعة والثلاثون: اكتاب الصندوق في الأوراق المالية

أ) يجوز للصندوق العام الاكتاب في أوراق مالية وفقاً للشروط الآتية:

١) أن تكون الأوراق المالية مطروحة طرْحاً عاماً داخل المملكة أو خارجها. وإذا كان الطرح العام خارج المملكة، يجب أن يكون الطرح خاضعاً لمعايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك المطبقة على الطرح العام في المملكة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقييم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على الطرح مماثلة على

الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

(٢) ما لم يكن الاكتتاب ناتج عن مشاركة الصندوق في بناء سجل الأوامر وفقاً لتعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية، أن يكتب الصندوق العام في الأوراق المالية بسعر لا يزيد على سعر الطرح.

~~(٣) ألا تتجاوز قيمة الأوراق المالية التي يكتب فيها أي صندوق عام ما نسبته ١٪ من إجمالي قيمة الطرح.~~

~~(٤) ألا تتجاوز قيمة الأوراق المالية التي تكتب فيها جميع الصناديق العامة التي يديرها مدير الصندوق نفسه ما نسبته ٢٥٪ من إجمالي قيمة الطرح.~~

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٤١) من هذه اللائحة، يجوز للصندوق العام الاكتتاب في أدوات دين صادرة بموجب طرح خاص ~~على ألا تتجاوز قيمة أداة الدين المكتتب فيها ما نسبته ١٪ من إجمالي قيمة الطرح، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز إجمالي قيمة جميع أدوات الدين الصادرة بموجب طرح خاص التي يملكها الصندوق من خلال الاكتتاب ما نسبته ١٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام مع مراعاة أحكام الفقرة (ز) من المادة (٤١) وفقاً للشروط الآتية:~~

(١) أن تكون أدوات الدين مصنفة كدرجة استثمارية من وكالة تصنيف ائتماني مرخص لها، أو من وكالة تصنيف ائتماني أجنبية مرخص لها، أو من وكالة تصنيف ائتماني أجنبية مرخص لها أو مسجلة لدى جهة إشرافية أجنبية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مساوية على الأقل لمعايير الهيئة ومتطلباتها، أو؛

(٢) أن تكون تلك الأدوات مضمونة من قبل حكومة المملكة.

المادة السابعة والثلاثون: إنهاء الصندوق العام

(أ) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (٢١) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

(ب) إذا كانت مدة الصندوق العام محددة وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور انتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق العام بمدة لا تقل عن (٢١) يوماً.

~~(ج) إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (٥) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.~~

(د) في حال عدم استيفاء المتطلب المشار إليه في الفقرة (هـ) من المادة (٦٦) من هذه اللائحة خلال (٦) أشهر من تاريخ الإشعار المشار إليه في الفقرة (و) من المادة (٦٦) من هذه اللائحة، يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.

(هـ) يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

~~(و) يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.~~

المادة الثامنة والثلاثون: مجلس إدارة الصندوق العام

(أ) يُشرف على كل صندوق عام مجلس إدارة معين من قبل مدير الصندوق العام في مرحلة تأسيسه. ويُشترط الحصول على موافقة الهيئة قبل (١٠) أيام من تعيين أو إجراء أي تغيير لاحق في تكوين مجلس إدارة الصندوق.

ب) يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن ثلاثة أعضاء. ويجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن عضوين، أو ثلث العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، أيهما أكثر.

ج) إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة (ب) من هذه المادة فيما يتعلق بالأعضاء المستقلين، يعين مجلس إدارة الصندوق العام أعضاء مستقلين بناءً على ترشيح من الأعضاء المستقلين القائمة عضويتهم في المجلس.

د) يحق على مدير الصندوق الموافقة على الترشيح المقدم من قبل الأعضاء المستقلين القائمة عضويتهم في المجلس عند استيفاء العضو المرشح متطلبات التأهيل الواردة في هذه المادة.

هـ) استثناءً من الفقرة (ج) من هذه المادة، في حال عدم وجود أي عضو مستقل في مجلس إدارة الصندوق العام، يعين الأعضاء المستقلون من قبل مدير الصندوق.

و) لا يحق لمدير الصندوق عزل أي من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويكون العزل فقط من مالكي الوحدات وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من هذه اللائحة.

بـ) يجب على مدير الصندوق عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من مدير الصندوق عزل ذلك العضو.

جـ) إذا أدار مدير الصندوق أكثر من صندوق عام واحد، فيجوز أن تخضع تلك الصناديق العامة لإشراف مجلس إدارة واحد، ما لم يكن عدد الصناديق العامة مرتفعاً، بحيث لا يمكن الإشراف عليها بفعالية من قبل مجلس إدارة واحد بحسب التقدير المعقول لمدير الصندوق. ويجب على مجلس الإدارة ومدير الصندوق مراجعة عدد الصناديق العامة التي يشرف عليها ذلك المجلس سنوياً وتقييم ما إذا كان بالإمكان الإشراف على هذا العدد بشكل فعال أو أنه ينبغي تعيين مجلس إدارة آخر لواحد أو أكثر من تلك الصناديق العامة. وللهيئة إلزام مدير الصندوق بتعيين مجلس إدارة آخر إن رأت أن عدد الصناديق العامة التي يشرف عليه مجلس الإدارة مرتفع.

~~(د) يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن ثلاثة أعضاء. ويجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن عشرين، أو ثلث العدد الإجمالي لأعضاء المجلس. أيهما أكثر.~~

هـ (ط) لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب الإفصاح عن أي مصلحة من ذلك القبيل لمجلس إدارة الصندوق.

وي يتعين أن تتوافر متطلبات التأهيل الآتية في أي شخص يعينه مدير الصندوق عضواً في مجلس إدارة الصندوق:

- (١) أن لا يكون مفلساً أو خاضعاً لأي دعاوى إفلاس أو إعسار.
- (٢) لم يسبق له ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.
- (٣) أن يمتلك المهارات والخبرات اللازمة.

ز (ك) إذا فقد أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أياً من متطلبات التأهيل المنصوص عليها في الفقرة **(وي)** من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق القيام بالآتي:

- (١) إشعار الهيئة بذلك على الفور.
- (٢) أن يعين بدل ذلك العضو عضواً آخر يفي بمتطلبات التأهيل المذكورة خلال (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بذلك، وذلك في حال عدم استيفاء متطلبات الفقرة **(دب)** من هذه المادة.

ح (ل) إذا استقال أي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو توقف عن تقديم خدماته، فيجب على مدير الصندوق القيام بالآتي:

- (١) إشعار الهيئة بذلك خلال (١٠) أيام.

(٢) تعيين عضو بديل في مجلس الإدارة خلال (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بذلك، وذلك في حال عدم استيفاء متطلبات الفقرة (د) من هذه المادة.

ط يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني ~~والموقع الإلكتروني للسوق و~~ أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغيير في عضوية مجلس إدارة الصندوق.

ي يجب على مدير الصندوق توفير جميع المعلومات والوثائق الضرورية عن الصندوق العام لجميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة. ويجب عليه أيضاً توفير أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس إدارة الصندوق لتمكينه من أداء مهامه.

المادة التاسعة والثلاثون: مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

(١) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

(٢) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

(٣) الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

(٤) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في هذه

اللائحة.

(٥) في حالة مجلس إدارة صندوق عام مغلق، الموافقة متى كان ذلك مناسباً على جميع التغييرات غير الأساسية واجبة الإشعار المنصوص عليها في المادة (٦٣هـ) من هذه اللائحة فيما يخص الصندوق العام المغلق وذلك قبل إشعار مدير الصندوق للهيئة ومالكي الوحدات.

(٦) التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام هذه اللائحة.

(٧) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام هذه اللائحة وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

(٨) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجوده الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (٩) من هذه اللائحة، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة.

(٩) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.

(١٠) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

(١١) تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

المادة الأربعون: مجالات الاستثمارات

أ) يجب أن تكون جميع استثمارات أصول وأموال الصندوق العام وفقاً لشروط وأحكام الصندوق **ومذكرة المعلومات** وما ورد في هذه اللائحة والقوانين والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

ب) لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق إلا في المجالات الآتية:

(١) الأوراق المالية.

(٢) صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.

(٣) الودائع البنكية لدى بنك محلي أو المنشآت الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد خارج المملكة.

(٤) الأصول العقارية، دون الإخلال بما ورد في الفقرة (ح) من هذه المادة.

(٥) السلع.

ج) لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق العام في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه ما لم تكن شروط وأحكام الصندوق تسمح بذلك.

د) لا يجوز إيداع مبالغ الاشتراك غير المستثمرة المتسلمة من مالكي الوحدات لدى تابع لمدير الصندوق إلا إذا كان ذلك وفقاً لشروط وأحكام مماثلة على الأقل للشروط التي يبرمها أشخاص يتعاملون باستقلالية تامة.

هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز لمدير الصندوق إقراض أي من أصول وأموال الصندوق العام لأي شخص إلا في الحالتين الآتيتين:

(١) إقراض الصندوق العام المغلق للأوراق المالية.

٢) إقراض الصندوق العام المفتوح للأوراق المالية بما لا يتجاوز نسبته (٣٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.

و) لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق العام في أي أصول تُحمّل الصندوق أي مسؤولية أو ضمان لأي التزام أو دين لأي شخص أو التي تُرتب على الصندوق أي مسؤولية سواء أكانت مباشرة أم مشروطة عن أي التزام أو مديونية لأي شخص.

~~ز) لا يجوز استثمار أصول وأموال الصندوق العام في صندوق استثمار آخر إلا إذا كان الصندوق الذي تُستثمر فيه الأصول صندوقاً عاماً مسجلاً لدى الهيئة أو صندوق استثمار عام خارج المملكة يخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت تلك المعايير والمتطلبات التنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.~~

~~ح) لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق العام ما نسبته ١٠٪ من صافي قيمة أصوله.~~

ط) لا يجوز استخدام أصول وأموال الصندوق العام لشراء أصل يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية غير محدودة.

٣) لا يجوز استثمار أموال وأصول صندوق الاستثمار المغلق المتداول غير العقاري في مجال الاستثمار العقاري.

المادة الحادية والأربعون: قيود الاستثمار

أ) تطبق القيود الاستثمارية الموضحة في هذه المادة إذا لم يؤسس الصندوق العام ويُعتمد من الهيئة بصفته صندوقاً عاماً متخصصاً أو إذا لم يحصل الصندوق العام على استثناء محدد من الهيئة.

~~ب) لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ٢٥٪ من صافي قيمة أصول أي صندوق عام في وحدات صندوق استثمار آخر يجب أن يكون استثمار أصول وأموال الصندوق العام في صندوق~~

استثمار آخر وفق الضوابط الآتية:

(١) أن يكون استثمار أصول وأموال الصندوق العام محصوراً على الاستثمار في الصناديق المسجلة لدى الهيئة، أو صناديق استثمارية خارج المملكة تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقييم ما إذا كانت تلك المعايير والمتطلبات التنظيمية مماثلة على الأقل للتي تطبقها الهيئة.

(٢) ألا يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق العام في الصناديق الخاصة أو في الأصول غير القابلة للتسليم - وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ي) من هذه المادة- ما نسبته (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام.

(٣) ألا يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق العام ما نسبته (٢٥٪) من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات الشخص المرخص له.

~~(ج) لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على ٢٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته~~

~~(د) لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ٢٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام في جميع فئات~~

~~أوراق مالية المصدر واحد.~~

~~(هـ) لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على (١٠٪) من الأوراق المالية المصدرة لأي مُصدر واحد لمصلحة الصندوق العام.~~

~~(و) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من هذه اللائحة، لا يجوز أن تتجاوز مجموع~~

~~استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته ٢٥٪ من صافي قيمة~~

~~أصول الصندوق العام، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن جهات~~

~~مختلفة تنتمي لنفس المجموعة وصفقات سوق النقد، المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة~~

~~النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، المبرمة مع جهات مختلفة تنتمي لنفس~~

المجموعة والودائع البنكية لدى جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

(ز) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز استثمار نسبة تزيد على (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد، باستثناء ما يلي: وفي جميع الأحوال لا يجوز استثمار نسبة تزيد على (٢٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق في جميع فئات الأوراق المالية للمصدر الواحد.

هـ) تستثنى الاستثمارات الآتية من أحكام الفقرة (د) من هذه المادة:

(١) الاستثمار في أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، والمقومة بعملة الصندوق، وإذا كانت مقومة بغير عملة الصندوق، فولا يجوز أن يتجاوز الاستثمار فيها أدوات الدين هذه ما نسبته (٣٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام، وذلك استثناءً من أحكام الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة، والفقرة (د) من هذه المادة والفقرة (ط) من هذه المادة.

(٢) الاستثمار في أدوات الدين الصادرة عن جهة سيادية من غير حكومة المملكة، على أن لا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته ٣٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

(٣) أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته ٢٠٪ استثمار أكثر من (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام في فئة واحدة من أدوات الدين المدرجة الصادرة عن مصدر واحد، على أن لا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته (٢٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.

(٤) استثمار أكثر من (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى، على أن لا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أي سوق مالية أخرى منظمة.

٤٥) استثمار أكثر من (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى لمصدر واحد تابع لمجال أو قطاع يكون هدف الصندوق العام الاستثمار فيه على أن لا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين، وذلك للصندوق العام الذي تنص شروطه وأحكامه **ومذكرة المعلومات** على أن هدفه الاستثماري محدد في مجال أو قطاع معين من الأسهم المدرجة.

و) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٠) من هذه اللائحة، وباستثناء الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ما نسبته (٢٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام، ويشمل ذلك الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عنها، وصفقات سوق النقد المبرمة معها، والودائع البنكية لديها.

ز) لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على (٢٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

ح) لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق العام ما نسبته (١٥٪) من صافي قيمة أصوله.

حط) لا يجوز استثمار أكثر من **(١٥٪)** من صافي قيمة أصول الصندوق العام في عقود المشتقات.

طي) لا يجوز استثمار أكثر من (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أصول غير قابلة للتسييل.

ي) لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق العام أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال (٥) أيام.

المادة الثانية والأربعون: الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل

(أ) عندما تنطبق واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أدناه على أي صندوق عام، يجب على مدير ذلك الصندوق إشعار المصدر والهيئة في نهاية يوم التداول بحدوث الحالة ذات العلاقة:

(1) أن يشعر السوق عندما يصبح الصندوق مالكاً أو له مصلحة فيما نسبته ٥٪ أو أكثر من أي فئة من فئات الأسهم المصدر ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر المدرجة أوراقه المالية في السوق.

(2) عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة الصندوق العام المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة 1٪ أو أكثر. وذلك ما لم تكن الزيادة أو النقص نتيجة لإصدار رسملة، أو زيادة رأس مال المصدر للاستحواذ على شركة أو شراء أصل، أو تخفيض رأس مال المصدر، أو إصدار أسهم حقوق أولوية لم يتداول فيها الصندوق العام أو أي من الأشخاص المبيّنين في الفقرة (ب) من هذه المادة أو يمارسوا حقوقهم في الاكتتاب. خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يُضمّن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها.

(ب) يجب على مدير الصندوق المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يشعر السوق عند حدوث أي تغير على قائمة الأشخاص المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، سواء أكان ذلك نتجة وقوع حدث يستلزم إضافة شخص لتلك القائمة أو استبعاد أي من الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى إلى التغير ذي الصلة.

بـج) لأغراض هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأي صندوق ~~علم~~ مصلحة فيها، يُعدّ الصندوق له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الآتي بيانهم:

- (١) شركة يسيطر عليها ذلك الصندوق.
- (٢) أي شخص أو صندوق آخر يتصرف بالاتفاق مع الصندوق العام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر المدرجة أوراقه المالية في السوق.

~~ج) للهيئة نشر أي إشعار تتلقاه وفقاً لهذه المادة.~~

د) يكون يجب أن يتضمن الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة - على الأقل - المعلومات التالية:

- (١) أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل، أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.
- (٢) تفاصيل عملية التملك.
- (٣) تفاصيل أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل.

المادة الثالثة والأربعون: الصفقات بصفة أصيل

أ) لا يجوز لمدير الصندوق أو أي من تابعيه وأي مدير صندوق من الباطن أو أي من تابعيه التصرف كأصيل لحسابه الخاص عند التعامل مع الصناديق العامة التي يديرها ما عدا صناديق أسواق النقد، شريطة أن لا يتجاوز تعامل الصندوق مع مدير الصندوق أو أي من تابعيه وأي مدير صندوق من الباطن ما نسبته ٢٥٪ من قيمة جميع أصول صندوق أسواق النقد.

(ب) لا يجوز لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن يسمح للصندوق العام (ما عدا صندوق أسواق النقد وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة) أن يتعامل كأصيل مع أي صندوق استثمار آخر يديره المدير نفسه أو مدير الصندوق من الباطن أو مع أي مالك وحدات يزيد استثماره في الصندوق على ما نسبته ٥٪ من صافي قيمة أصول ذلك الصندوق العام.

المادة الرابعة والأربعون: صندوق الاستثمار العقاري

(أ) تخضع صناديق الاستثمار العقاري المطروحة وحداتها طرحاً عاماً لللائحة صناديق الاستثمار العقاري، ولا تخضع لأحكام هذه اللائحة.

(ب) تطبق الأحكام ذات العلاقة من هذه اللائحة على صناديق الاستثمار العقاري المطروحة وحداتها طرحاً خاصاً، ولا تخضع لأحكام لائحة صناديق الاستثمار العقاري.

المادة الخامسة والأربعون: صندوق المؤشر

(أ) لا يجوز لصندوق المؤشر الاستثمار إلا في الأوراق المالية المدرجة ضمن مؤشر محدد.

(ب) لأغراض هذه المادة يُعدّ المؤشر محددًا إذا كان:

- (١) منشوراً ومتوافراً في مكان متاح للجمهور الوصول إليه.
- (٢) يمثل معيار قياس مناسب وملائم للمجال الذي يغطيه، ومعرّفاً بوضوح، ومشتماً على مكونات متنوعة بشكل كافٍ ومكونات ذات سيولة كافية.

(٣) يتكون فقط من أوراق مالية متداولة في السوق أو أي سوق مالية أخرى منظمة تخضع لمعايير ومتطلبات مماثلة على الأقل للمعايير المطبقة في السوق.

(ج) إذا لم تُستوف المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة في أي وقت أثناء مدة صندوق المؤشر، فيجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً خلال (٥) أيام من عدم استيفاء تلك المتطلبات واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بأحكام هذه المادة.

المادة السادسة والأربعون: صندوق المؤشر المتداول

أ) يقتصر طرح وحدات صندوق المؤشر المتداول في السوق الموازية بموجب أحكام هذا الباب على فئات المستثمرين المؤهلين.

ب) يجب تسجيل وحدات صندوق المؤشر المتداول في مركز الإيداع.

ج) يحوز لصندوق المؤشر المتداول الاستثمار في مؤشرات القياس الخاصة بها على أن تكون أوزان الأوراق المالية في محفظة الصندوق مطابقة لأوزان تلك الأوراق المالية في مؤشرات القياس الخاصة بها وبالقدر الذي لا يتعارض مع شروط وأحكام الصندوق.

د) يحوز إصدار وحدات صندوق المؤشر المتداول وإلغاؤها لأغراض الصفقات العينية فقط وبأعداد أو النقدية، على أن تكون بأعداد محددة سلفاً وفقاً لما هو موضح في شروط وأحكام الصندوق أو مضايفاتها.

هـ) يجب على أمين حفظ صندوق المؤشر المتداول التأكد أن وحدات الصندوق المصدرة أو الملغاة (وقيمها) تتطابق مع أصول الصندوق (وقيمها) المتسلمة أو المدفوعة مقابل تلك الوحدات، وتصحيح أي عدم تطابق بين وحدات صندوق المؤشر المتداول وأصوله.

و) يجب على مدير صندوق المؤشر المتداول تعيين شخص أو أكثر مرخص له في التعامل بصفة أصيل وذلك للعمل صانع سوق لصندوق المؤشر المتداول.

ز) يجب على صانع السوق أن يلتزم دائماً بمتطلبات صناعة السوق المتفق عليها مع مدير الصندوق والمفصح عنها في مذكرة المعلومات شروط وأحكام الصندوق.

ح) يجب على مدير الصندوق أن يحسب بانتظام إجمالي صافي قيمة الأصول الاسترشادية لوحدات صندوق المؤشر المتداول وصافي قيمة الأصول الاسترشادية للوحدة الواحدة خلال يوم التداول، وأن يفصح عنها في السوق بشكل فوري أو في أي وقت آخر مقبول للهيئة.

ن(ط) يجب على مدير الصندوق أن يحسب إجمالي صافي قيمة الأصول وصافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة، وأن يفصح عن هذه المعلومات في السوق في نهاية كل يوم تداول.

ح(ي) يجب على مدير الصندوق الإفصاح في السوق عن الأوراق المالية المكونة لصندوق المؤشر المتداول وأوزان كل منها.

ط(ك) تُعدّ جميع مستندات صندوق المؤشر المتداول ومعلوماته والتغييرات التي تطرأ عليها قد وُفرت لمالكي الوحدات عند نشرها في السوق.

ي(ل) يُعدّ مالك الوحدات قد وقّع شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند شرائه لأي وحدة من وحدات صندوق المؤشر المتداول.

ك(م) يجب على صندوق المؤشر المتداول التقيد بأي شروط أو التزامات مستمرة إضافية تحددها الهيئة.

ل(ن) يجوز لمدير صندوق المؤشر المتداول أن يطلب من الهيئة كتابياً تعليق تداول الوحدات في صندوق المؤشر المتداول مؤقتاً. وللهيئة وفقاً لتقديرها قبول الطلب أو رفضه أو قبوله بشروط وحدود حسبما تراه ملائماً.

س) استثناء من أحكام الفقرة (ح) من المادة (٤١) من هذه اللائحة، لا يجوز أن يتجاوز اقتراض صندوق المؤشر المتداول في السوق الموازية، ما نسبته (٧٥٪) من صافي قيمة أصوله.

ع) استثناء من أحكام الفقرة (ط) من المادة (٤١) من هذه اللائحة، لا يجوز أن يتجاوز استثمار الصندوق المؤشر المتداول في السوق الموازية في عقود المشتقات ما نسبته (٢٥٪) من صافي قيمة أصوله.

ف) يجوز لصندوق المؤشر الإدراج في السوق الموازية بعد صدور قرار خاص من مالكي الوحدات بالموافقة على ذلك.

(م) تسري أحكام هذه اللائحة على صندوق المؤشر المتداول بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعته.

المادة السابعة والأربعون: صندوق الاستثمار المغلق المتداول

(أ) يجب أن يكون طرح صندوق الاستثمار المغلق المتداول وعملياته وإدارته في المملكة وفقاً لأحكام هذا الباب وأحكام هذه اللائحة، بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الصندوق.

(ب) يقتصر طرح وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول في السوق الموازية بموجب أحكام هذا الباب على فئات المستثمرين المؤهلين.

(ج) يُعد شراء مالك الوحدات لأي وحدة من وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول من السوق إقراراً منه باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق وقبوله لها.

(د) يجب تسجيل وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول لدى مركز الإيداع.

(هـ) يحوز زيادة احتمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية أو عن طريق قبول مساهمات نقدية أو كليهما وفق الآلية الآتية:

١. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة على طرح وحدات إضافية للصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية أو عن طريق قبول مساهمات نقدية، أو كليهما.

٢. بعد الحصول على موافقة الهيئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (هـ) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة ملاك الوحدات - من خلال قرار صندوق عادي - على طرح وحدات إضافية للصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية أو عن طريق قبول مساهمات نقدية، أو كليهما.

٣. في حال كانت زيادة احتمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات نقدية أو مساهمات نقدية وعينية، تكون فترة طرح الوحدات الحديدة (٥) أيام بحد أدنى

وذلك خلال مدة لا تزيد على (٦) أشهر من تاريخ موافقة الهيئة.

٤. في حال تم جمع قيمة الوحدات المراد طرحها، فإنه يجب تخصيص الوحدات المطروحة للملكي وحدات الصندوق المسجلين في يوم انعقاد اجتماع مالكي الوحدات أولاً ومن ثم تخصيص الوحدات المتبقية - إن وجدت - خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من انتهاء فترة الطرح الموضحة في شروط وأحكام الصندوق، على أن تنقل ملكية المساهمة العينية المراد الاستحواذ عليها لمصلحة الصندوق وأن يتم إدراج الوحدات الحديدية في السوق خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من انتهاء فترة الطرح، ولا يجوز التصرف بما نسبته (٥%) أو أكثر من الوحدات التي تم تخصيصها للمشاركين بشكل عيني عن طريق عملية زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق وفقاً للفقرة (هـ) من هذه المادة خلال السنة الأولى لبدء تداولها.

٥. في حال كانت زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية، يتم تخصيص الوحدات الإضافية للمشاركين بشكل عيني فوراً بعد موافقة ملاك الوحدات المشار إليها في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (هـ) من هذه المادة، على أن تنقل ملكية المساهمة العينية المراد الاستحواذ عليها لمصلحة الصندوق وأن يتم إدراج الوحدات الحديدية في السوق خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من انتهاء فترة الطرح، ولا يجوز التصرف في الوحدات التي تم تخصيصها للمشاركين بشكل عيني بما نسبته (٥%) أو أكثر عن طريق عملية زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق وفقاً للفقرة (هـ) من هذه المادة خلال السنة الأولى لبدء تداولها.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (هـ) من هذه المادة، وفي حال عدم جمع الحد الأدنى المطلوب جمعه والموضح في شروط وأحكام الصندوق، فيجب على مدير الصندوق إلغاء الطرح وإعادة أموال المشاركين دون أي خصم خلال مدة لا تزيد على (٥) أيام من انتهاء فترة الطرح.

د) بحسب تقسيم المساهمات العينية المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة عن طريق مقامين مستقلين عن مدير الصندوق وذلك بعد التأكد من حصولهما على الموافقات والتراخيص اللازمة لمزاولة أعمالهما ونشاطاتهما من الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ذ) يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

ح) في حال مخالفة أي من القواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة أو شروط وأحكام الصندوق بسبب تغير في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق أو مدير الصندوق الباطن ولم يتم إصلاح المخالفة خلال (٥) أيام من تاريخ وقوعها، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً بذلك بشكل كتابي مع الإشارة إلى الإجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاح المخالفة، ويمكن للهيئة وقتاً لتقديرها المحض تغيير تلك المدة.

ط) يُحدد في شروط وأحكام الصندوق نسبة من كامل الطرح تُخصص للمستثمرين ذوي الطابع المؤسسي.

ي) لا يجوز لأي شخص أو مجموعة أشخاص تُظهر شروط وأحكام الصندوق عند التأسيس أنهم يملكون (٥%) أو أكثر من وحدات الصندوق - من خلال مساهمات عينية - التصرف في الوحدات التي تم الاشتراك بها، خلال السنة الأولى لبدء تداول وحدات الصندوق المعني.

ك) لتحقيق استقلالية عضو مجلس الإدارة بحسب الالتزام بالآتي:

١. أن يكون عضو مجلس إدارة الصندوق المغلق المتداول المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرار بموضوعه وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الصندوق.

٢. على مجلس إدارة الصندوق المغلق المتداول أن يجري تقييماً سنوياً مدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.

٣. مع مراعاة تعريف عضو مجلس إدارة صندوق مستقل، الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس إدارة صندوق الاستثمار المغلق المتداول - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

أ. أن يكون مالكاً لما نسبته (٥%) أو أكثر من وحدات الصندوق أو من وحدات صندوق آخر تحت إدارة نفس مدير الصندوق أو له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع من يملك هذه النسبة.

ب. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته (٥%) أو أكثر من وحدات الصندوق أو من وحدات صندوق آخر تحت إدارة نفس مدير الصندوق.

ج. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته (٥%) أو أكثر من أسهم مدير الصندوق أو تابع لمدير الصندوق، أو أمين حفظ الصندوق أو تابع لأمين حفظ الصندوق.

د. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الصندوق أو أي صندوق آخر تحت إدارة نفس مدير الصندوق.

هـ. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من منسوبي أطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

و. أن يعمل، أو كان قد عمل موظفاً لدى مدير الصندوق أو أي طرف ذي علاقة بالصندوق خلال العامين الماضيين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

ز. أن يتقاضى مبالغ مالية من الصندوق علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة.

ل) بحوز لصندوق الاستثمار المغلق الإدراج في السوق الموازية بعد صدور قرار خاص من مالكي الوحدات بالموافقة على ذلك.

ك) بحوز لصندوق الاستثمار المغلق المتداول استثمار أموال الصندوق وأصوله في الصناديق الخاصة على أن لا يتجاوز ذلك (٢٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق، ولا يحوز لأي من الصندوق المغذي أو القابض المغلقين المتداولين الاستثمار في الصناديق الخاصة.

ح) استثناء من أحكام الفقرة (ح) من المادة (٤١) من هذه اللائحة، لا يحوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق المغلق المتداول في السوق الرئيسية ما نسبته (٣٠٪) من صافي قيمة أصوله.

س) استثناء من أحكام الفقرة (ح) من المادة (٤١) من هذه اللائحة، لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق المغلق المتداول في السوق الموازية ما نسبته (١٠٠٪) من صافي قيمة أصوله.

ع) استثناء من أحكام الفقرة (ي) من المادة (٤١) من هذه اللائحة، يحوز للصندوق المغلق المتداول استثمار نسبة تزيد على (١٠٪) من صافي قيمة أصوله في أصول غير قابلة للتسييل، على ألا يتم استثمار نسبة تزيد على ما نسبته (٢٥٪) من صافي قيمة أصوله في أصل واحد غير قابل للتسييل.

المادة الثامنة والأربعون: شروط طرح صندوق الاستثمار المغلق المتداول

عند تقديم طلب طرح وحدات صندوق استثمار مغلق متداول، يجب استيفاء الآتي:

- أ) نوع الصندوق: يجب أن يكون الصندوق الاستثماري المتداول من النوع المغلق.
- ب) الحد الأدنى لتأسيس الصندوق: يجب أن لا يقل الحد الأدنى لإجمالي قيمة أصول الصندوق وقت التأسيس عن (٣٠٠) مليون ريال سعودي لطرح وحداته في السوق الرئيسية، وأن لا يقل عن (١٠٠) مليون ريال سعودي لطرح وحداته في السوق الموازية.
- ج) القيمة الاسمية للوحدة: يجب أن تكون القيمة الاسمية للوحدة (١٠) ريالات.
- د) مقابل الاشتراك: يجب أن يكون اشتراك مالكي الوحدات من الجمهور بمقابل نقدي فقط.

د) حد الاشتراك: يجب أن لا يزيد الحد الأدنى للاشتراك عن (١٠٠٠) وحدة لكل مالك وحدات.

المادة التاسعة والأربعون: صافي أصول وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول

مع مراعاة أحكام المادتين (٧١) و(٧٢) من هذه اللائحة، يجب على مدير الصندوق نشر صافي قيمة أصول كل وحدة خلال فترة تتواءم مع طبيعة أصول الصندوق، على أن لا تتجاوز ستة أشهر بحد أقصى.

المادة الخمسون: متطلبات طرح الصندوق المغلق المتداول

أ) يجب على مدير الصندوق الذي يرغب في طرح وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول وإدراجه في السوق أن يقدم طلبه إلى الهيئة.

ب) إضافة إلى المتطلبات الواردة في المادة (٦١) من هذه اللائحة، يجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق جميع المعلومات الضرورية لتمكين مالكي الوحدات المحتملين من اتخاذ قرار مدروس ومبني على معلومات كافية بخصوص الاستثمار المطروح عليهم، بالإضافة إلى المعلومات الآتية:

١. التواريخ المهمة وإجراءات الاشتراك الأولى، ويجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات التالية:

أ. حدوداً زمنياً بوضوح التواريخ المتوقعة للطرح الأولى.

ب. كيفية التقدم بطلب الاشتراك الأولى.

ج. الآلية التي سيتبعها مدير الصندوق لتخصيص الوحدات للمشاركين.

٢. آلية زيادة احتمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية أو عن طريق قبول مساهمات نقدية، أو كليهما.

٣. خطاب صادر عن المستشار القانوني المرخص لممارسة المهنة في المملكة في شأن تقرير العناية المهنية القانونية، بالصيغة الواردة في الملحق رقم (١٢) من هذه اللائحة.

٤. خطاب صادر عن مدير الصندوق في شأن تقرير العناية المهني، بالصيغة الواردة في الملحق رقم (١٣) من هذه اللائحة.

(ج) عند تقديم طلب الطرح، يحب على مدير الصندوق تزويد الهيئة بأي عقود تتعلق بالصندوق أو بإدارة أصول الصندوق.

(د) عند تقديم طلب الطرح، يحب على مدير الصندوق تزويد الهيئة بأسماء جهتين مستلمتين على الأقل.

(هـ) يحب على مدير الصندوق الذي يرغب في تسجيل وحدات صندوق استثمار مغلق متداول وطرحها أن يقدم طلباً إلى الهيئة يتضمن المعلومات المطلوبة بموجب هذه اللائحة، وأن يقدم – بالتزامن مع ذلك – طلباً إلى السوق لإدراج تلك الوحدات وفقاً لأحكام قواعد الإدراج.

(و) لا يجوز لمدير الصندوق طرح وحدات الصندوق طرحاً عاماً قبل اتخاذ الترتيبات اللازمة لإدراج تلك الوحدات في السوق وفقاً لقواعد الإدراج.

(ز) يُشترط لموافقة الهيئة على طلب الطرح الآتي:

١. تلقي الهيئة إشعاراً من السوق يؤكد صدور موافقة السوق المشروطة على طلب الإدراج المقدم بموجب قواعد الإدراج.

٢. عدم سحب السوق موافقتها المشروطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ز) من هذه المادة.

٣. اقتناع الهيئة بأن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام كاملة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية والخمسون: شراء صندوق الاستثمار المغلق المتداول لوحداته وبيعها

أ) لأغراض تطبيق هذه اللائحة، تستثنى عملية شراء صندوق الاستثمار المغلق المتداول لوحداته وبيعها وفقاً لأحكام هذه اللائحة من الأعمال والممارسات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من النظام.

ب) يحوز لصندوق الاستثمار المغلق المتداول شراء وحداته ما لم تنص شروط وأحكام الصندوق على خلاف ذلك، وفقاً للضوابط الآتية:

١. أن يكون شراء وحدات الصندوق بهدف الاحتفاظ بها كوحدات خزينة أو بهدف الغائها.

٢. ألا تتجاوز نسبة وحدات الخزينة للصندوق في أي وقت من الأوقات (١٠٪) من الوحدات الصادرة عن الصندوق.

٣. صدور قرار خاص من مالكي الوحدات بالموافقة على عملية الشراء مع تحديد الحد الأعلى لعدد الوحدات محل الشراء وأغراضه، ومصادر تمويل عملية الشراء، وعلى تفويض إتمام الشراء إلى مدير الصندوق خلال فترة أقصاها اثنا عشر شهراً من تاريخ صدور قرار الصندوق الخاص المشار إليه، ويحوز لمالكي الوحدات في أي وقت إصدار قرار صندوق خاص بتغيير أغراض الشراء.

٤. ما لم يكن الهدف من شراء وحدات الصندوق إلغائها، أن تتم عمليات شراء الوحدات بما لا يتجاوز (١٠٪) من الكمية الموافق عليها في اجتماع مالكي الوحدات للشراء خلال اليوم الواحد للتداول، ما لم تكن الكمية المعتمدة، أو المتبقي من الكمية المعتمدة التي لم يتم شراؤها، أقل من (١٠٪) من حجم تداول وحدات الصندوق في اليوم السابق لعملية الشراء.

٥. أن لا يزيد سعر الشراء عن (٥٪) من سعر إغلاق السوق في اليوم السابق لليوم الذي يتم فيه تنفيذ عملية الشراء.

٦. أن لا ينتج عن عملية الشراء انخفاض ملكية مالكي الوحدات من الجمهور إلى أقل

من متطلبات السيولة الواردة في قواعد الإدراج - حيثما ينطبق-، وذلك من الوحدات الصادرة عن الصندوق:

٧. أن تتم عملية الشراء من خلال السوق، على أن لا تكون من خلال صفقة خاصة.

٨. لا يكون لوحدات الخزينة التي يشتريها الصندوق أي حقوق تصويت في اجتماع مالكي الوحدات، ولا يكون لها أحقية في توزيعات الصندوق.

(ج) لا يجوز لصندوق الاستثمار المغلق المتداول شراء وحداته لاستخدامها كوحدات خزينة إلا للأغراض التالية:

١. إذا رأى مجلس إدارة الصندوق أو من يفوضه أن سعر الوحدات في السوق أقل من قيمتها العادلة.

٢. عمليات المبادلة مقابل شراء أصل.

٣. أي غرض آخر توافق عليه الهيئة.

(د) يجب على مدير صندوق الاستثمار المغلق المتداول فيما يتعلق بشرائه لوحداته التقيد بالآتي:

١. الإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن صدور قرار مجلس إدارة الصندوق بالموافقة على عملية شراء الصندوق لوحداته، قبل نصف ساعة على الأقل من بداية فترة التداول لليوم التالي:

٢. الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٧٥) من هذه اللائحة.

(ه) في حال صدور قرار خاص من مالكي الوحدات بالموافقة على عملية الشراء، يجب على مدير صندوق الاستثمار المغلق المتداول الإفصاح عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق، قبل نصف ساعة على الأقل من بداية فترة التداول لليوم التالي.

و) بحب على مدير صندوق الاستثمار المغلق المتداول اشعار السوق فوراً -وفق الآلية التي تحددها السوق- بعملية شراء الصندوق لوحداته والغرض من شراؤها، لتتشر السوق تلك المعلومات في تقريرها الدوري عن شراء الصناديق لوحداتها.

ز) بحب على مدير صندوق الاستثمار المغلق المتداول تضمين التقرير السنوي للصندوق تفاصيل عن وحدات الخزينة المحتفظ بها من الصندوق، وتفاصيل التصرف في هذه الوحدات.

ح) بحوز لصندوق الاستثمار المغلق المتداول بيع وحدات الخزينة الخاصة به إذا نصت شروط وأحكام الصندوق على حواز ذلك، وفقاً للضوابط الآتية:

١. تتفد عملية بيع وحدات الخزينة بما لا يتجاوز (١٠%) من إجمالي كمية وحدات الخزينة المزمع بيعها خلال اليوم الواحد للتداول، ما لم تكن كامل الكمية المزمع بيعها أقل من (١٠%) من حجم تداول وحدات الصندوق في اليوم السابق لعملية البيع.

٢. أن تتم عملية بيع وحدات الخزينة من خلال السوق وأن لا تكون من خلال صفقة خاصة. واستثناءً من ذلك، لا يشترط أن تتم عملية بيع تلك الوحدات من خلال السوق إذا كان الغرض من وحدات الخزينة هو استخدامها كعوض في عمليات المبادلة مقابل شراء أصل وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

المادة الثانية والخمسون: متطلبات الإفصاح للصندوق المغلق المتداول

أ) الإفصاح عن التطورات الجوهرية

١. بحب على مدير الصندوق أن يفصح للهيئة ومالكي الوحدات من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تدرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصول الصندوق وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله، ويمكن:

أ) أن تؤدي إلى تغير في سعر الوحدة المدرجة، أو:

ب) أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين.

٢. لتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق أن يقدّر ما إذا كان من المحتمل أن يأخذ أي مالك وحدات حريص في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.

(ب) الإفصاح عن أحداث معينة

يجب على مدير الصندوق أن يفصح للهيئة ومالكى الوحدات من دون تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواءً أكانت جوهرية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أم لم تكن):

١. أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو إيجاره بسعر مساوي أو يزيد على (١٠٪) من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

٢. أي خسائر تساوي أو تزيد على (١٠٪) من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

٣. أي نزاع، بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة مساوي أو يزيد على (٥٪) من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث

٤. الزيادة أو النقصان في صافي أصول الصندوق بما مساوي أو يزيد على (١٠٪) لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

٥. الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الصندوق بما مساوي أو يزيد على (١٠٪) وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

٦. أي صفقة بين الصندوق وطرف ذو علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كلاً من الصندوق وطرف ذو علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوي أو يزيد على (١٪) من إجمالي إيرادات الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

٧. أي انقطاع عن أي من النشاطات الرئيسية للصندوق يترتب عليه أثراً مساوي أو يزيد على (٥٪) من إجمالي إيرادات الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

٨. صدور حكم أو قرار أو اعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية، سواءً في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الصندوق لأي جزء من أصوله تزيد قيمته الإجمالية على (٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

٩. أي تغيير مقترح في إجمالي قيمة أصول الصندوق.

(ج) الإفصاح المتعلق بتعاملات كبار مالكي الوحدات

١. يجب على أي شخص أن يشعر السوق عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته (٥٪) أو أكثر من وحدات الصندوق خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يُضمّن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في وحدات الصندوق التي يملكونها أو يسيطرون عليها.

٢. يجب على الشخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة أن يشعر السوق عند حدوث أي تغيير في قائمة الأشخاص المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة، سواءً أكان ذلك نتيجة وقوع حدث يستلزم إضافة شخص لتلك القائمة أو استبعاد أي من الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى إلى التغيير ذي الصلة.

٣. لأغراض هذه الفقرة، عند حساب العدد الإجمالي لوحدات الصندوق التي يكون لأي شخص مصلحة فيها، يُعدّ الشخص له مصلحة في أي من وحدات الصندوق التي يملكها أو يسيطر عليها أياً من الأشخاص الآتي بيانهم:

أ. أقرباء ذلك الشخص.

ب. شركة يسيطر عليها ذلك الشخص.

ج. أي أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة في

وحدات الصندوق.

٤. بحب أن يتضمن الإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (ج) من هذه المادة -

على الأقل - المعلومات التالية:

أ. أسماء الأشخاص المالكين لوحدات الصندوق، أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.

ب. تفاصيل عملية التملك.

ج. تفاصيل أي قروض تمويل، أو دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض

تمويل.

(د) إذا رأى مدير الصندوق أن الإفصاح عن مسألة بحب الإفصاح عنها بموجب أحكام هذا

الباب يمكن أن يلحق به ضرراً غير مسوّغ، وأنه من غير المرجح أن ينتج عن عدم الإفصاح

عن هذه المسألة تضليل مالكي الوحدات فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم

بها ضرورياً لتقييم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز لمدير الصندوق أن يتقدم بطلب

لإعفائه من الإفصاح أو تأخيره، وبحب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة سرية تامة سائلاً

بالمعلومات ذات العلاقة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك

الوقت. وللهيئة الموافقة على طلب الإعفاء أو التأخير أو رفضه، وإذا وافقت الهيئة على

الطلب، فيحوز لها في أي وقت أن تلزم مدير الصندوق بإعلان أي معلومات تتعلق بالإعفاء أو

التأخير ذي العلاقة.

(هـ) تُعد جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في هذه المادة معلومات سرية إلى

أن تُعلن للجمهور. ويحظر على مدير الصندوق - قبل إعلان هذه المعلومات - إفشاؤها إلى

جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها. كذلك يجب على

مدير الصندوق اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من معلومات

والتطورات الجوهرية قبل اعلانها وفقاً لهذه اللائحة.

(و) يجب على مدير الصندوق تحديد مدى الحاجة الى نشر اعلان للجمهور للرد على أي شائعات

تتعلق بأي تطورات جوهرية ، وللهيئة الزام مدير الصندوق بذلك وفقاً لما تراه مناسباً.

(ز) يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق

الاستثمارية.

(ح) يجب على مدير الصندوق نشر جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها بموجب هذه المادة في

موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة ، وأن

تكون هذه المعلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

المادة الثالثة والخمسون: الصناديق العامة المتخصصة

تشمل الصناديق العامة المتخصصة المنظمة بموجب أحكام هذه اللائحة الصناديق العامة الآتية:

١- صناديق أسواق النقد.

٢- الصناديق المغذية.

٣- الصناديق القابضة.

٤- صناديق حماية رأس المال.

٥- الصناديق الوقفية.

ويجوز تقديم طلبات لتأسيس أنواع أخرى من الصناديق العامة المتخصصة إلى الهيئة، لتتظر في

كل طلب بشكل منفصل.

المادة الثامنة والأربعون والرابعة والخمسون: صندوق أسواق النقد

(أ) لا يجوز لمدير صندوق أسواق النقد استثمار أصول وأموال الصندوق إلا في المجالات الآتية:

(١) صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.

(٢) أدوات الدين.

(٣) عقود المشتقات.

(٤) الودائع البنكية لدى المؤسسات الخاضعة لتنظيم مؤسسة النقد أو الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.

(٥) وحدات صناديق أسواق النقد ذات استراتيجية متشابهة.

(٦) وحدات صناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت.

(ب) لا يجوز لصندوق أسواق النقد الاستثمار في عقود المشتقات إلا لغرض التحوط، على أن لا تزيد قيمة ذلك الاستثمار على (٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق، وأن تكون الجهة المصدرة لتلك العقود خاضعة لقواعد كفاية مالية صادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.

(ج) لا يجوز أن تزيد قيمة استثمارات صندوق أسواق النقد في التوريق على (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات صندوق أسواق النقد في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ما نسبته (٢٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن شخص واحد أو جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة.

(هـ) تستثنى وحدات صناديق الاستثمار من أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، على أن لا تتجاوز مجموع استثمارات صندوق أسواق النقد في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات الشخص المرخص له، ما نسبته (٢٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.

(و) تستثنى أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة من أحكام الفقرة (د) من هذه المادة.
(ز) لا يجوز أن تزيد قيمة استثمارات صندوق أسواق النقد الذي تكون عملته الريال السعودي في محالات الاستثمار المقومة بعملة غير عملة الريال السعودي على (٢٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.

(ح) يجب أن يكون لصندوق أسواق النقد متوسط مرجح لتاريخ الاستحقاق لا يتجاوز (١٨٠ يوماً) تقويمياً.

(ط) يجب على مدير الصندوق التأكد باستمرار من أن ما نسبته (١٠٪) على الأقل من صافي قيمة أصول الصندوق تكون سيولة نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تتعدى (٧) أيام.

(ي) يجب على مدير صندوق أسواق النقد أن يجري مرتين سنوياً اختبار التحمل لرصد المخاطر المحيطة بالصندوق وضمان سرعة التعامل معها.

المادة التاسعة والأربعون - الخامسة والخمسون: الصندوق المغذي

- (أ) لا يجوز للصندوق المغذي الاستثمار في صندوق مغذٍ آخر.
(ب) لا يجوز أن يستثمر الصندوق المغذي في أكثر من صندوق استثمار واحد.

المادة الخمسون - السادسة والخمسون: الصندوق القابض

- (أ) يجوز للصندوق القابض أن يحتفظ بما لا يتجاوز (٥٪) من إجمالي أصوله على شكل نقد أو ما يماثله.
(ب) على الصندوق القابض أن يستثمر في ثلاثة صناديق استثمار على الأقل، ويجب أن لا تقل الاستثمارات في كل صندوق من تلك الصناديق عن (٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق القابض، ولا تنطبق هذه النسبة على استثمارات الصندوق القابض في صناديق استثمار إضافية.

ج) لا يجوز استثمار ما يزيد على (٥٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق القابض في صندوق استثمار واحد.

د) يجوز للصندوق القابض استثمار أموال الصندوق وأصوله في الصناديق الخاصة على أن لا يتجاوز ذلك (١٠٪) من صافي قيمة أصوله.

المادة الحادية السابعة والخمسون: صندوق حماية رأس المال

أ) يجب أن يتضمن اسم صندوق حماية رأس المال عبارة "حماية رأس المال" في جميع الوثائق المتعلقة بالصندوق.

ب) يجب أن تكون جميع استثمارات صندوق حماية رأس المال متوافقة مع هدفه الاستثماري بحماية رأس المال المستثمر من قبل مالكي الوحدات وإعادته إليهم في موعد مستقبلي محدد سلفاً.

ج) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من هذه اللائحة، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات صندوق حماية رأس المال في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ما نسبته (٢٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة، وأدوات الدين الصادرة عن جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة، والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة.

المادة الثامنة والخمسون: الصندوق الوقفي

أ) يجب على مدير الصندوق الوقفي الالتزام بالمتطلبات التي تضعها الهيئة العامة للأوقاف دون الإخلال بالمتطلبات الواردة في النظام ولوائحه التنفيذية.

ب) يستثنى الصندوق الوقفي من أحكام طلبات الاسترداد الواردة في المادة (٦٥) من هذه اللائحة.

ج) يحوز للصندوق الوفي استثمار أموال الصندوق وأصوله في الصناديق الخاصة على أن لا يتجاوز ذلك (٢٥٪) من صافي قيمة أصوله.

المادة الثانية-التاسعة والخمسون: مخالفة قيود الاستثمار

أ) في حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق ~~أو مذكرة المعلومات~~ بسبب إجراء اتخذه مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك كتابياً بشكل فوري واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال (٥) أيام من تاريخ وقوع المخالفة، و للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير تلك المدة.

ب) في حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق ~~أو مذكرة المعلومات~~ بسبب تغير في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ولم يتم إصلاح المخالفة خلال (٥) أيام من تاريخ وقوع المخالفة، يتعين على مدير الصندوق إشعار ~~الهيئة~~ مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام بذلك فوراً ~~بشكل كتابي~~ مع الإشارة إلى ~~الإجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاح الخطة التصحيحية والتأكد على إصلاح المخالفة، ويمكن للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير تلك المدة.~~ في أقرب وقت ممكن.

ج) يجب على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق بجميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها في الفقرتين الفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة فور وقوعها. ~~ويجب~~

د) يجب على مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام حفظ سجل دائم ~~بالمخالفات~~ بجميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب)، وتوثيق الإجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاحها.

د) يجب على مدير الصندوق تضمين التقرير السنوي للصندوق جميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها في **الفقرتين الفقرة (أ) و(ب)** من هذه المادة، والإفصاح عن حالات عدم الالتزام بالخطة التصحيحية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة الثالثة والخمسون الستون: ممارسة الحقوق فيما يتعلق بأصول الصندوق العام

(أ) يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(ب) يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وجدت) المرتبطة بأي أصول لصندوق عام يديره:

(١) وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
(٢) ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.

(ج) يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها **في الجمعيات العامة للشركات المدرجة**، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره.

المادة الرابعة والخمسون الحادية والستون: متطلبات تقديم شروط وأحكام الصندوق

(أ) يجب على مدير الصندوق العام أن يزود مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين وأمين الحفظ بشروط وأحكام الصندوق باللغة العربية مجاناً.

(ب) يجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق العام الأسس التي سيدخل مالكو الوحدات المحتملون بناءً عليها في علاقات تعاقدية مع مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم، ويجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق المعلومات المحددة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.

(ج) تُعدُّ شروط وأحكام الصندوق مستوفية لمتطلبات شروط تقديم الخدمات بموجب لائحة

الأشخاص المرخص لهم.

(د) يجب على مدير الصندوق التأكد من توقيع مالك الوحدة على شروط وأحكام الصندوق وحصوله على نسخة منها قبل موافقة مدير الصندوق على اشتراكه الأولي في الصندوق العام.

(هـ) يجب أن تكون شروط وأحكام الصندوق المطبقة على جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة في الصندوق العام موحدة.

(و) يجب على مدير الصندوق تقديم نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق إلى الهيئة خلال (١٠) أيام من إجراء أي تغيير عليها، وكذلك إلى أمين الحفظ فور تحديثها.

(ز) يجب على مدير الصندوق نشر نسخة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني ~~والموقع الإلكتروني للسوق~~ و أي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها ~~الهيئة~~، ويجب عليه كذلك الإعلان عن نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني ~~والموقع الإلكتروني للسوق~~ و أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب ~~الضوابط التي تحددها الهيئة~~ وذلك خلال (١٠) أيام من إجراء أي تحديث عليها.

المادة الخامسة والخمسون: متطلبات تقديم مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية

(أ) ~~يجب على مدير الصندوق العام أن يزود مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين بمذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية باللغة العربية مجاناً.~~

(ب) ~~يجب على مدير الصندوق عرض مذكرة معلومات الصندوق بطريقة سهلة الفهم والاستيعاب بالنسبة إلى مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين، ويجب أن تتضمن مذكرة المعلومات الآتي:~~

(١) ~~جميع المعلومات الضرورية لتمكين مالكي الوحدات المحتملين من اتخاذ قرار مدروس ومبني على معلومات كافية بخصوص الاستثمار المطروح عليهم.~~

(٢) ~~المعلومات المحددة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.~~

(ج) يجب أن يُعدّ ملخص المعلومات الرئيسية بطريقة موجزة ومبسطة، ويجب تضمين ملخص المعلومات الرئيسية المتعلقة بخصائص صندوق الاستثمار لمساعدة مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين على فهم طبيعة صندوق الاستثمار والمخاطر المرتبطة بالاستثمار فيه بشكل معقول لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مدروس ومبني على معلومات كافية وأن يحتوي ملخص المعلومات الرئيسية المعلومات المحددة في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

(د) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن التأكد من دقة واكتمال مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية، والتأكد من أن تلك الوثائق واضحة وصحيحة وغير مضللة، وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق تحديث مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية سنوياً لتظهر الرسوم والأتعاب الفعلية والمعلومات المحدثة لأداء الصندوق.

(هـ) يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن نسخة محدثة من مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وذلك خلال (١٠) أيام من إجراء أي تغيير أو تحديث عليهما بما في ذلك التحديث السنوي لأداء الصندوق.

(و) يجب على مدير الصندوق تقديم نسخة محدثة من مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية إلى الهيئة خلال (١٠) أيام من إجراء أي تغيير عليهما، ولا يشمل ذلك التحديث السنوي لأداء الصندوق.

المادة السادسة والخمسون- المادة الثانية والستون: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية

(أ) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

(ب) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.

ج) لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:

(١) التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.

(٢) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.

(٣) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر درجة المخاطر للصندوق العام.

(٤) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.

(٥) أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشروعاتهم في الصندوق العام المغلق.

(٦) أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام المغلق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.

(٧) أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق، أو.

(٨) أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق.

(٩) التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق.

(١٠) زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما.

(١١) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

(د) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني ~~والموقع الإلكتروني للسوق~~ وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (١٠) أيام من سريان التغيير.

(ه) يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧٦، ٧٧) من هذه اللائحة.

(و) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

(ز) يستثنى صندوق الاستثمار المغلق المتداول من متطلب إرسال الإشعار الكتابي إلى جميع مالكي الوحدات الوارد في الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة السابعة والخمسون الثالثة والستون: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغيير مهم غير أساسي

(أ) ~~يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق المعني كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق. ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (٢٠) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.~~

(ب) ~~يجب على مدير الصندوق العام المنلق أن يحصل على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغييرات المهمة المقترحة من خلال قرار صندوق عادي~~

(ج) ~~لأغراض هذه اللائحة، يُقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من هذه اللائحة ومن شأنه أن:~~

~~(١) يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام~~

~~(٢) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من~~

~~أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.~~

~~٣) يتدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام، أو~~

~~٤) يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق العام~~

~~٥) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق~~

~~د) يجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة بحسب على مدير الصندوق إشعار الهيئة~~

~~والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة وأي~~

~~موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (عن أي تغييرات~~

~~غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (١٠) أيام من سريان التغيير:~~

~~هـ) يجب بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق~~

~~وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة.~~

~~و(أ) ، ويحق للمالكي الوحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم~~

~~التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).~~

~~المادة الثامنة والخمسون: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار~~

~~ب) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار~~

~~في الصندوق العام الذي يديره قبل (٨) أيام من سريان التغيير.~~

~~ب) في حالة الصندوق العام المنفرد، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة~~

~~الصندوق قبل إجراء أي تغيير واجب الإشعار غير أساسي.~~

~~ج) لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بـ "التغيير واجب الإشعار غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن~~

~~أحكام المادتين (٥٦) و(٥٧) المادة (٦٢) من هذه اللائحة.~~

~~د) يجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق~~

~~والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (٢١) يوماً من سريان التغيير.~~

~~هـ) يجب بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي~~

~~يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧٦) من هذه اللائحة.~~

المادة التاسعة والخمسون والرابعة والستون: مدة الطرح الأولي

أ) يجب بيان تفاصيل الطرح الأولي لوحدات الصندوق العام (بما في ذلك مدة الطرح الأولي والسعر الأولي للوحدات) في مذكرة المعلومات شروط وأحكام الصندوق.

ب) لا يجوز طرح الوحدات خلال مدة الطرح الأولي من قبل مدير الصندوق إلا بالسعر الأولي.

ج) يجب أن لا تزيد مدة الطرح الأولي على (٤٥٦٠) يوماً. وخلال تلك المدة، ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (د) من المادة (٤٠) من هذه اللائحة لا يجوز استثمار أي من مبالغ الاشتراك حتى تكتمل مدة الطرح الأولي، باستثناء استثمارها في صناديق أسواق النقد، أو في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.

د) يجب على مدير الصندوق أن يضع حداً أدنى ينبغي جمعه من خلال اشتراكات المستثمرين خلال مدة الطرح الأولي. ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (د) من المادة (٤٠) من هذه اللائحة، لا يجوز استثمار أي من مبالغ الاشتراك حتى يتم جمع مبلغ الحد الأدنى المذكور باستثناء استثمارها في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة. ويجب على مدير الصندوق الإفصاح عن الحد الأدنى المطلوب جمعه في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

هـ) ~~يجب أن لا يقل الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة عن (١) ملايين ريال أو ما يعادلها.~~

و) ~~في حال عدم جمع الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة خلال مدة الطرح الأولي، يجوز لمدير الصندوق بعد موافقة الهيئة تمديد تلك المدة (٢١) يوماً كحد أقصى والإفصاح عن ذلك في موقعه الإلكتروني. وإن لم يُجمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح~~

الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها وفقاً للفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة دون أي حسم.

ن)و عند انتهاء مدة الطرح **الأولي**، يجب على مدير الصندوق تقديم نتائج الطرح إلى الهيئة خلال (١٠) أيام، والإفصاح عنها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (١٠) من هذه اللائحة.

المادة **الستون الخامسة والستون**: الاشتراك والاسترداد

أ) لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق العام أو استردادها إلا في يوم تعامل ويجب أن يتوافر للصندوق العام، الذي لا يكون صندوقاً مغلقاً، يوماً تعامل على الأقل في كل أسبوع. وإذا كان الصندوق العام مغلقاً، فتكون أيام التعامل وفقاً لما يحدده مدير الصندوق في شروط وأحكام الصندوق **ومذكرة المعلومات**.

ب) يجب أن تحدد شروط وأحكام الصندوق **ومذكرة المعلومات** الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

ج) يجب على مدير الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

د) يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها هذه اللائحة أو شروط وأحكام الصندوق **أو مذكرة المعلومات**.

ه) يجب على مدير الصندوق أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.

المادة الحادية السادسة والستون: تأجيل عمليات الاسترداد

- (أ) يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (١٠٪) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- (ب) يجب على كل مدير صندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق **ومذكرة المعلومات**.

المادة الثانية السابعة والستون: تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات

- (أ) يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- (ب) لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
- (١) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق العام.
- (٢) إذا علّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.
- (ج) يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة:

- (١) التأكيد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- (٢) مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

٣) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق **والموقع الإلكتروني للسوق** أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

د) للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

المادة الثالثة الثامنة والستون: مقابل الصفقات

يشمل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق بالصندوق العام رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية. ويجب الإفصاح عن هذا المقابل بشكل كامل في شروط وأحكام الصندوق **ومذكرة المعلومات**.

المادة الرابعة التاسعة والستون: الاقتراض لتنفيذ طلبات الاسترداد

- أ) على مدير الصندوق بذل جميع الجهود اللازمة للاحتفاظ بسيولة كافية لتنفيذ طلبات الاسترداد.
- ب) إذا كانت الأموال المتوافرة في حساب الصندوق العام المخصص لتنفيذ طلبات الاسترداد غير كافية، فيجوز لمدير الصندوق أن يقترض لتغطية تلك الطلبات.
- ج) لا يخضع الاقتراض لتنفيذ طلبات الاسترداد وفقاً لهذه المادة للنسبة المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة (٤٤-٤) من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والستون السبعون: إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

- أ) يجب أن يستوفي إعلان الأوراق المالية فيما يتعلق بالصندوق العام، والمرسل إلى مالكي الوحدات أو مالكي الوحدات المحتملين، متطلبات هذه المادة وأحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية ذات العلاقة.
- ب) يجب أن يتضمن أي إعلان عن أوراق مالية يتعلق بصندوق عام معلومات عن كيفية الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق **ومذكرة المعلومات** وتقارير الصندوق لمالكي

الوحدات، وأن يشير الإعلان إلى الإفصاح المضمن في **مذكرة المعلومات** شروط وأحكام **الصندوق** المتعلق بالمخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق.

(ج) إذا تضمن إعلان الأوراق المالية معلومات عن أداء الصندوق أو أي تأكيد عن أدائه أو أداء مديره، فيجب أن يستوفي الإعلان المتطلبات الآتية:

(١) توضيح معلومات العائد الكلي للصندوق بعد خصم جميع المصاريف الفعلية السابقة للصندوق. ويجوز أن يشتمل إعلان الأوراق المالية على العائد الكلي الإجمالي (قبل خصم المصاريف الفعلية) على أن يتضمن الإعلان العائد بعد خصم المصاريف الفعلية وأن تبرز بنفس الدرجة من الوضوح في الإعلان.

(٢) توضيح معلومات العائد الكلي للصندوق مقارنة بالعائد الكلي عن المدة نفسها لمؤشر مناسب أو معيار آخر مفصّل عنه في **مذكرة المعلومات** شروط وأحكام **الصندوق**. وفي حال كون المؤشر أو المعيار الآخر لا يشمل جميع عناصر العائد الكلي، يجب الإفصاح عن العناصر التي لم يشملها المؤشر أو المعيار وكيف يمكن أن يؤثر ذلك في مقارنة العائد الكلي للصندوق بالمؤشر أو المعيار.

(٣) أن يبين إعلان الأوراق المالية أن قيمة الاستثمار في الصندوق العام متغيرة، وقد تخضع للزيادة أو النقص.

(د) إذا تضمن أي إعلان أوراق مالية العائد الكلي للصندوق، فيجب أن يوضح الإعلان العائد الكلي لسنة واحدة، و(٣) سنوات، و(٥) سنوات، و(١٠) سنوات أو منذ تأسيس الصندوق إذا كانت مدته أقصر من هذه الفترات، ولا يجوز ذكر الأداء لفترة تقل عن سنة واحدة.

(هـ) يجب أن يتضمن الإعلان وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة العائد الكلي للصندوق حتى نهاية آخر ربع سنة (باستخدام التقويم السنوي نفسه المتبع في إعداد القوائم المالية للصندوق).

(و) إذا كان هناك احتمال معقول أن تؤدي أي معلومة تتعلق بأداء الصندوق إلى فهم خاطئ للمالكي الوحدات المحتملين، فيجب أن يفصح إعلان الأوراق المالية عن ظروف المعلومة التي ساهمت في ذلك الأداء ويوضحها.

(ز) يجب أن يتضمن إعلان الأوراق المالية تحذيرات من المخاطر وفق ما هو مطلوب في لائحة الأشخاص المرخص لهم متى كان ذلك منطبقاً.

(ح) يجوز أن يتضمن إعلان الأوراق المالية قائمة بجميع الاستثمارات في محفظة استثمار الصندوق أو قائمة باستثمارات مختارة وفي حال احتواء إعلان الأوراق المالية قائمة باستثمارات مختارة فقط، يجب اختيار الاستثمارات في هذه القائمة بشكل موضوعي ومتوازن، ويجب الإفصاح عن أساس اختيار الاستثمارات المدرجة في القائمة.

(ط) لا يجوز أن يتضمن إعلان الأوراق المالية أيّاً من المعلومات الآتية:

(١) توقع أو تقدير العائد الكلي أو الأداء الاستثماري للصندوق العام أو مالكي وحدات الصندوق العام (باستثناء الإفصاح عن حد أدنى مضمون من العائد وذلك فيما يتعلق بإعلان الأوراق المالية للصندوق العام الذي يضمن أو يطبق أي إجراءات لحماية رأس المال).

(٢) أي شهادة أو بيان عن تجربة مالكي الوحدات الفعليين أو المفترضين في ذلك الصندوق أو الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق نفسه.

(ي) يجب على مدير الصندوق أن يقدم للهيئة نسخاً من أي إعلان أوراق مالية مرسل إلى مالكي الوحدات أو مالكي الوحدات المحتملين خلال (٥) أيام من تاريخ الإعلان.

المادة الحادية والسبعون: السادسة والستون: التقييم

(أ) يُعدُّ مدير الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.

(ب) يجب تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق **ومذكرة المعلومات**، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

(ج) يجب على مدير الصندوق أن يوثق في شروط وأحكام الصندوق **ومذكرة المعلومات** أسس تقييم الوحدات وأي منهجية تقييم حيثما كان ذلك مناسباً، ويجب عليه التأكد من أن منهجية وإجراءات التقييم تطبق بطريقة عادلة ومتطابقة.

(د) يجب على مدير الصندوق وضع سياسة واضحة للتقييم ونقاطه والتسعير والتعامل في الوحدات وأن ينص بشكل واضح على هذه السياسة في شروط وأحكام الصندوق **ومذكرة المعلومات**. ويجب على مدير الصندوق إقرار طريقة متطابقة لتقييم الوحدات لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية.

~~(هـ) إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق يقل عن (١٠٠) ملايين ريال سعودي، فإنه يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء ذلك المتطلب.~~

~~(و) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً في حال عدم استيفاء المتطلب المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة.~~

~~(١٥) يجب على مدير الصندوق الالتزام بأحكام الملحق رقم (١٥) من هذه اللائحة الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.~~

المادة السابعة والستون والثانية والسبعون: تسعير الوحدات

(أ) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يديره. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.

(ب) يجب بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل.

(ج) يجب على مدير الصندوق نشر صافي قيمة أصول كل وحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ~~والموقع الإلكتروني للسوق~~ وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

المادة الثامنة والستون - الثالثة والسبعون: التقييم أو التسعير الخاطئ

(أ) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.

(ب) يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

(ج) يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته (٠,٥٪) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني ~~والموقع الإلكتروني للسوق~~ وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧٦-٧٧) من هذه اللائحة.

(د) يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (٧٧-٧٢) من هذه اللائحة ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

المادة التاسعة والستون - الرابعة والسبعون: متطلبات المراجعة

(أ) على مدير الصندوق تعيين ~~محاسب قانوني~~ مراجع حسابات قبل تأسيس الصندوق العام للقيام بعملية المراجعة. ويجب أن يكون ~~المحاسب القانوني~~ مراجع الحسابات للصندوق العام ~~مرخماً له~~ مسجلاً لدى الهيئة وفقاً لقواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، ومستقلاً عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.

(ب) إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على (٩) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.

(ج) إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (٩) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

(د) يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني مراجع حسابات بديل أو تغييره.

(هـ) يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

(١) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.

(٢) إذا لم يعد المحاسب القانوني مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.

(٣) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.

(٤) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

(و) يحدد مدير الصندوق أتعاب المحاسب القانوني مراجع الحسابات بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

المادة السبعون الخامسة والسبعون: اجتماعات مالكي الوحدات

(أ) يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام هذه اللائحة.

(ب) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

(ج) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويجب على مدير الصندوق النص على ذلك في شروط وأحكام الصندوق ~~ومذكرة المعلومات~~.

(د) تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ~~والموقع الإلكتروني للسوق~~ وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ (١) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع؛ (٢) وبمدة لا تزيد على (٢١) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وحدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

(هـ) يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في ادراجها، وبحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (١٠٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام هذه اللائحة.

(و) يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق - إن كان الصندوق مدرجاً - أو يُشعر بذلك جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ، (١) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع؛ (٢) وبمدة لا تزيد على (٢١) يوماً قبل الاجتماع.

(ز) في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق القيام بتعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

(ج) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (٢٥٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق **ومذكرة المعلومات** نسبة أعلى.

(ط) إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة (هـ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني **والموقع الإلكتروني للسوق** وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (٥) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع. **نبي** يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

(ح) يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

(ط) يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

(م) يستثنى صندوق الاستثمار المغلق المتداول من متطلب إرسال الإشعار الكتابي إلى جميع مالكي الوحدات الوارد في الفقرتين (د) و(و) من هذه المادة.

المادة الحادية السادسة والسبعون: تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(أ) يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) **والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية والبيان ربع السنوي** وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٥٤) من هذه اللائحة، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

(ب) ينبغي إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز **(٧٠ يوماً) (٣ أشهر)** من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق **ومذكرة المعلومات** وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق **والموقع الإلكتروني للسوق** وأي موقع آخر متاح للجمهور وفق الضوابط التي تحددها الهيئة.

ج) يجب إعداد التقارير القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (٣٥) يوماً من نهاية فترة التقرير القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق و**مذكرة المعلومات** وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق **والموقع الإلكتروني للسوق** وأي موقع آخر متاح للجمهور وفق الضوابط التي تحددها الهيئة.

د) يجب على مدير الصندوق أن ينشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٤) خلال مدة لا تتجاوز (١٠) يوماً، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور وفق الضوابط التي تحددها الهيئة.

هـ) يجب على الصندوق المغذي أو الصندوق القابض إتاحة تقاريره خلال (٢١) يوماً من إصدار تقارير الصندوق (الصناديق) التي يستثمر فيها.

و) يجب على مدير الصندوق إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ز) يجب على مدير الصندوق تزويد كل مالك وحدات بيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (١٥) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات.

ح) يجب على مدير الصندوق إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المدعى في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (٣٠) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأرباح المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ط) يجب على مدير الصندوق الإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو

بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق العام بنهاية كل ربع سنوي، والتي يجب أن تتضمن المعلومات الآتية على الأقل:

(١) قائمة لأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.

(٢) نسبة الأرباح الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.

(٣) مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت).

(٤) قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

(٥) مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق العام.

(٦) معايير ومؤشرات قياس المخاطر.

(٧) معايير ومؤشرات أداء الصندوق.

(٨) نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

(ز) يستثنى صندوق المؤشر المتداول وصندوق الاستثمار المغلق المتداول من أحكام الفقرة (و) من هذه اللائحة.

المادة السابعة والسبعون: تقديم التقارير إلى الهيئة

(أ) يجب على مدير الصندوق بعد إتاحة التقارير السنوية للجمهور والمطلوبة وفقاً للمادة (٧٦/٧٧) من هذه اللائحة (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق العام) أن يقدم تلك التقارير إلى الهيئة عند طلبها خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام.

(ب) يجب على مدير الصندوق بعد إتاحة تقارير الصندوق الأولية للجمهور والمطلوبة وفقاً للمادة (٧٦٧٦) من هذه اللائحة (بما في ذلك القوائم المالية الأولية المفحوصة للصندوق) أن يقدم تلك التقارير إلى الهيئة عند طلبها خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام.

صندوق

الباب الخامس

الصناديق الخاصة

المادة الثالثة الثامنة والسبعون: تقديم إشعار إلى الهيئة لتأسيس صندوق خاص وطرح وحداته

(أ) يجب على الشخص الذي يرغب في تأسيس صندوق خاص وطرح وحداته أن يكون شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الإدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، وأن يقدم إشعاراً إلى الهيئة بذلك وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٧٦) من هذه اللائحة، وأن يستوفي متطلبات الطرح الخاص الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٨١) من هذه اللائحة.

(ب) لا يجوز طرح وحدات صندوق خاص بالمملكة إلا من خلال طرح خاص وفقاً لأحكام المادة (٨٠) من هذه اللائحة.

المادة الرابعة التاسعة والسبعون: استدعاء رأس المال على دفعات

(أ) يجوز لمدير الصندوق استدعاء رأس المال على دفعات، على أن يُضمن ذلك في شروط وأحكام الصندوق عند الطرح، مع بيان الحد الأدنى لتشغيل الصندوق، وأن يشعر مدير الصندوق الهيئة بالنتائج خلال (١٠) أيام من اكتمال جمع استدعاءات رأس المال. ويكون استدعاء رأس المال على دفعات متاحاً للمالكي الوحدات في الصناديق الخاصة المغلقة.

(ب) يجب على مدير الصندوق الذي يرغب في استدعاء رأس المال على دفعات أن يحدد في شروط وأحكام الصندوق الحد الأدنى لمدة الإشعار وسياسة للتعامل مع هذا الاستدعاء. وفي حال عدم الالتزام بتلك السياسة يجب على مدير الصندوق أن يوضح الإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

المادة الثمانون: الطرح الخاص لصندوق خاص وأهلية المستثمرين

(أ) يكون طرح وحدات الصندوق الخاص طرحاً خاصاً إذا طُرحت على ~~مستثمرين ذوي خبرة~~ مستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين أو-إذا كان الحد الأدنى الأعلى

المطلوب المترتب دفعه من على كل مطروح عليه (من غير المسـتثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين) لا يقل يزيد عن على مليون مئتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله.

(ب) لأغراض هذه المادة يُقصد بالمستثمرين ذوي الخبرة أيُّ من الآتي:

- (١) أشخاص مرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص.
- (٢) عملاء شخص مرخص له في ممارسة نشاط الإدارة شريطة استيفاء الآتي:
 - (أ) أن يكون الطرح بواسطة شخص مرخص له، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطة.
 - (ب) أن يكون الشخص المرخص له قد عيّن مدير استثمار بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول الطرح الخاص للأوراق المالية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة سابقة.
- (٣) حكومة المملكة، وأي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة أو مركز الإيداع.
- (٤) شركات استثمارية تتصرف لحسابها الخاص.
- (٥) مستثمرون متخصصون.
- (٦) أشخاص مسجلون لدى شخص مرخص له إذا كان الطرح بواسطة الشخص المرخص له نفسه.
- (٧) أي اشخاص آخرين تحددهم الهيئة.

(ج) للهيئة في غير الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبناءً على طلب من شخص مرخص له يرغب في طرح وحدات صندوق خاص، أن تقرر اعتبار الطرح خاصاً، شريطة الالتزام بالضوابط التي تفرضها الهيئة.

د) إذا كان الصندوق المطروح صندوقاً عقارياً خاصاً، فيجب أن يكون صندوق استثمار مغلق خاص.

المادة الخامسة والسبعون الحادية والثمانون: متطلبات الطرح الخاص

- أ) لا يجوز للشخص المرخص له طرح وحدات صندوق خاص إلا بعد القيام بالآتي:
- ١) إشعار الهيئة كتابياً وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٧٦) من هذه اللائحة قبل (١٥) يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للطرح.
 - ٢) تقديم إقرار إلى الهيئة وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٧٧) من هذه اللائحة.
 - ٣) تقديم نسخ من شروط وأحكام الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (١١) من هذه اللائحة وأي مستندات طرح سوف تُستخدم في الإعلان عن الطرح إلى الهيئة.
 - ٤) تقديم تفاصيل الهيكل التنظيمي لمدير الصندوق، بما في ذلك وصف لعملية اتخاذ قرار الاستثمار من مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، واسم ووظيفة أي شخص مسجل مشترك في تلك القرارات إلى الهيئة.
 - ٥) تقديم برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
 - ٦) سداد المقابل المالي للتسجيل حسبما تحدده الهيئة.
 - ٧) تقديم أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.
- أ) تقديم نسخة من ملخص المعلومات الرئيسية باللغتين العربية وفرنسية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

- ب) إذا رأت الهيئة بعد تلقي إشعار الطرح الخاص والمعلومات والوثائق ذات العلاقة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن الطرح المقترح للوحدات قد لا يتناسب مع قدرة مدير الصندوق أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها اتخاذ أي من الآتي:
- ١) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة بما في ذلك طلب حضور الشخص المعني أو من

يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة، وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطرح الخاص.

(٢) أن تطلب من الشخص المعني أو غيره تقديم معلومات إضافية، أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.

(ج) إذا قررت الهيئة أن الطرح الخاص لا يتناسب مع قدرة مدير الصندوق، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها إصدار "تبلغ" للشخص المرخص له بعدم جواز القيام بالطرح الخاص، أو أن تنشر "إخطاراً" يحظر الطرح.

(د) إذا لم تتخذ الهيئة أيًا من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فتصدر الهيئة إشعاراً للشخص المرخص له بناء على طلبه يبين عدم ممانعتها تأسيس الصندوق الخاص وطرح وحداته، ~~وتقييد اسم الصندوق الخاص في سجل الصناديق لديها.~~

(هـ) يجب على الشخص المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال (١٠) أيام من انتهاء فترة الطرح الأولي للصندوق الخاص بياناً لنتائج الطرح وفقاً للصبغة الواردة في الملحق رقم (١٠) من هذه اللائحة.

(و) إذا لم يكتمل الطرح من خلال عدم جمع الحد الأدنى الموضح في شروط وأحكام الصندوق في التاريخ المقترح لانتهاء الطرح (إن وجد) والمحدد في إشعار الطرح الخاص المقدم إلى الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على الشخص المرخص له تزويد الهيئة خلال (١٠) أيام بإشعار كتابي موقع منه يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح، بالإضافة إلى إعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم إلى مالكي الوحدات.

المادة السادسة والسبعون والثمانون: الشكل التعاقدى للصندوق الخاص

(أ) يؤسس الصندوق الخاص - بتوقيع أول مالكي وحدات محتملين ومدير الصندوق على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.

(ب) تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعهم على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.

~~(ج) يُمدد مالك الوحدات الذي وقع على شروط وأحكام الصندوق عميلاً فردياً لدى الشخص المرخص له لأغراض لائحة الأشخاص المرخص لهم.~~

(د) يجب على مدير الصندوق تضمين شروط وأحكام الصندوق المتطلبات ذات العلاقة في هذه اللائحة، ويجب على مدير الصندوق العقاري الخاص بالإضافة إلى ذلك تضمين شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة المتطلبات والمعلومات الواردة في الملحق رقم (111د) من هذه اللائحة.

(هـ) تُعدُّ شروط وأحكام الصندوق المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة مستوفية لمتطلبات شروط تقديم الخدمات بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

المادة الثالثة والثمانون: الوحدات

(أ) تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

(ب) يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

(ج) فيما عدا خسارته لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق الخاص ذي العلاقة.

(د) يجوز للصندوق الخاص أن يُصدر أكثر من فئة واحدة من الوحدات، ويجب أن يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية، وأن يُعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، ولا يجوز أن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار لفئات أخرى في نفس الصندوق.

هـ) لا يجوز أن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات.

~~المادة الثامنة والسبعون إنهاء الصندوق الخاصة~~

~~يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق الخاص في شروط وأحكام الصندوق.~~

المادة الرابعة والثمانون التاسعة والسبعون: مجلس إدارة الصندوق العقاري الخاص

- أ) يُشرف على كل صندوق **عقاري** خاص مجلس إدارة معين من قبل مدير الصندوق.
- ب) يجب على مدير الصندوق عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق **الخاص** في حال صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من مدير الصندوق عزل ذلك العضو.
- ج) يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن ثلاثة أعضاء . ويجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن عضوين، أو ثلث العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- د) لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب الإفصاح عن أي مصلحة من ذلك القبيل لمجلس إدارة الصندوق.
- هـ) يتعين أن تتوافر متطلبات التأهيل الآتية في أي شخص يعينه مدير الصندوق عضواً في مجلس إدارة الصندوق:

١) أن لا يكون مفلساً أو خاضعاً لأي دعاوى إفلاس أو إعسار.

٢) لم يسبق له ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.

٣) أن يمتلك المهارات والخبرات اللازمة.

(و) إذا فقد أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أيّاً من متطلبات التأهيل المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق تعيين عضو مستوف لمتطلبات الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

(ط) يجب على مدير الصندوق توفير جميع المعلومات والوثائق الضرورية عن الصندوق العقاري الخاص لجميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة، ويجب عليه أيضاً توفير أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس إدارة الصندوق لتمكينه من أداء مهامه.

المادة الثمانون الخامسة والثمانون: مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق العقاري الخاص

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق العقاري الخاص الآتي:

- (١) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العقاري الخاص طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود التطوير، وعقد الحفظ، وعقد التسويق، والتممين، وعقد المكتب الهندسي.
- (٢) الموافقة على تعيين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق.
- (٣) اتخاذ قرار في شأن أي تعامل ينطوي على تعارض في المصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- (٤) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه؛ للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- (٥) الموافقة على شروط وأحكام الصندوق العقاري الخاص وأي تعديل عليها.
- (٦) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام هذه اللائحة وشروط وأحكام الصندوق العقاري الخاص.

(٧) التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح.

(٨) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات، وتشمل واجبات الأمانة واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

(٩) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

(١٠) الاطلاع على التقرير المتضمن تقسيم أداء وحوكمة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من هذه اللائحة؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة.

(١١) تقسيم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.

المادة الحادية السادسة والثمانون: قواعد وقيود عامة

(أ) يجوز أن تتكون استثمارات الصندوق الخاص من أي أصول بجميع أنواعها وأوصافها، ويجب على مدير الصندوق أن يبين بوضوح مجالات الاستثمارات المسموح بها إضافة إلى الهدف الاستثماري وسياسات الاستثمار وأي قيود أو حدود في شروط وأحكام الصندوق ومستندات الطرح الخاصة به.

(ب) يجب على مدير الصندوق أن يتقيد في جميع الأوقات بشروط وأحكام الصندوق ومستندات الطرح الخاصة به والهدف الاستثماري وسياسات الاستثمار وأي قيود أو حدود استثمارية أخرى على الصندوق الخاص.

(ج) يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن جميع المدفوعات من أصول الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.

(د) بحب على مدير الصندوق أن يفصح عن جميع مصروفات تأسيس صندوق الاستثمار العقاري الخاص وطرح وحداته في حال تحميلها على الصندوق.

المادة الثانية-السابعة والثمانون: مستندات الصناديق الخاصة

(أ) على الشخص المرخص له أن يقدم إلى الهيئة أي مستندات يقوم بتوزيعها فيما يتعلق بطرح الصندوق الخاص وتأسيسه. ويجب أن تتضمن تلك المستندات بياناً لإخلاء المسؤولية وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٩-د) من هذه اللائحة.

(ب) يلتزم مدير الصندوق الخاص بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات عند إحراء أي تغيير على مستندات الصندوق على أن تحدّد آلية ذلك في شروط وأحكام الصندوق.

المادة الثالثة-الثامنة والثمانون: إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

لا يجوز للشخص المرخص له الإعلان عن الأوراق المالية والمواد الترويجية المتعلقة بصندوق خاص أو نشرها إلا بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

(١) أن يكون الإعلان عن الأوراق المالية مرسلاً فقط إلى الأشخاص الذين يجوز أن يعرض عليهم الطرح الخاص في الصندوق الخاص وفقاً لأحكام المادة (٨٠-٧٤) من هذه اللائحة.

(٢) أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم، ولائحة أعمال الأوراق المالية ذات العلاقة.

المادة الرابعة والثمانون: أحكام عامة

يجب على مدير الصندوق أن يضع سياسة واضحة للتقييم والتسمير والتعامل في وحدات الصندوق الخاص، وأن ينص بشكل واضح على هذه السياسة ويفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق. ويجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات بأي تعديلات تطرأ على هذه السياسة بشكل فوري. وعلى مدير الصندوق وضع طريقة متطابقة لتسمير الوحدات لأغراض إصدارها ونقلها واستردادها.

المادة الخامسة-التاسعة والثمانون: متطلبات مراجعة القوائم المالية

(أ) يجب على مدير الصندوق تعيين محاسب قانوني مراجع حسابات فور تأسيس الصندوق الخاص. ويجب مراجعة القوائم بعد اكتمال السنة الأولى من تأسيس الصندوق الخاص، ويجوز إجراء المراجعة قبل ذلك.

(ب) يجب أن يكون المحاسب القانوني مراجع الحسابات للصندوق الخاص مسجلاً لدى الهيئة وفقاً لقواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة مرخصاً له في المملكة، ومستقلاً وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.

المادة السادسة والثمانون التسعون: التقييم وتعيين مكتب هندسي

(أ) يُعدُّ مدير الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق والتسعير والتعامل في وحدات الصندوق الخاص وفق القيمة العادلة، وبموجب سياسة واضحة ومعدَّة بناءً على أفضل المعايير والممارسات المتعارف عليها.

(ب) يجب على مدير الصندوق أن يفصح عن السياسة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الشروط والأحكام والتقارير السنوية للصندوق، كما يجب عليه وضع طريقة متطابقة لتسعير الوحدات لأغراض إصدارها ونقلها واستردادها.

(ج) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات بأي تعديلات تطرأ على سياسة التقييم والتسعير والتعامل في وحدات الصندوق الخاص خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام.

(د) يجب على مدير الصندوق العقاري الخاص قبل شراء أي أصل عقاري أو بيعه تقييمه من قبل مقيمين اثنين على الأقل.

(هـ) يجب على مدير الصندوق العقاري الخاص مراعاة توافر الشروط الآتية في أي مقيم يعينه وفق الفقرة (أ) من هذه المادة:

(١) أن يكون المقيم مستقلاً عن أي من الأطراف ذوي العلاقة

٢) أن يكون المقيم المعتمد حاصلًا على زمالة ~~عضوًا أساسيًا~~ في الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

ج) يجب أن لا يكون قد مضى مدة أكثر من ثلاثة أشهر على تقرير المقيمين الصادر بناء على الفقرة (أ) من هذه المادة في وقت شراء الأصل العقاري أو بيعه.

د) في حال تضمن أحد أغراض الصندوق التطوير الأولي أو التطوير الإنشائي، فيجب على مدير الصندوق العقاري الخاص تعيين مطور، ومكتب هندسي مستقل عن أي من الأطراف ذوي العلاقة، ويتولى المكتب الهندسي - بحد أدنى - الإشراف على تنفيذ خطة عمل الصندوق، والموافقة على صرف الدفعات للمطور والمقاول.

هـ) لأغراض هذه المادة، يقصد بالطرف ذي العلاقة أي من الآتي:

(١) مدير الصندوق.

(٢) أمين الحفظ.

(٣) المطور.

(٤) المقيم، حيثما ينطبق.

(٥) المحاسب القانوني مراجع الحسابات.

(٦) أعضاء مجلس الإدارة، أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه.

(٧) أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي أصول صندوق الاستثمار العقاري.

(٨) أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.

ط) لأغراض هذه المادة يقصد بالتطوير الأولي والتطوير الإنشائي، المعاني الموضحة لهما في لائحة صناديق الاستثمار العقاري.

المادة السابعة والثمانون الحادية والتسعون: اجتماعات مالكي الوحدات

- أ) على مدير الصندوق وضع سياسة في شأن اجتماعات مالكي الوحدات، وأن يبين تفاصيل تلك السياسة في **مستندات طرح شروط وأحكام الصندوق الخاص**.
- ب) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (٢٥٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، أو من أمين الحفظ.
- ج) يجب على مدير الصندوق عند الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات القيام بتحديد بنود ونصاب الاجتماع والنسبة المطلوبة للموافقة على تلك البنود على أن يتم تحديد سياسة ذلك في شروط وأحكام الصندوق.
- د) يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه ، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام هذه اللائحة.
- هـ) تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ (١) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع؛ (٢) وبمدة لا تزيد على (٢١) يوماً قبل الاجتماع، ويجب أن يحدد الإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات، إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- و) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بجميع القرارات الصادرة عن اجتماعات مالكي الوحدات فور انتهائها.

(ز) يجب على مدير الصندوق الخاص عند اعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في ادراجها، وبحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (١٠٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق الخاص، إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام هذه اللائحة.

(ح) يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإشعار المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة، على أن يُرسل إشعاراً كتابياً بذلك إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ (١) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع؛ (٢) وبمدة لا تزيد على (٢١) يوماً قبل الاجتماع.

(ط) في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق القيام بتعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

(ي) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام.

المادة الثامنة والثمانون - الثانية والتسعون: موافقة مالكي الوحدات على التغييرات

(أ) يجب على مدير الصندوق الخاص الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني من خلال قرار صندوق عادي على التغييرات الآتية:

(١) التغيير المهم في أهداف الصندوق الخاص أو طبيعته أو فئته.

(٢) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق الخاص.

(٣) التغيير الذي يزيد إجمالي المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق الخاص المغلق بشكل جوهري.

(٤) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي أو جوهري في حقوق مالكي الوحدات فيما يتعلق

بالصندوق الخاص المغلق.

(٥) التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق المغلق.

(٦) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

(ب) يجب بيان تفاصيل جميع التغييرات المنصوص عليها في هذه المادة في تقارير الصندوق

الخاص التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لأحكام المادة (٨٩٣) من هذه اللائحة.

(ج) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات عن تفاصيل التغييرات المذكورة

في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك قبل (١٠) أيام من سريان التغيير.

(د) يحق لمالكي وحدات صندوق خاص مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي من التغييرات

المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

المادة التاسعة والثمانون الثالثة والتسعون: تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(أ) يجب إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) **والتقارير السنوية الموجزة**

للسندوق الخاص وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٥٤) من هذه اللائحة، ويجب على مدير

الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. كذلك ينبغي إتاحة

التقارير السنوية لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من نهاية فترة التقرير

وذلك من خلال الوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

(ب) يجب إعداد التقارير الأولية للصندوق العقاري الخاص كل (٦) أشهر على الأقل وفقاً

لمتطلبات الملحق رقم (٥٤) من هذه اللائحة، وإتاحتها لمالكي الوحدات خلال (٣٥) يوماً

من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق،

ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بالتقارير الأولية للصندوق عند الطلب

دون أي مقابل.

المادة التسعون الرابعة والتسعون: تقديم التقارير إلى الهيئة

أ) يجب على مدير الصندوق بعد إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات والمطلوبة وفقاً للمادة (٤٩٣هـ) من هذه اللائحة (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) أن يقدم تلك التقارير إلى الهيئة عند طلبها خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام.

ب) يجب على مدير الصندوق أن يقدم إلى الهيئة أي معلومات في شأن الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق الخاص خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ طلبها.

المادة الحادية الخامسة والتسعون: الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل

أ) ~~عندما تنطبق واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أدناه على أي صندوق خاص، يجب على مدير ذلك الصندوق إشعار المصدر والهيئة في نهاية يوم التداول بحدوث الحالة ذات العلاقة:~~

١- ~~أن يشعر السوق عندما يصبح الصندوق مالِكاً أو له مصلحة فيما نسبته (٥٪) أو أكثر من أي فئة من فئات الأسهم المصدر ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر المدرجة أوراقه المالية في السوق.~~

٢- ~~عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة الصندوق الخاص المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة ١٪ أو أكثر. وذلك ما لم تكن الزيادة أو النقص نتيجة لإصدار رسملة، أو زيادة رأس مال المصدر للاستحواذ على شركة أو شراء أصل، أو تخفيض رأس مال المصدر، أو إصدار أسهم حقوق أولوية لم يتداول فيها الصندوق الخاص أو أي من الأشخاص المبينين في الفقرة (ب) من هذه المادة أو يمارسوا حقوقهم في الاكتاب خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يُضمّن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها.~~

ب) يجب على مدير الصندوق المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يشعر السوق عند حدوث أي تغيير على قائمة الأشخاص المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، سواء أكان ذلك نتيجة وقوع حدث يستلزم إضافة شخص لتلك القائمة أو استبعاد أي من الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى إلى التغيير ذي الصلة.

بج) لأغراض هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأي صندوق ~~خاص~~ مصلحة فيها، يُعدّ الصندوق له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الآتي بيانهم:

(١) شركة يسيطر عليها ذلك الصندوق.

(٢) أي شخص أو صندوق آخر يتصرف بالاتفاق مع الصندوق الخاص المشار إليه في

الفقرة (أ) من هذه المادة للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في

أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر المدرجة أوراقه المالية في السوق.

~~(ج) للهيئة نشر أي إشعار تتلقاه وفقاً لهذه المادة.~~

(د) يكون يجب أن يتضمن الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للنموذج الذي تعدّه الهيئة. - على الأقل - المعلومات التالية:

(١) أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل، أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.

(٢) تفاصيل عملية التملك.

(٣) تفاصيل أيّ دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل.

المادة الثانية والتسعون السادسة والتسعون: القيود على نشاط السوق الثانوية

لا يجوز نقل ملكية وحدات الصندوق الخاص المطروحة وفقاً لأحكام المادة (٧٥٨١) من هذه اللائحة. إلا في إحدى الحالات الآتية:

- (١) إذا كان نقل الملكية إلى مالكي وحدات حاليين.
- (٢) إذا كان نقل الملكية إلى ~~مستثمرين ذوي خبرة~~ مستثمرين من فئة العملاء المؤهلين و
العملاء المؤسسين.
- (٣) إذا كان الحد الأدنى الأعلى واجب الدفع المترتب دفعه عن تلك الوحدات لا يقبل يزيد عن على مليون مئتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله.

الباب السادس

الصناديق الأجنبية

المادة الثالثة السابعة والتسعون: طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة

(أ) لا يجوز طرح **وحدات** الأوراق المالية الصادرة عن صندوق أجنبي في المملكة إلا بموجب أحكام هذا الباب.

(ب) لا يجوز لأي شخص طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة ما لم يكن الطرح بواسطة موزع، وأن يكون طرحاً خاصاً وفقاً لمتطلبات المادة (٩٩هـ) من هذه اللائحة.

(ج) يجب أن يكون الموزع المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط التعامل بصفة وكيل أو نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق.

(د) يجب أن يكون مدير الصندوق الأجنبي مرخصاً له وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقييم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

المادة الرابعة الثامنة والتسعون: الطرح الخاص لصندوق أجنبي وأهلية المستثمرين

(أ) يكون طرح وحدات الصندوق الأجنبي طرحاً خاصاً إذا كان المطروح عليهم ~~مستثمرين~~ ذوي خبرة مستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٩٤أ) من هذه اللائحة، أو- إذا كان الحد الأدنى الأعلى واجب الدفع المترتب دفعه على لكل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين) لا يقل ~~يزيد على~~ عن مليون مئتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله.

(ب) يجوز للهيئة في غير الحالتين الواردتين في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبناءً على طلب من الموزع الذي يرغب في طرح وحدات صندوق أجنبي- أن تقرر اعتبار الطرح خاصاً، بشرط الالتزام بالضوابط والحدود التي تفرضها الهيئة.

المادة الخامسة-التاسعة والتسعون: متطلبات الطرح الخاص للصندوق الأجنبي

(أ) لا يجوز طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة إلا بعد استيفاء الموزع المتطلبات الآتية:

(١) إشعار الهيئة كتابياً وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٧٦) من هذه اللائحة قبل (١٥) يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للطرح.

(٢) تقديم إقرار إلى الهيئة وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٩٨) من هذه اللائحة.

(٣) تقديم نسخ من أي مستندات طرح سوف تُستخدم في الإعلان عن الطرح إلى الهيئة.

~~(٤) تقديم نسخة من ملخص المعلومات الرئيسية باللغة العربية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.~~

(٤) إجراء فحص نافي للجهالة للصندوق الأجنبي ومديره قبل توزيع وحدات ذلك الصندوق، وتزويد الهيئة بذلك عند طلبها خلال خمسة أيام من تاريخ الطلب.

(٥) سداد المقابل المالي للتسجيل حسبما تحدده الهيئة.

(٦) تقديم أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

(ب) إذا رأت الهيئة بعد تلقي إشعار الطرح الخاص والمعلومات والوثائق ذات العلاقة وفقاً للفقرة

(أ) من هذه المادة أن الطرح المقترح للوحدات قد لا يتناسب مع قدرة الموزع أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها اتخاذ أي من الآتي:

(١) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة بما في ذلك طلب حضور الشخص المعني أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة، وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطرح الخاص.

(٢) أن تطلب من الشخص المعني أو غيره تقديم معلومات إضافية، أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.

(ج) إذا قررت الهيئة أن الطرح الخاص لا يتناسب مع قدرة الموزع، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها إصدار "تبليغ" للموزع بعدم جواز القيام بالطرح الخاص، أو أن تنشر "إخطاراً" يحظر الطرح.

(د) إذا لم تتخذ الهيئة أيّاً من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فتصدر الهيئة إشعاراً للموزع بناءً على طلبه يبين عدم ممانعتها توزيع الصندوق الأجنبي وطرح وحداته، ~~وتقييد اسمه في سجل الصناديق لديها.~~

(هـ) يجب على الموزع أن يقدم إلى الهيئة خلال (١٠) أيام من انتهاء فترة الطرح الأولي للصندوق الأجنبي (إن وُجدت) بياناً لنتائج الطرح.

(و) إذا لم يكتمل الطرح من خلال عدم جمع الحد الأدنى الموضح في شروط وأحكام الصندوق ومستندات الطرح الخاصة به في التاريخ المقترح لانتهاء الطرح (إن وُجد) والمحدد في إشعار الطرح الخاص المقدم إلى الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على الموزع تزويد الهيئة خلال (١٠) أيام بإشعار كتابي موقّع منه يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح بالإضافة إلى إعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم إلى مالكي الوحدات.

المادة السادسة والتسعون المئة: تقديم المعلومات إلى مالكي الوحدات، ومستندات الطرح

(أ) يجب على موزع وحدات الصندوق الأجنبي أن يتيح لمالكي الوحدات في المملكة نفس المستندات التي أتاحها مدير الصندوق الأجنبي لمالكي الوحدات من ذات الفئة -خارج المملكة.

(ب) يجب على موزع وحدات الصندوق الأجنبي التأكد من تقديم معلومات كافية إلى مالكي الوحدات عن الطرح الخاص لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مبني على إدراك ودراية، والتأكد من أن تلك المعلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ج) يجب أن تتضمن مستندات الطرح الخاص التي سوف تُستخدم في الإعلان عن طرح وحدات الصندوق الأجنبي بياناً واضحاً وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٩-د) من هذه اللائحة.

المادة السابعة والتسعون الأولى بعد المئة: إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

لا يجوز للموزع الإعلان عن الأوراق المالية والمواد الترويجية المتعلقة بالصندوق الأجنبي أو نشرها إلا بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

- (١) أن يكون الإعلان عن الأوراق المالية مرسلاً فقط إلى أشخاص يجوز أن يعرض عليهم الطرح الخاص في الصندوق الأجنبي بموجب أحكام هذا الباب.
- (٢) أن يسهل توفيق الإعلان عن الأوراق المالية متطلبات لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم ذات العلاقة.

المادة الثامنة والتسعون الثانية بعد المئة: صلاحية الهيئة في تعليق عمل الموزع

للهيئة صلاحية تعليق عمل الموزع فيما يتعلق بصندوق أجنبي محدد أو اتخاذ أي تدابير أخرى تراها مناسبة في أي من الحالات الآتية:

- (١) توقف الموزع عن ممارسة نشاط التعامل بصفة وكيل دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- (٢) إلغاء الهيئة أو تعليقها لترخيص الموزع ذي العلاقة.
- (٣) تقديم طلب إلى الهيئة من الموزع لإلغاء ترخيصه ذي العلاقة.
- (٤) إذا رأت الهيئة أن ذلك ضروري لحماية مالكي الوحدات أو الحفاظ على سوق منتظمة.
- (٥) إذا رأت الهيئة أن الموزع قد أخل - بشيء - كل تراه جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.

(٦) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

المادة التاسعة والتسعون الثالثة بعد المئة: مسؤوليات الموزع

يجب على موزع وحدات الصندوق الأجنبي الالتزام بالآتي:

(١) إرسال جميع التقارير والمستندات التي يصدرها مدير الصندوق الأجنبي إلى مالكي الوحدات في المملكة، والتأكد من أن مالكي الوحدات يتمتعون بشكل مباشر بالحقوق الموضحة في مستندات الصندوق.

(٢) إشعار مالكي الوحدات كتابياً بجميع التغييرات الأساسية المتعلقة بالصندوق الأجنبي.

(٣) إرسال جميع الطلبات والمخاطبات التي يوجهها مالكو الوحدات في المملكة إلى مدير الصندوق الأجنبي.

(٤) إشعار مالكي الوحدات في المملكة قبل (٩٠) يوماً من انتهاء علاقته بمدير الصندوق الأجنبي المفتوح.

(٥) اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان استمرار علاقته مع مدير الصندوق الأجنبي المغلق حتى نهاية مدة الصندوق.

المادة الرابعة بعد المئة: تقديم التقارير إلى الهيئة

(أ) يجب على موزع وحدات الصندوق الأجنبي تقديم تقارير إلى الهيئة تتضمن جميع التغييرات الأساسية المتعلقة بالصندوق الأجنبي، وأي معلومة أخرى تطلبها.

(ب) يجب على موزع وحدات الصندوق الأجنبي أن يقدم إلى الهيئة أي معلومات في شأن الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق الأجنبي خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ طلبها.

المادة الأولى الخامسة بعد المئة: القيود على نشاط السوق الثانوية

لا يجوز نقل ملكية وحدات الصندوق الأجنبي المطروحة وفقاً لأحكام المادة (٩٩٩هـ) من هذه اللائحة إلى أي شخص آخر في المملكة، إلا في الحالات الآتية:

(١) إذا كان نقل الملكية إلى مالكي وحدات حاليين.

(٢) إذا كان نقل الملكية إلى ~~مستثمرين ذوي خبرة~~ مستثمرين من فئة العملاء المؤهلين و
العملاء المؤسسين.

(٣) إذا كان الحد الأدنى الأعلى واجب الدفع المترتب دفعه عن تلك الوحدات لا يقل يزيد عن
على مليون مئتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله.

صلاحيات
الهيئة

الباب السابع

دمج صناديق الاستثمار

المادة الثانية السادسة بعد المئة: تقديم طلب إلى الهيئة لدمج صناديق استثمار

- (أ) مدير الصندوق التقدم إلى الهيئة بطلب الموافقة على دمج عدد من صناديق الاستثمار التي يديرها والمطروحة وفقاً للمادة (٣١٣٢) أو المادة (٧٤٨٠) من هذه اللائحة، وذلك بعد موافقة مالكي وحدات جميع الصناديق ذات العلاقة من خلال قرار خاص.
- (ب) يكون الدمج بضم صندوق أو أكثر إلى صندوق قائم.
- (ج) يجب أن تكون الصناديق المزمع دمجها ذات نوع طرح وفئة مماثلة، وذات أهداف وسياسات استثمار متقاربة.
- (د) يجب إشعار مالكي الوحدات عن تفاصيل عملية الدمج، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وذلك قبل (٢١) يوماً من تنفيذ عملية الدمج، وكذلك الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني للسوق بالنسبة للصناديق العامة.
- (هـ) يجب بيان تفاصيل عملية الدمج في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١٧٦) أو للمادة (٨٩٩٣) من هذه اللائحة، وذلك بحسب نوع الطرح.
- (و) يحق لمالكي وحدات الصندوق المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان الدمج دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- (ز) يدفع مدير الصندوق التكاليف الناتجة عن عملية الدمج من موارده الخاصة.

المادة الثالثة السابعة بعد المئة: المعلومات الإضافية الواجب تقديمها إلى مالكي الوحدات

- يجب على مدير الصندوق تزويد جميع مالكي الوحدات بمعلومات كاملة عن عملية الدمج المقترحة تمكنهم من التوصل إلى قرار مدروس، وذلك بحسب الآتي:
- (أ) أن تكون مكتوبة بطريقة واضحة وصحيحة وغير مضللة.

- (٢) أن تتضمن بشكل مفصل جميع الآثار المترتبة والمتوقعة على عملية الدمج المقترحة.
- (٣) أن تتضمن مقارنة مفصلة لمقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة المفروضة على الصناديق ذات العلاقة.

صناديق ذات العلاقة

الباب الثامن

صناديق الاستثمار التي تتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة

المادة الثامنة بعد المئة: أحكام عامة

(أ) تتطبق على صناديق الاستثمار التي تتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة جميع الأحكام الواردة في هذه اللائحة والقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة مالم تنص هذه اللائحة على خلاف ذلك.

(ب) لتأسيس صندوق استثمار يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة، يجب على مدير الصندوق استيفاء متطلب تأسيس منشأة ذات أغراض خاصة وفقاً للأحكام الواردة في القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، والأحكام الواردة في هذه اللائحة - حسبما ينطبق.

(ج) يكون رأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة لصندوق الاستثمار المفتوح متغيراً ومبنياً على أساس اشتراكات واستردادات المستثمرين في هذا الصندوق.

(د) لأغراض هذا الباب، أي إشارة إلى "صندوق الاستثمار" في هذه اللائحة أو في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، تنطبق على صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو العكس حيثما ينطبق.

المادة التاسعة بعد المئة: أمين الحفظ

ينطبق على أمين حفظ صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة الأحكام الواردة في الباب الثالث من هذه اللائحة، وذلك بما يتوافق مع طبعة هذه المنشأة.

المادة العاشرة بعد المئة: مجلس إدارة صندوق الاستثمار الذي يأخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة

يكون مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة هو مجلس إدارة الصندوق الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة، وتتنطبق عليه جميع الأحكام المتعلقة بمجلس إدارة الصندوق (العام والخاص) الواردة في هذه اللائحة، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة (حيثما ينطبق).

الباب التاسع

النشر والنفاذ

المادة **الرابعة** الحادية عشرة بعد المئة: النشر والنفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

مستودع

الملحق ١

متطلبات شروط وأحكام الصندوق

على مدير الصندوق عرض شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بطريقة سهلة الفهم والاستيعاب بالنسبة لمالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين، ويجب أن تشمل الشروط والأحكام على المعلومات الآتية وفقاً للتسلسل الموضح في هذا الملحق:

محتويات صفحة الغلاف:

(أ) ~~اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه.~~

(ب) ~~اسم مدير ملخص الصندوق، على أن يتضمن المعلومات الآتية:~~

البند	
١. <u>اسم صندوق الاستثمار</u>	
٢. <u>اسم مدير الصندوق</u>	
٣. <u>فئة الصندوق/نوع الصندوق</u>	
٤. <u>هدف الصندوق</u>	
٥. <u>مستوى المخاطر</u>	
٦. <u>الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد</u>	
٧. <u>أيام التعامل / التقييم</u>	
٨. <u>أيام الإعلان</u>	
٩. <u>موعد دفع قيمة الاسترداد</u>	

١٠.	<u>سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)</u>
١١.	<u>عملة الصندوق</u>
١٢.	<u>مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)</u>
١٣.	<u>تاريخ بداية الصندوق</u>
١٤.	<u>تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)</u>
١٥.	<u>رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)</u>
١٦.	<u>المؤشر الاسترشادي</u>
١٧.	<u>اسم أمين الحفظ</u>
١٨.	<u>اسم مراجع الحسابات</u>
١٩.	<u>رسوم إدارة الصندوق</u>
٢٠.	<u>رسوم الاشتراك والاسترداد</u>
٢١.	<u>رسوم أمين الحفظ</u>
٢٢.	<u>مصاريف التعامل</u>
٢٣.	<u>رسوم ومصاريف أخرى</u>
٢٤.	<u>رسوم الأداء (إن وجدت)</u>

الإقرارات والبيان التوضيحي:

(أ) بحب أن تحتوي صفحة الغلاف بياناً توضيحياً وإقراراً بالمسؤولية وفقاً للصيغة الآتية:

"روحعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق محتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".

(ب) بحب أن تحتوي صفحة الغلاف بياناً بإخلاء المسؤولية وفقاً للصيغة الآتية:

"وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد بتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن حدود الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

(ج) يجب إضافة البيان بالصيغة الآتية (إذا كان صندوق الاستثمار متوافقاً مع معايير اللجنة الشرعية):

"تم اعتماد [اسم الصندوق] على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار".

(د) بيان يفيد بأن شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

(هـ) بيان يفيد بضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكورة المعلومات والمستندات ومستنداته الأخرى لصندوق الاستثمار.

(و) بيان يفيد بأن مالك الوحدات بعد قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات صندوق المؤشر المتداول للصندوق.

(ز) بيان يفيد بأنه يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

(ط) بيان تحذيري بالصيغة التالية:

"نصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني".

(أ) صندوق الاستثمار:

(أ) اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث إن وُجد صندوق الاستثمار.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته.

(د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق، (حيثما ينطبق).

المحتويات التي داخل صفحة الغلاف:

(أ) معلومات عامة:

(أ) اسم مدير الصندوق، ورقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية.

(ب) عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق.

(ج) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير

الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار، (إن وُجد).

(د) اسم أمين الحفظ، ورقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية.

(هـ) عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ، (إن وُجد).

٢) النظام المطبق:

بيان يفيد بأن صندوق الاستثمار ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

٣) سياسات الاستثمار وممارساته: أهداف صندوق الاستثمار:

~~أ) وصف لأهداف صندوق الاستثمار، بما في ذلك نوع الصندوق.~~

~~ب) بيان يوضح سياسات الاستثمار وممارساته، بما في ذلك أنواع الأصول التي يستثمر فيها الصندوق.~~

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار.

ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة على أن تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية.

د) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبع الصندوق فيها استثماراته.

هـ) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار.

و) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار.

ز) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق.

ح) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.

ط) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون.

ي) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.

ك) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير.

ل) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق.

م) ذكر المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر.

ن) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين شكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار).

س) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

٤- مدة صندوق الاستثمار

بيان يوضح مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق، (حيثما ينطبق):

٤) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ) إذا كان من المرجح أن يتعرض صندوق الاستثمار لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته، فيجب تضمين بيان بارز يفيد ذلك.

ب) يجب أن تحتوي بياناً بارزاً بأن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج) بيان بارز بأنه لا يوجد ضمان للمالكين الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د) بيان بارز يحذر المستثمرين من أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ ايداعاً لدى أي بنك.

هـ) بيان بارز يحذر المستثمرين من مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في صندوق الاستثمار.

و) يجب أن تحتوي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته.

٥) آلية تقييم المخاطر:

يجب أن تحتوي إقراراً من مدير الصندوق يفيد بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

٦) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

بيان يوضح الفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق (تحديد المستثمرين الأكثر ملاءمة للاستثمار في صندوق الاستثمار المعني).

٧٥) قيود/حدود الاستثمار:

بيان يفيد بأن مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ~~ومذكرة المعلومات~~.

٦٨) العملة:

بيان عملة صندوق الاستثمار، ووصف أي إجراء لتحويل الاشتراكات التي تم الحصول عليها بعملات أخرى.

٧٩) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات

والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار.

- (ج) حدول افتراضي بوضوح نسبة تكاليف الصندوق الى القيمة الاحتمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.
- (د) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل.
- (هـ) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة.
- (و) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وُجدت).
- (ز) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وُجدت).
- (ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

٩١٠) التقييم والتسعير:

- (أ) بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق.
- (ب) بيان عدد نقاط التقييم، وتكرارها.
- (ج) بيان الإجراءات التي سَتُخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير.
- (د) بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.
- (هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها.

٩١١) التعاملات:

- (أ) بيان يوضح مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي.
- (ب) بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.

بج) بيان يوضح أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات.

د) بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية (حيثما ينطبق).

ه) بيان يوضح أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق.

دو) بيان يوضح الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

هـ) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل.

وح) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

~~ز) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار.~~

~~ح) بيان التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل.~~

~~ط) بيان إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها.~~

يط) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها.

كـ) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

~~ل) بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ١٠ ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.~~

١٢) سياسة التوزيع:

أ) بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب بها.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع، (حيثما ينطبق).

ج) بيان حول كيفية دفع التوزيعات.

١٣١١ تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.

ب) يجب أن تحتوي معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.

ج) يجب أن تحتوي معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية.

د) يجب أن تحتوي إقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة.

هـ) يجب أن تحتوي إقرار يفيد بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

١٣١٤ سجل مالكي الوحدات:

أ) بيان بشأن إعداد سجلّ محدث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة.

ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات (مثل المكان الذي يمكن لمالكي الوحدات الحصول منه على السجل).

١٣١٥ اجتماع مالكي الوحدات:

أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

١٤١٦ (د) حقوق مالكي الوحدات:

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره.

١٤١٧ (د) مسؤولية مالكي الوحدات:

بيان يفيد بأنه فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

١٤١٨ (د) خصائص الوحدات:

تقديم وصف لمختلف فئات الوحدات، إذا كان الصندوق يضم أكثر من فئة واحدة، بما في ذلك اسم كل فئة وتفاصيل ذلك.

١٤١٩ (د) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

ب) بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.

١٤٢٠ (د) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ب) بحب أن تحتوي معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار.

ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

٢١-١٩) مدير الصندوق:

- أ) بيان مهام اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته.
- ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه.
- ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.
- د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار، (إن وُجد).
- هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق.
- و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.
- ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.
- ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.
- ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن.
- جـ) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

٢٢-٢) أمين الحفظ:

- أ) بيان مهام اسم أمين الحفظ ومسؤولياته وواجباته.
- ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه.
- ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ.
- د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.
- هـ) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن.
- و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

جز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

٢٣) مجلس إدارة الصندوق:

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية.

ب) ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

ج) وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة.

٢٤) لجنة الرقابة الشرعية، (في حالة وجودها):

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم.

ب) بيان بأدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية.

٢٥) مستشار الاستثمار (إن وُجد):

أ) اسم مستشار الاستثمار.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار.

ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

٢٦) الموزع (إن وُجد):

أ) اسم الموزع:

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع:

ج) عنوان الموقع الإلكتروني للموزع (حيثما ينطبق):

د) بيان الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع (إن وُجد):

ه) وصف الأدوار الأساسية والمسؤوليات للموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

٢٧) المحاسب القانوني مراجع الحسابات:

أ) بيان باسم المحاسب القانوني مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

ب) بيان مهام المحاسب القانوني وعنوان العمل لمراجع الحسابات القانوني وواجباته:

ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

د) بيان الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

٢٨) أصول الصندوق:

أ) بيان بأن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار:

ب) بيان يوضح أنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين:

ج) بيان يوضح أن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك

في حدود ملكيته ، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام ~~أو مذكرة المعلومات~~.

٢٩٢٣) إقرار من مالك الوحدات بمعالجة الشكاوى:

يجب أن تحتوي إفادةً بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل ، بما في ذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لتقديم الشكاوى ومكان تقديم الشكاوى:

~~إقرار من مالك الوحدة بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق ، وكذلك يتربها افتته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها:~~

الملحق ٢-

مذكرة المعلومات

على مدير الصندوق عرض مذكرة معلومات الصندوق باللغة العربية وبطريقة سهلة الفهم والاستيعاب بالنسبة إلى مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين، ويجب أن تشمل مذكرة المعلومات المعلومات الآتية وفقاً للتسلسل الموضح في هذا الملحق:

محتويات صفحة الغلاف:

- (أ) اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه
- (ب) اسم مدير الصندوق.
- (ج) اسم أمين الحفظ.
- (د) تاريخ إصدار مذكرة المعلومات، وآخر تحديث لها.
- (هـ) بيان بأن مذكرة المعلومات ومحتوياتها خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- (و) بيان تحذيري بالصيغة التالية:
"ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني".

المحتويات داخل صفحة الغلاف

- (أ) يجب أن تحتوي صفحة الغلاف بياناً بالمسؤولية وفقاً للصيغة الآتية:
"روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقررون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة".

ب) يجب أن تحتوي صفحة الغلاف بياناً إخلاء المسؤولية وقتاً للميعة الآتية:

"وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته، لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها؛ ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

ج) إذا كان صندوق الاستثمار متوافقاً مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار، يجب إضافة البيان الآتي:

"تم اعتماد (اسم الصندوق) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار".

١- صندوق الاستثمار:

أ) اسم صندوق الاستثمار.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته.

د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق، (حيثما ينطبق).

هـ) عملة صندوق الاستثمار.

٢- سياسات الاستثمار وممارساته:

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار.

ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة.

- (د) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته.
- (هـ) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بفرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار
- (و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق.
- (ز) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.
- (ح) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون.
- (ط) صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.
- (ي) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير.
- (ك) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق.
- (ل) ذكر المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر.
- (م) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبيّن بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار).
- (ن) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

٣) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- (أ) إذا كان من المرجح أن يتعرض صندوق الاستثمار لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته، فيجب تضمين بيان بارز يفيد ذلك.

ب) يجب أن تحتوي بياناً بارزاً بأن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج) بيان بارز بأنه لا يوجد ضمان للمالكى الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنته بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د) بيان بارز يحذر المستثمرين من أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.

هـ) بيان بارز يحذر المستثمرين من مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في صندوق الاستثمار.

و) يجب أن تحتوي قائمة المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار والمخاطر المعرّض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته.

٤- معلومات عامة:

أ) يجب أن تحتوي توضحياً للفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق (تحديد المستثمرين الأكثر ملاءمة للاستثمار في صندوق الاستثمار المعني).

ب) بيان يتعلق بسياسة توزيع الأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب بها والمعلومات حول طريقة الدفع (إن وجدت).

ج) الأداء السابق لصندوق الاستثمار (حيثما ينطبق ذلك) على أن يتضمن المعلومات التالية:

١- العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس).

٢- إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس).

٣- أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس، (حيثما ينطبق).

٤- تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية.

هـ) بيان يشير إلى أن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

(د) يجب أن تحتوي قائمة بحقوق مالك الوحدات:

(هـ) يجب أن تحتوي بياناً بمسؤوليات مالك الوحدات:

(و) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، وذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

(ز) يجب أن تحتوي إقراراً من مدير الصندوق يفيد بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

٤- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

(أ) الإفصاح عن جميع أنواع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار.

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار.

(ج) بيان تفاصيل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل.

(د) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وجدت).

(هـ) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

٦- التقييم والتسعير:

(أ) يجب أن تحتوي تفاصيل كيفية تقويم كل أصل يملكه صندوق الاستثمار.

(ب) يجب أن تحتوي عدد نقاط التقييم وتكرارها.

(ج) يجب أن تحتوي الإجراءات التي ستتخذ في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

(هـ) يجب أن توضح مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها.

٤٤) التعامل:

- أ) يجب أن تحتوي تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي.
- ب) يجب أن تحتوي التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- ج) يجب أن تحتوي إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد والحد الأدنى للملكية ويمكن تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية (حيثما ينطبق).
- د) يجب أن تحتوي معلومات عن سجل مالكي الوحدات (مثل المكان الذي يمكن للمالكي الوحدات الحصول منه على السجل).
- هـ) يجب أن تحتوي بياناً يوضح أن أموال الاشتراك المتسلمة سوف تُستثمر في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب.
- و) يجب أن تحتوي بياناً تفصيلياً لأي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.
- ح) بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ٤٤-١ ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.
- ط) بيان يوضح الحالات التي يوجِّل معها التعامل في الوحدات أو يعلِّق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.
- ي) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستوجِّل.

٤٥) خصائص الوحدات:

تقديم وصف لمختلف فئات الوحدات، إذا كان الصندوق يضم أكثر من فئة واحدة، بما في ذلك

اسم كل فئة وتفاصيل ذلك.

٩- المحاسبة وتقديم التقارير:

- (أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.
- (ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.
- (ج) إقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة.

(د) إقرار يفيد بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

١٠- مجلس إدارة الصندوق:

- (أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية.
- (ب) ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- (ج) وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق.
- (د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- (هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.
- (و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة.

١١- لجنة الرقابة الشرعية، (في حالة وجودها):

- (أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم.
- (ب) بيان بأدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية.
- (ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية.

~~(د) تتنازل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية.~~

~~١٢- مدير الصندوق:~~

~~(أ) اسم مدير الصندوق.~~

~~(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.~~

~~(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق.~~

~~(د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.~~

~~(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق~~

~~(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للمساهمين المسجلة.~~

~~(ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق) إذا كانت تمثل أهمية جوهرية لأعمال مدير الصندوق.~~

~~(ح) وصف للأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.~~

~~(ط) المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.~~

~~(ي) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.~~

~~(ك) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.~~

~~١٣- أمين الحفظ:~~

~~(أ) اسم أمين الحفظ.~~

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ.

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

هـ) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

١٤) مستشار الاستثمار (إن وُجد):

أ) اسم مستشار الاستثمار.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار.

ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

١٥) الموزع (إن وُجد):

أ) اسم الموزع.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع.

ج) بيان الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع.

د) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات الموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

١٦) المحاسب القانوني:

أ) اسم المحاسب القانوني.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني.

ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

١٧٣٠) معلومات أخرى:

أ) يجب أن تحتوي بياناً يفيد بأن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

~~ب) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة.~~

~~ج) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وجدت).~~

~~د) يجب أن تحتوي معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات.~~

~~هـ) يجب أن تحتوي معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.~~

~~و) يجب أن تحتوي إفادةً بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل، بما في ذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لتقديم الشكاوى ويمكن تقديم الشكاوى.~~

~~ز) يجب أن توضح أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.~~

~~ح) يجب أن تحتوي قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق، وملخص المعلومات الرئيسية وكل عقد مذكور في مذكرة المعلومات الشروط والأحكام، والقوائم المالية لمدير الصندوق.~~

~~ط) يجب أن تحتوي بياناً بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبته فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.~~

٤٤ يجب أن تحتوي أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها **مذكرة المعلومات** **شروط** **وأحكام الصندوق** التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

٤٥ أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

ل **سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره**

١٨٣١ متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

أ) في حالة صندوق أسواق النقد:

- ١) يجب أن تحتوي بياناً يوضح أن الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
- ٢) يجب أن تحتوي بياناً يوضح أن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عُرضة للصعود والهبوط.
- ٣) بيان المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظرية التي سيتعامل معها الصندوق.
- ٤) إذا كان الصندوق سيتعامل مع أي مُصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يقرّ بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

- ٥) إذا كان الصندوق سيستثمر في عقود المشتقات لغرض التحوط، فإن مدير الصندوق يقرّ بأن الجهة المصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.

ب) في حالة الصندوق المغذي:

(١) تفاصيل المعايير التي طبقها مدير الصندوق لاختيار الصندوق المستهدف.

(٢) - يجب على مدير الصندوق المغذي أن يفصح عن التفاصيل الكاملة للأتعاب والمصاريف ذات الصلة على جميع مستويات هيكل الصندوق، بما في ذلك إجمالي الرسوم الرئيسية لصندوق الاستثمار الذي يستثمر فيه الصندوق المغذي والرسوم التي يتقاضاها مدير الصندوق المغذي.

(ج) إذا كان الصندوق المطروح صندوق حماية رأس المال، يجب أن تحتوي بياناً بأن رأس المال لن يكون محمياً إلا إذا تم امتلاك الوحدات حتى استحقاق الصندوق، وأن استرداد الوحدات قبل استحقاق الصندوق قد يكون بسعر أقل من القيمة المستثمرة، وإذا كانت هناك معاملة أفضل لطلبات الاسترداد قبل استحقاق الصندوق، فيجب أن تحتوي على بيان بهذه المعاملة.

(د) إذا كان الصندوق المطروح صندوق مؤشر متداول يجب أن تحتوي ما يلي:

(١) ~~يجب أن تحتوي~~ نصاً يفيد بإقرار وموافقة مالكي وحدات صندوق المؤشر المتداول

على شروط وأحكام الصندوق وذلك بمجرد قيامهم بالاشتراك فيه.

(٢) الإفصاح عن نقاط التقييم الخاصة بصافي قيمة الأصول الإرشادية وصافي قيمة الأصول الإرشادية لكل وحدة.

(٣) الإفصاح عن معلومات صانع السوق وتفاصيل متطلبات صناعة السوق المتفق معه عليها (والتي تشمل على سبيل المثال النطاق سعري الذي يلتزم صانع السوق بإدخال أمر الشراء وأمر البيع ضمنه والحد الأدنى لقيم أوامر الشراء والبيع).

(٤) بياناً يفيد بأنه ليس هناك ما يضمن دقة أو مطابقة أداء الصندوق وأداء المؤشر.

(٥) بياناً الظروف التي قد تؤدي إلى أخطاء في تتبع أداء المؤشر، والاستراتيجيات المستخدمة في التقليل من مثل هذه الأخطاء.

(٦) وصفاً موجزاً لمنهجية/ قواعد المؤشر مع ذكر الوسائل التي يمكن لمالكي الوحدات الحصول من خلالها على أحدث المعلومات والأخبار والمكونات الخاصة بالمؤشر.

(٧) بيان أي ظروف أو ظروف قد تؤثر في دقة واكتمال حساب المؤشر.

٨) وصفاً لخطة مدير الصندوق في حال إيقاف حساب المؤشر من قبل مزود الخدمة

٩٤) هامش معامل الانحراف عن المؤشر.

هـ) في حالة صندوق المؤشر:

- ١) بياناً يفيد بأنه ليس هناك ما يضمن دقة أو مطابقة أداء الصندوق وأداء المؤشر.
- ٢) بياناً الظروف التي قد تؤدي إلى أخطاء في تتبع أداء المؤشر، والاستراتيجيات المستخدمة في التقليل من مثل هذه الأخطاء.
- ٣) وصفاً موجزاً لمنهجية / قواعد المؤشر مع ذكر الوسائل التي يمكن لمالكي الوحدات الحصول من خلالها على أحدث المعلومات والأخبار والمكونات الخاصة بالمؤشر.
- ٤) بيان أي ظرف أو ظروف قد تؤثر في دقة واكتمال حساب المؤشر.
- ٥) وصفاً لخطة مدير الصندوق في حال إيقاف حساب المؤشر من قبل مزود الخدمة.
- ٦) بيان هامش معامل الانحراف عن المؤشر.

و) إذا كان المطروح صندوقاً قابضاً، يجب الإفصاح عن أن الصناديق الرئيسة المستثمر فيها خاضعة لرسوم أخرى. ~~وبالإضافة إلى ذلك، يجب الإفصاح عن نسبة مصروفات كل صندوق بنهاية العام والمتوسط المرجح لنسبة مصروفات كل الصناديق الرئيسة المستثمر فيها.~~

ز) يجب بيان معايير تحديد مجال الاستثمار في حال كون مجال الاستثمار في الصندوق محدداً.

٣٢) إقرار من مالك الوحدات

إقرار من مالك الوحدة بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة الخاصة بالصندوق، وكذلك يقر بموافقتة على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

الملحق ٣

محتويات ملخص المعلومات الرئيسية

يجب أن يُعدّ ملخص المعلومات الرئيسية باللغة العربية، وبطريقة موجزة ومبسطة، ويجب تضمين ملخص المعلومات الرئيسية المتعلقة بخصائص صندوق الاستثمار لمساعدة مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين على فهم طبيعة صندوق الاستثمار والمخاطر المرتبطة بالاستثمار فيه بشكل معقول؛ لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مدروس ومبني على معلومات كافية، على أن يحتوي المعلومات الآتية كحد أدنى:

(أ) المعلومات الرئيسية حول صندوق الاستثمار، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(١) اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر نوع الطرح وفئة الصندوق ونوعه.

(٢) وصف موجز للأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار.

(٣) وصف موجز لسياسات استثمار الصندوق وممارساته.

(٤) المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمار.

(٥) البيانات السابقة المتعلقة بأداء صندوق الاستثمار وفقاً لما ورد في مذكرة المعلومات.

(ب) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.

(ج) بيان حول مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته.

(د) اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به.

(هـ) اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به.

(و) اسم وعنوان الموزع (إن وجد) وبيانات الاتصال الخاصة به.

الملحق ٤ الملحق ٢

محتويات طلب تأسيس وطرح وحدات صندوق عام

يوضح هذا الملحق المستندات المطلوب إرفاقها، بالطريقة التي تحددها الهيئة، في الطلب المقدم إلى هيئة السوق المالية.

يجب أن يتضمن الطلب الآتي:

- أ) النموذج رقم (١) المرافق لهذا الملحق بعد تعبئته.
- ب) قائمة مراجعة المستندات المقدمة.
- ج) مسودة شروط وأحكام الصندوق (مع قائمة مراجعة لشروط وأحكام الصندوق بحسب الملحق رقم ١).
- ~~د) مسودة مذكرة المعلومات (مع قائمة مراجعة الإفصاح لمذكرة المعلومات بحسب الملحق رقم ٢).~~
- ~~هـ) مسودة ملخص المعلومات الرئيسية بحسب الملحق رقم ٣.~~
- و) صورة من إثبات الهوية الشخصية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- ز) نماذج الاشتراك والاسترداد (حيثما ينطبق).
- ح) تفاصيل آلية اتخاذ القرارات الاستثمارية، مع تحديد أسماء أي أشخاص مسجلين مشتركين.

ط) سياسات وإجراءات إدارة المخاطر للصندوق ذي العلاقة.

ي) إقرار من مدير الصندوق بوجود النظم الإدارية التي سيتم تبنيها فيما يتعلق بالجوانب التشغيلية المرتبطة بصناديق الاستثمار، بما في ذلك برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

كط) إقرار من مدير الصندوق يفيد بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق المرشحين تنطبق عليهم متطلبات التأهيل الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، وأن أعضاء المجلس المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس إدارة صندوق مستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

لي) أي مستندات أخرى مؤيدة للطلب.

لك) المقابل المالي.

لذ) نسخ إلكترونية من المستندات المطلوبة بموجب جميع الفقرات أعلاه.

لم) الموافقات المطلوبة من الجهات الحكومية ذات العلاقة (حيثما ينطبق).

لن) أي عقود أبرمها مدير الصندوق لمصلحة الصندوق، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر العقود المتعلقة بأعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين، ومراجع الحسابات، وأمين الحفظ، والمدير الإداري.

نموذج الطلب متاح، ويمكن الحصول عليه من الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية:

www.cma.org.sa



النموذج رقم (١)
طلب تأسيس صندوق عام

تعليمات ملء النموذج:

يمكن ملء هذا النموذج إلكترونياً.

في حال وجود مستندات مؤيدة مطلوبة وفقاً لهذا النموذج، يرجى إرفاقها.

يرجى وضع علامة (✓) في الخانات ذات الصلة إذا كان ذلك مناسباً.

إذا كان السؤال غير منطبق، يرجى كتابة عبارة "غير منطبق" في الخانة المخصصة للإجابة.

إذا كانت الخانة غير كافية، يرجى مواصلة الكتابة في ورقة منفصلة، ويرجى إيضاح السؤال المرتبط بالمعلومات الإضافية.

يجب ملء نموذج واحد لكل صندوق.

يتعين الاحتفاظ بنسخة من النموذج وأي مستندات مؤيدة للطلب تقدّم إلى هيئة السوق المالية.

صندوق الاستثمار

معلومات عن صندوق الاستثمار الذي سيتم تأسيسه

١- اسم الصندوق

٢- فئة ونوع الصندوق

٣- أهداف الاستثمار

٤- سياسات الاستثمار وممارساته

٥- السمات الخاصة / الميزة (إن وجدت)

٦-٥- تاريخ بداية فترة الطرح الأولي المقترحة

٧-٦- تاريخ نهاية فترة الطرح الأولي المقترحة

٨-٧- المدة / تاريخ استحقاق صندوق الاستثمار (إن وُجد)

--

٨-٩- أسباب تأسيس صندوق الاستثمار

--

٨-٩- إستراتيجية الصندوق التسويقية (خطة مدتها ٣-٥ سنوات)

--

٨-١٠- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق المقترحين.

٨-١١- بالنسبة إلى الصندوق المغذي، يرجى ملء ما يلي:

أ)	اسم الصندوق المستهدف	
ب)	اسم مدير الصندوق	
ج)	اسم أمين الحفظ	
د)	تاريخ التأسيس	
هـ)	مكان تأسيس الصندوق	
و)	اسم الهيئة الإشرافية	
ز)	الأهداف الاستثمارية للصندوق المستهدف	
ح)	السياسات الاستثمارية للصندوق المستهدف وممارساته	
ط)	السمات الخاصة/المميزة للصندوق المستهدف (إن وُجدت)	

ملاحظة

يرجى تقديم **الآتي**: تقارير مراجعة شاملة ودقيقة عن الصندوق المستهدف ومدير الصندوق.

~~(١) نسخة من مذكرة معلومات الصندوق المستهدف.~~

~~(٢) تقارير مراجعة شاملة ودقيقة عن الصندوق المستهدف ومدير الصندوق.~~

ملاحظة

مدير الصندوق



معلومات حول الشخص المرخص له الذي يدير صندوق الاستثمار

١- اسم الشخص المرخص له (مدير الصندوق)

٢- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

٣- الهيكل التنظيمي (للشركة كاملة وقسم إدارة الأصول)

يرجى استخدام ورقة منفصلة إذا كانت الخانة غير كافية.

٤- اسم (أسماء) مدير المحفظة المسجل المسؤول عن الصندوق.

(بما في ذلك بيانات الاتصال)

٥- اسم (أسماء) مسؤول المطابقة والالتزام ولجنة المطابقة والالتزام

(بما في ذلك بيانات الاتصال)

٦- هل سيعين مدير صندوق من الباطن؟

لا

نعم

إذا كانت إجابتك نعم، يرجى إرفاق نسخة من عقد الخدمات.

٧- إذا كانت إجابتك نعم، يرجى ذكر اسم مدير (مديري) الصندوق من الباطن

٨- اسم مدير المحفظة المسؤول عن الصندوق لدى مدير الصندوق من الباطن

٩- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية الخاص بمدير الصندوق من الباطن (حيثما ينطبق ذلك)

١٠- إذا كان مدير الصندوق من الباطن أجنبياً، يرجى تقديم المعلومات الآتية:

(أ) مكان التأسيس

(ب) الهيئة الإشرافية

(ج) العنوان وبيانات الاتصال الخاصة بمدير الصندوق من الباطن

	العنوان
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني

د) هل مدير الصندوق من الباطن خاضع لإشراف جهة رقابية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة؟

إذا كان هناك أكثر من مدير واحد للصندوق من الباطن، يرجى تقديم المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرات من ٧ إلى ١٠ أعلاه لكل مدير صندوق من الباطن.

١١- هل سيكون هناك مهام أخرى لمدير الصندوق يُكف بها مقدمو الخدمة؟

نعم لا

إذا كانت إجابتك نعم، يرجى إرفاق نسخ من عقود الخدمات.

١٢- إذا كانت إجابتك نعم، يرجى بيان المهام التي سيُكف بها مع ذكر تفاصيل مقدم (مقدمي) الخدمات.

يرجى استخدام ورقة منفصلة إذا كانت الخانة غير كافية.

أمين الحفظ

٣

معلومات حول الشخص المرخص له في القيام بنشاط الحفظ

١. اسم الشخص المرخص له (أمين الحفظ)

٢. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

٣. العلاقة مع مدير الصندوق

مستقل

طرف ذو علاقة

يرجى تقديم نسخة من عقد الخدمات / اتفاقية مستوى الخدمة.

٤. الهيكل التنظيمي (قسم الحفظ)

يرجى استخدام ورقة منفصلة إذا كانت الخانة غير كافية.

٥. هل سيعين أمين حفظ من الباطن؟

لا

نعم

إذا كانت إجابتك نعم، يرجى إرفاق نسخة من عقد الخدمات.

٦. إذا كانت إجابتك نعم، يرجى ذكر اسم أمين الحفظ من الباطن

٧. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية الخاص بأمين الحفظ من الباطن (حيثما ينطبق ذلك)

٨. إذا كان أمين الحفظ من الباطن أجنبياً، يرجى تقديم المعلومات الآتية:

(أ) مكان التأسيس

(ب) الهيئة الإشرافية

(ج) العنوان وبيانات الاتصال الخاصة بأمين الحفظ من الباطن

العنوان	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

(د) هل أمين الحفظ من الباطن خاضع لإشراف جهة رقابية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة؟

إذا كان هناك أكثر من أمين حفظ واحد من الباطن، يرجى تقديم المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرات من ٥ إلى ٨ أعلاه لكل أمين حفظ من الباطن.

٩. هل سيكون هناك مهام أخرى لأمين الحفظ يُكف بها مقدمو الخدمة؟

لا

نعم

إذا كانت إجابتك نعم، يرجى إرفاق نسخ من عقود الخدمات .

١٠. إذا كانت إجابتك نعم، يرجى سرد المهام التي سيُكلّف بها مع ذكر تفاصيل مقدم الخدمة والترتيبات.

يرجى استخدام ورقة منفصلة إذا كانت الخانة غير كافية.

ملاحظة

عن الشخص المرخص له (مدير الصندوق)

أقر أنا الموقع أدناه على حد علمي واعتقادي (وبعد الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك) بأن المعلومات التي قدمتها في هذا الطلب كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وقت تقديمها. وأقر، إضافة إلى ذلك، بأن صندوق الاستثمار المقترح، ومحتويات شروط وأحكام الصندوق ~~ومذكرة المعلومات~~، لا تتعارض مع نظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار.

الاسم

المنصب

التوقيع

التاريخ

اسم الشخص المسؤول عن الطلب لدى مدير الصندوق

المنصب

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

عن الشخص المرخص له (أمين الحفظ)

أنا *اسم الشخص المرخص له* أعمل أمين حفظ لصندوق الاستثمار المقترح، أقر وأؤكد أنني سأقوم بالمسؤوليات المنوطة بي بحسب لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق، *ومذكرة المعلومات*، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

الاسم

المنصب

التوقيع

التاريخ

اسم الشخص المسؤول عن الطلب لدى أمين الحفظ

المنصب

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

الطارح / الموزع



معلومات عن الشخص المرخص له الذي يطرح / يوزع وحدات صناديق الاستثمار

١. اسم وعنوان الشخص المرخص له أو المكلف الذي يطرح / يوزع وحدات صندوق الاستثمار العام

٢. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية (حيثما ينطبق)

معلومات عن الشخص المرخص له الذي يطرح / يوزع وحدات صندوق الاستثمار العام

الملحق ٣-٤

محتويات تقارير الصندوق

تُستخدم تقارير الصندوق لتوفير المعلومات ذات العلاقة بشكل دوري عن صندوق الاستثمار لتمكن مالكي الوحدات من تقييم أداء صندوق الاستثمار.

يجب أن تحتوي التقارير السنوية — نوية جميع المعلومات المطلوبة في هذا الملحق. **يجب أن تحتوي التقارير السنوية الموجزة - على الأقل - المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) إلى (ج) من هذا الملحق.**

يجب أن تحتوي التقارير الأولية على الأقل المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين (ج) و(و) من هذا الملحق.

محتوى تقارير الصندوق التقارير السنوية لصندوق:

أ) معلومات صندوق الاستثمار:

(١) اسم صندوق الاستثمار

(٢) أهداف وسياسات الاستثمار وممارساته.

(٣) سياسة توزيع الدخل والأرباح.

(٤) بيان **(بخط مريض)** يفيد بأن تقارير الصندوق متاحة عند الطلب وبدون مقابل.

(٥) وصف المؤشر الاسترشادي للصندوق، والموقع الإلكتروني لمزود الخدمة (إن وجد).

ب) أداء الصندوق:

(١) جدول مقارنة يغطي السنوات المالية الثلاث الأخيرة (أو منذ تأسيس الصندوق) يوضح:

أ) صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل سنة مالية.

ب) صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة في نهاية كل سنة مالية.

ج) أعلى وأقل صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة عن كل سنة مالية.

د) عدد الوحدات المصدرة في نهاية كل سنة مالية.

هـ) قيمة الأرباح الموزعة لكل وحدة (حيثما ينطبق).

و) نسبة المصروفات.

ز) نسبة الأصول المقترضة من إجمالي قيمة الأصول، ومدة انكشافها وتاريخ استحقاقها.

ح) نتائج مقارنة أداء المؤشر الاسترشادي للصندوق بأداء الصندوق.

(٢) سجل أداء يغطي ما يلي:

أ) العائد الإجمالي لسنة واحدة+ وثلاث سنوات+ وخمس سنوات+ (أو و) منذ التأسيس (حيثما ينطبق).

ب) العائد الإجمالي السنوي لكل سنة من السنوات المالية العشر الماضية، (أو منذ التأسيس).

ج) جدول يوضح مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب التي تحملها صندوق الاستثمار على مدار العام. ويجب أيضاً الإفصاح بشكل واضح عن إجمالي نسبة المصروفات، ويجب الإفصاح عن ما إذا كانت هناك أي ظروف يقرر فيها مدير الصندوق الإعفاء من أي رسوم أو تخفيضها.

د) يجب تطبيق قواعد حساب بيانات الأداء وأي افتراض بشكل متسق.

٣) إذا حدثت تغييرات جوهرية خلال الفترة وأثرت في أداء الصندوق، يجب الإفصاح عنها بشكل واضح.

٤) الإفصاح عن ممارسات التصويت السنوية على أن تحتوي اسم المصدر وتاريخ الجمعية العمومية وموضوع التصويت وقرار التصويت (موافق / غير موافق / الامتناع من

التصويت).

٥) تقرير مجلس ادارة الصندوق السنوي على أن يحتوي - على سبيل المثال لا الحصر- :

أ) أسماء أعضاء مجلس ادارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية.

ب) ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس ادارة الصندوق.

ج) وصف أدوار ومسؤوليات مجلس ادارة الصندوق.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس ادارة الصندوق.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس ادارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و) بيان يوضح جميع مجالس ادارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة.

ز) الموضوعات التي تمت مناقشتها والقرارات الصادرة عن ذلك بما في ذلك أداء الصندوق و تحقيق الصندوق لأهدافه.

ج) مدير الصندوق:

١) اسم وعنوان مدير الصندوق.

٢) اسم وعنوان مدير الصندوق من الباطن و /أو مستشار الاستثمار (إن وجد).

٣) مراجعة لأنشطة الاستثمار خلال الفترة.

٤) تقرير عن أداء صندوق الاستثمار خلال الفترة.

٥) تفاصيل أي تغييرات حدثت على شروط واحكام **ومذكرة المعلومات الصندوق** (بالنسبة للصندوق العام) أو مستندات الصندوق (بالنسبة للصندوق الخاص) خلال الفترة.

٦) أي معلومة أخرى من شأنها أن تُمكن مالكي الوحدات من اتخاذ قرار مدروس ومبني على معلومات كافية بشأن أنشطة الصندوق خلال الفترة.

٧) إذا كان صندوق الاستثمار يستثمر بشكل كبير في صناديق استثمار أخرى، يجب الإفصاح عن نسبة رسوم الإدارة المحتسبة على الصندوق نفسه والصناديق التي يستثمر فيها الصندوق.

٨) بيان حول العمولات الخاصة التي حصل عليها مدير الصندوق خلال الفترة، مبيناً بشكل واضح ماهيتها وطريقة الاستفادة منها.

٩) أي بيانات ومعلومات أخرى أوجبت هذه اللائحة تضمينها بهذا التقرير.

١٠) مدة إدارة الشخص المسجل كمدير للصندوق.

١١) في حالة الصندوق القابض، يجب الإفصاح عن نسبة مصروفات كل صندوق بنهاية العام والمتوسط المرجح لنسبة مصروفات كل الصناديق الرئيسة المستثمر فيها.

(د) أمين الحفظ:

(١) اسم وعنوان أمين الحفظ.

(٢) وصف موجز لواجباته ومسؤولياته.

٣) ~~بيان مبني على رأيه حول ما إذا كان مدير الصندوق قد قام بالآتي:~~

~~(أ) إصدار ونقل واسترداد الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.~~

~~(ب) تقييم وحساب سعر الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.~~

~~(ج) مخالفة أي من قيود وحدود الاستثمار وصلاحيات الاقتراض المعمول بها في لائحة صناديق الاستثمار.~~

(هـ) المحاسب القانوني مراجع الحسابات:

~~(١) اسم وعنوان المحاسب القانوني مراجع الحسابات.~~

٢) بيان حول ما إذا كان المحاسب القانوني يرى:

أ) أن القوائم المالية أُعدت وروجعت وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات؛ و

ب) أن القوائم المالية تقدم صورة صحيحة وعادلة لصافي الدخل وصافي الأرباح والخسائر لأصول صندوق الاستثمار عن الفترة المحاسبية لتلك القوائم؛ و

ج) أن القوائم المالية تقدم صورة صحيحة وعادلة للمركز المالي لصندوق الاستثمار في نهاية الفترة.

و) القوائم المالية:

يجب أن تعدّ القوائم المالية لفترة المحاسبة السنوية (أو الفترة الأولية التي يغطيها التقرير) لصندوق الاستثمار وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

الملحق ٤

محتويات البيان الربع سنوي

بحب أن يتضمن البيان الربع السنوي المعلومات الآتية بحد أدنى:

(أ) هدف الصندوق.

(ب) بيانات الصندوق حسب الآتي:

(١) تاريخ بدء الصندوق.

(٢) سعر الوحدة عند الطرح.

(٣) حجم الصندوق.

(٤) نوع الصندوق.

(٥) عملة الصندوق.

(٦) مستوى المخاطر.

(٧) المؤشر الاسترشادي.

(٨) عدد مرات التوزيع (إن وجد).

(٩) نسبة رسوم الإدارة للصناديق المستثمر فيها (إن وجد).

(١٠) مستشار الاستثمار ومدير الصندوق من الباطن (إن وجد).

(١١) عدد أيام المتوسط المرجح (إن وجد).

(ج) تعريفات (اختياري):^١

(١) الانحراف المعياري.

^١ في حال توفر التعريفات في صفحة أخرى فيكتفى بوضع رابط صفحة التعريفات

(٢) مؤشر شارب.

(٣) خطأ التتبع (Tracking Error).

(٤) بيتا (Beta).

(٥) ألفا (Alpha).

(٦) مؤشر المعلومات.

(د) تعليق مدير الصندوق (اختياري).

(هـ) بيانات الاتصال بحسب الآتي:

(١) رقم الهاتف.

(٢) الموقع الإلكتروني.

(٣) البريد الإلكتروني.

(و) معلومات الأسعار كما في نهاية الربع المعني (الشهر/السنة):

<u>ريال سعودي</u>	<u>(١) سعر الوحدة (كما في نهاية الربع المعني)</u>
<u>%</u>	<u>(٢) التغير في سعر الوحدة (مقارنة بالربع السابق)</u>
<u>ريال سعودي</u>	<u>(٣) سعر الوحدة المزدوج لصناديق أسواق النقد، وصناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت (إن وجد)</u>
<u>عدد وحدات</u>	<u>(٤) إجمالي وحدات الصندوق</u>
<u>ريال سعودي</u>	<u>(٥) إجمالي صافي الأصول</u>
	<u>(٦) مكرر الربحية (P/E) (إن وجد)</u>

ز) معلومات الصندوق كما في نهاية الربع المعني (الشهر/السنة):

<u>النسبة</u>	<u>قيمة</u>	<u>النسبة</u>
<u>(من متوسط صافي أصول الصندوق)</u>	<u>(ان و احد)</u>	<u>(١) نسبة الأتعاب الاحتمالية (TER)</u>
<u>(من صافي أصول الصندوق)</u>	<u>(ان و احد)</u>	<u>(٢) نسبة الاقتراض</u>
<u>(من متوسط صافي أصول الصندوق)</u>	<u>(من متوسط صافي أصول الصندوق)</u>	<u>(٣) مصاريف التعامل</u>
<u>(من صافي أصول الصندوق)</u>	<u>(من صافي أصول الصندوق)</u>	<u>(٤) استثمار مدير الصندوق</u>
<u>(ان و احد)</u>	<u>SAR ٠,٠٠٠</u>	<u>(٥) الأرباح الموزعة</u>

ح) بيانات ملكية استثمارات الصندوق:

<u>%</u>	<u>(١) ملكية تامة</u>
<u>%</u>	<u>(٢) حق منفعة</u>

ط) اخلاء مسؤولية.

ي) رسم بياني يوضح أكبر عشرة استثمارات للصندوق:

ك) رسم بياني يوضح توزيع أصول الصندوق (قطاعي/جغرافي).

*التفاصيل لغرض توضيح طريقة الاحتساب وآلية الإفصاح ولا يتطلب تضمينها في الجدول عند إتاحتها في موقع مدير الصندوق الإلكتروني

(ل) العائد:

<u>٥ سنوات</u>	<u>٣ سنوات</u>	<u>سنة واحدة</u>	<u>سنة حتى تاريخه (YTD)</u>	<u>٣ أشهر (نهاية الربع الحالي)</u>	<u>السند</u>
					(١) أداء الصندوق
					(٢) أداء المؤشر الاسترشادي
					(٣) فارق الأداء

(م) الأداء والمخاطر:

<u>٥ سنوات</u>	<u>٣ سنوات</u>	<u>سنة واحدة</u>	<u>سنة حتى تاريخه (YTD)</u>	<u>٣ أشهر (نهاية الربع الحالي)</u>	<u>معايير الأداء والمخاطر</u>
					(١) الانحراف المعياري
					(٢) مؤشر شارب
					(٣) خطأ التتبع (Tracking Error)
					(٤) بيتا (Beta)
					(٥) ألفا (Alpha)
					(٦) مؤشر المعلومات

(ن) رسم بياني يوضح الأداء منذ بداية الصندوق.

صندوق

طرق تقييم الصناديق العامة

الأصول التي يتضمنها التقييم:

- (أ) جميع أصول صندوق الاستثمار يجب أن تكون جزءاً من التقييم.
- (ب) تكون أصول صندوق الاستثمار شاملة لكل الأصول أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- (١) النقود والودائع بما في ذلك الفوائد المستحقة عليها.
 - (٢) الأرباح والتوزيعات واجبة الدفع في شكل أسهم أو نقدية أو مستحقات أخرى لصندوق الاستثمار.
 - (٣) جميع الاستثمارات والأصول الأخرى المملوكة.
 - (٤) أي فائدة متراكمة على أي أصول أو استثمارات.
- (ج) تكون التزامات صندوق الاستثمار شاملة لكل الالتزامات أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- (١) جميع القروض والذمم الدائنة.
 - (٢) جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على صندوق الاستثمار.

طريقة التقييم:

- (أ) يقيم صندوق الاستثمار في كل يوم تقييم. كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.

ب) تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

ج) يجب اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

(١) إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.

(٢) إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

(٣) بالنسبة إلى السندات والصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.

(٤) بالنسبة إلى السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (١) المشار إليها أعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك والسندات وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (٣) شريطة أن يتم الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق **ومذكرة المعلومات**.

(٥) بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

(٦) بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.

(٧) أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل **المحاسب القانوني** **مراجع الحسابات** للصندوق.

د) صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

الملحق ٦-١

إشعار الطرح الخاص للهيئة – الصناديق الخاصة والصناديق الأجنبية

تعليمات ملء النموذج

يرجى وضع علامة (✓) في المربعات ذات الصلة إذا كان ذلك مناسباً .

إذا كان السؤال غير منطبق، يرجى كتابة كلمة "غير منطبق" في المساحة المخصصة لذلك.

إذا لم تكن الخانة كافية، يرجى الكتابة في ورقة منفصلة. يرجى إيضاح السؤال المرتبط بمعلوماتك الإضافية.

يرجى ملء نموذج إشعار واحد لكل صندوق.

يتعين الاحتفاظ بنسخة من النموذج المستوفى الخاص بك وأي مستندات مؤيدة تقدّم إلى هيئة السوق المالية.

صندوق الاستثمار

معلومات عن صندوق الاستثمار الذي سوف يؤسس

الصندوق الأجنبي

الصندوق الخاص

١. اسم الصندوق

٢. فئة الصندوق ونوعه

٣. (بالنسبة إلى الصندوق الأجنبي) يرجى توفير المعلومات التالية:

(أ) مكان التأسيس

(ب) اسم الهيئة الإشرافية

(ج) تاريخ التسجيل/الرخصة/الترخيص

٤. وصف موجز للصندوق (الأهداف وممارساته)

٥. تاريخ بداية فترة الطرح المقترحة

٦. تاريخ نهاية فترة الطرح المقترحة

٧. يرجى تحديد الفئة التي يندرج تحتها الطرح الخاص والمحددة في المادة (٧٤٨٠) والمادة (٩٤٩٨) من لائحة صناديق الاستثمار:

٨. عدد ونوع الأوراق المالية/الوحدات المطروحة (حيثما ينطبق).

٩. المبلغ الذي سيُدفع مقابل الأوراق المالية/الوحدات المطروحة (بالريال السعودي)(حيثما ينطبق).

١٠. الحد الأدنى (إن وُجد) الذي سيدفعه كل مطروح عليه.

١١. مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق).

١٢. الموافقات المطلوبة من الجهات الحكومية ذات العلاقة (حيثما ينطبق).

--

صلى الله عليه وسلم

الطارح/الموزع

٢

معلومات عن الشخص المرخص له الذي يطرح/يوزع وحدات صندوق الاستثمار

١. اسم وعنوان الشخص المرخص له الذي يطرح/يوزع وحدات الصندوق الخاص أو الأجنبي في المملكة.

٢. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

٣. (بالنسبة إلى الصندوق الأجنبي) تقديم المعلومات الإضافية التالية حول مدير الصندوق الأجنبي.

(أ) اسم مدير الصندوق الأجنبي ومكان التأسيس

(ب) اسم الهيئة الإشرافية

(ج) تاريخ الرخصة / الترخيص / التسجيل

(د) العنوان وبيانات الاتصال الخاصة بمدير الصندوق الأجنبي

	العنوان
	الشخص المسؤول عن الاتصالات
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني

٥) هل مدير الصندوق الاجنبي مرخص له وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الاقل لتلك التي تطبقها الهيئة؟

٤. إذا كان قد أدين الصندوق أو مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو كبار التنفيذيين أو المساهمين المالكين لحصة السيطرة أو المساهمين المؤسسين لمدير الصندوق، من أي جهة قضائية بارتكاب أي مخالفة تتضمن الاحتيال أو الخيانة أو أي مخالفة لنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية، أو أي تشريع يتعلق بالشركات أو غسل الأموال، يجب ذكر تفاصيل هذه المخالفة، بما في ذلك تفاصيل الطرف المدان واسم الجهة القضائية التي أدانت هذا الطرف، وتاريخ الإدانة والتفاصيل الدقيقة الكاملة للمخالفة والعقوبة المفروضة.

--

أمين الحفظ

معلومات حول الشخص المرخص له في القيام بنشاط أمين حفظ

١. (بالنسبة إلى الصندوق الخاص) اسم الشخص المرخص له (أمين الحفظ)

٢. (بالنسبة إلى الصندوق الخاص) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

٣. (بالنسبة إلى الصندوق الأجنبي) يرجى توفير المعلومات الإضافية التالية حول أمين الحفظ الأجنبي.

أ) اسم أمين الحفظ الأجنبي ومكان التأسيس

ب) الهيئة الإشرافية

ج) تاريخ الرخصة / الترخيص / التسجيل

د) العنوان وبيانات الاتصال الخاصة بأمين الحفظ الأجنبي

العنوان	
الشخص المسؤول عن الاتصالات	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

هـ) هل أمين حفظ الصندوق الأجنبي مرخص له وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة؟

الملحق ٧

إقرار الصندوق للهيئة - الصندوق الخاص

يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بمدير الصندوق الخاص

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، بصفتنا _____ (أدخل اسم مدير الصندوق الخاص)، نقرّ مجتمعين ومنفردين، بأن المعلومات الموضحة في إشعار الطرح الخاص لـ (أدخل اسم الصندوق الخاص) ومستندات الطرح في إعلان الطرح كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضلّة وليس فيها أي قصور من شأنه التأثير في فحوى تلك المعلومات.

و نقرّ أيضاً بأنه قد تم استيفاء جميع الشروط ذات العلاقة للقيام بالطرح الخاص وأنه قد جرى تقديم أو سوف يجري تقديم جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها إلى الهيئة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

وبهذا الإقرار نفوض إلى الهيئة الحق في طلب أو تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

الاسم: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

الملحق ٩٨

إقرار الصندوق للهيئة - الصندوق الأجنبي

ليقدّم على الأوراق الرسمية الخاصة بالموزع

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، _____ (أدخل اسم الموزع)، (المشار إليه فيما بعد بـ "الموزع")، نؤكد بأنه تم تعييننا من _____ (اذكر اسم الطارح) (المشار إليه فيما بعد بـ "الطارح") لترح الأوراق المالية الخاصة بالطارح.

ونقر كذلك بأن الطارح استوفى جميع الشروط المحددة بالترح الخاص لـ. (أدخل اسم الصندوق الأجنبي) وأنه قدّم أو سوف يقدم إلى الهيئة جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

وبهذا نفوض إلى الهيئة الحق في طلب أو تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأيّ جهات أخرى ذات علاقة.

الاسم: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

البيان الواجب تضمينه في مستندات الطرح الخاص

يجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص البيان الآتي:

"لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة إلا على الأشخاص المحددين في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ولا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي الهيئة نفسها من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في الاشتراك في الأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم الأخذ بمشورة مستشار مالي مُرخَّص له".

الملحق ١٠

طلبات الموافقة والاشعارات المقدمة للهيئة

ترسل طلبات الموافقة والاشعارات بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك بحسب الاتي:

(أ) طلبات الموافقة والاشعارات التي تتطلب تغييرات في مستندات الصندوق:

- (١) اسم الصندوق.
- (٢) موضوع الإشعار.
- (٣) تُذكر الصيغة الحالية والصيغة المقترحة ومبررات هذا التغيير بشكل مفصل.
- (٤) إن كان التغيير يتطلب موافقة أطراف غير مدير الصندوق، يجب أخذ موافقتهم قبل إرسال طلب الموافقة أو الإشعار مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في محتوى الخطاب.
- (٥) إقرار من مدير الصندوق أن التغيير المقترح لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى وأي نظام معمول به في المملكة.
- (٦) أي مستندات أخرى مؤيدة للطلب.

(ب) طلبات الموافقة والإشعارات التي لا تتطلب تغييرات في مستندات الصندوق:

- (١) اسم الصندوق.
- (٢) موضوع الإشعار.
- (٣) إن كان التغيير يتطلب موافقة أطراف غير مدير الصندوق، يجب أخذ موافقتهم قبل إرسال الإشعار مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في محتوى الإشعار.

(ج) الإشعارات المتعلقة بانتهاء فترة الطرح:

- (١) اسم الصندوق.

(٢) موضوع الإشعار.

(٣) تاريخ نهاية فترة الطرح.

(٤) المبلغ الذي تم جمعه (بالريال السعودي).

(٥) في حالة الصناديق الخاصة، قائمة بأسماء جميع المستثمرين والمبلغ المدفوع من كل مستثمر وفئاتهم، وذلك وفقاً للمادة (٨٠) من هذه اللائحة.

(٦) تاريخ تشغيل الصندوق:

(د) الإشعار المتعلق بانتهاء تصفية الصندوق:

(١) اسم الصندوق.

(٢) تاريخ توزيع مبالغ الاستثمار على مالكي الوحدات.

(٣) عائد الاستثمار كنسبة مئوية (حيثما ينطبق).

الملحق ١٢١

متطلبات شروط وأحكام الصندوق **المقاري** الخاص

على مدير الصندوق عرض شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية ، وبطريقة سهلة الفهم و الاستيعاب- بالنسبة لمالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين ، ويجب أن تشمل الشروط والأحكام على المعلومات الآتية وفقاً للتسلسل الموضح في هذا الملحق:

محتويات صفحة الغلاف:

أ) اسم الصندوق، مع ذكر فئته ونوعه.

ب) اسم مدير الصندوق.

ج) اسم أمين الحفظ.

د) اسم المطور **(إن وجد)**.

هـ) أن يتضمن البيان التالي:

"لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة إلا على الأشخاص المحددين في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلى الهيئة نفسها من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في الاشتراك في الأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم الأخذ بمشورة مستشار مالي مُرخَّص له".

و) إذا كان صندوق الاستثمار متوافقاً مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار، يجب إضافة البيان الآتي: "تم اعتماد [اسم الصندوق] على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار".

ز) بيان يفيد بضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.

ح) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث (إن وُجد).

ط) تاريخ إشعار الهيئة لتأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته.

المحتويات داخل الغلاف:

- ١) اسم الصندوق ونوعه.
- ٢) عنوان المقر الرئيس لمدير الصندوق، و الموقع الإلكتروني لأي معلومة عن الصندوق أو مديره.
- ٣) مدة الصندوق، مع ذكر أي مدة للتمديد (إن وجدت).
- ٤) أهداف الصندوق.
- ٥) وصف لغرض الصندوق و أهدافه، مع بيان سياسة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات (إن وجدت).
- ٦) ملخص للاستراتيجيات التي سيتبعها الصندوق لتحقيق أهدافه و يشتمل كحد أدنى على الآتي:

أ) وصف لنوع (أو أنواع) الأصول العقارية التي سوف يستثمر فيها الصندوق. (حيثما ينطبق).

ب) أي سياسة ينتج عنها تركيز الاستثمار في أصول عقارية من نوع معين أو منطقة جغرافية محددة، على أن تتضمن نصاً ببيانات.

ج) بيانات صك ملكية العقار / أو العقارات محل المشروع (حيثما ينطبق).

د) خطة واضحة لسير أعمال المشروع، معتمدة من قبل المطور (حيثما ينطبق).

هـ) صلاحيات الإقراض والاقتراض للصندوق و سياسة مدير الصندوق في ممارسة

تلك الصلاحيات.

و) وسائل و كيفية استثمار النقد المتوافر في الصندوق.

(٧) مخاطر الاستثمار في الصندوق:

أ) وضع ملخص بالمخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، التي من شأنها أن تؤثر على استثمارات الصندوق أو أي ظرف آخر قد يؤثر على قيمة صافي أصول الصندوق و عائد استثماره.

ب) التنبية إلى أن الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة.

(٨) الاشتراك:

أ) تقديم معلومات كافية عن الاشتراك تشمل تاريخ بداية الاشتراك و نهايته.

ب) بيان عن مدى إمكانية قبول اشتراك مقابل حق عيني **عيني** من عدمه.

ج) أن تتضمن تعهداً من مدير الصندوق بالالتزام بنظام تملك غير السعوديين للعقار

واستثماره. **(حيثما ينطبق).**

د) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى

تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

ه) بيان الفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق (تحديد المستثمرين الأكثر ملاءمة

للاستثمار في الصندوق)

(٩) تداول وحدات الصندوق:

أ) إيضاح الأيام التي يسمح فيها بقبول أوامر بيع وحدات الصندوق أو شرائها.

ب) وصف الأحكام المنظمة لنقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

ج) النص على أن سجل مالكي الوحدات هو الدليل القاطع على ملكية الوحدات

المثبتة فيه.

د) بيان بأن مدير الصندوق سيبذل جهداً معقولاً في تسهيل تداول الوحدات، ونقل

ملكيتها.

(١٠) إنهاء وتصفية الصندوق:

أ) يجب النص على الحالات التي تؤدي الى انقضاء الصندوق.

ب) **ذكر مدة تصفية الصندوق المتوقعة.**

بج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

(ج) بيان عن مدى إمكانية قبول استرداد عيني من عدمه، مع -تعهد مدير الصندوق بالالتزام بنظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره- (حيثما ينطبق).

(١١) **الرسوم ومقابل الخدمات و العمولات و أتعاب الإدارة:**

أن تتضمن إفصاحاً عن جميع الرسوم والمصاريف التي سوف تتحملها أصول الصندوق بشكل تفصيلي، وذلك بتوضيح تفاصيل مبالغ الرسوم والمصاريف ونسبتها المئوية من إجمالي أصول الصندوق مع ذكر الحد الأعلى لجميع المصاريف والرسوم.

كما يجب وضع جدول يبين جميع الرسوم والعمولات و أتعاب الإدارة، سواء كانت تدفع من قبل مالكي الوحدات أو من أصول الصندوق، و تشمل:

١. أي رسم يدفعه مالكو الوحدات عند شراء وحدات في الصندوق أو عند بيعها.
٢. أي أتعاب مستحقة لمدير الصندوق من أصول الصندوق مقابل الإدارة من صافي أصول الصندوق.

٣. مقابل خدمات الحفظ، أو أي خدمة أخرى مقدمة من أمين الحفظ.
٤. أي أتعاب تدفع **للمحاسب القانوني لمراجع الحسابات.**
٥. أي عمولة ناتجة من قروض مالية للصندوق.
٦. أي رسم يتعلق بتسجيل وحدات الصندوق، أو أي خدمة إدارية أخرى.
٧. أي أتعاب للمطور- (إن وجد).
٨. أي مبلغ آخر يدفعه مالكو الوحدات، أو أي مبلغ محسوم من أصول الصندوق.

و يجب ذكر جميع الحالات أو الأوضاع التي يكون لمدير الصندوق فيها الحق بالتنازل أو حسم أي من المستحقات المذكورة أعلاه.

(١٢) **أصول الصندوق:**

(أ) بيان عن آلية تسجيل أصول الصندوق.

(ب) يجب ذكر بيان تفصيلي لكل من:

١. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

٢. طريقة احتساب سعر الوحدة.

٣. عدد مرات التثمين و توقيته.

٤. الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير.

(ج) يجب أن تحتوي بياناً بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدة الصندوق، و ذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، وأُفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق .

(١٣) مجلس إدارة الصندوق:

(أ) بيان أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق و مؤهلاتهم و الإفصاح عن الأعضاء المستقلين في مجلس ادارة الصندوق.

(ب) مجموع المكافآت المتوقع دفعها لأعضاء مجلس الإدارة خلال مدة الصندوق.

(ج) وصف لطبيعة الخدمات المقدمة من أعضاء مجلس ادارة الصندوق.

(د) بيان بأي صندوق استثمار آخر يشرف عليه أي عضو من أعضاء مجلس ادارة الصندوق.

(هـ) إقرار من مدير الصندوق يفيد بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق تنطبق عليهم متطلبات التأهيل التالية:

(١) أن لا يكون مفلساً أو خاضعاً لأي دعاوى إفلاس أو إعسار.

(٢) لم يسبق له ارتكاب مخالفة تطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.

(٣) أن يمتلك المهارات و الخبرات اللازمة.

و) إقرار من مدير الصندوق يفيد بأن أعضاء المجلس المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس إدارة صندوق مستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

(١٤) مدير الصندوق:

- أ) بيان اسم مدير الصندوق و عنوانه.
- ب) إفادة بأن مدير الصندوق شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، و رقم ترخيصه الصادر من الهيئة.
- ج) بيان مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته.
- د) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.
- ه) أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق - يحتل تعارضه مع مصالح الصندوق.
- و) وصف لأي تضارب جوهري في المصالح من شأنه التأثير على مدير الصندوق في أداء واجباته تجاه الصندوق و تنفيذها.
- ز) أي مهمة أو صلاحية تتعلق بعمل الصندوق يقوم مدير الصندوق بتكليف طرف ثالث بها، مع ذكر بيان تفصيلي لذلك.
- ح) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق و قيمة هذه الاستثمارات.

(١٥) أمين الحفظ:

- أ) اسم أمين حفظ الصندوق، و عنوانه، و رقم ترخيصه الصادر من الهيئة
- ب) بيان مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته.
- ج) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.
- د) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

(١٦) **المطور: (إن وجد):**

أ) اسم المطور، و عنوانه.

ب) بيان مهام المطور وواجباته ومسؤولياته.

ج) الإفصاح عما إذا كان المطور ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق و قيمة هذه الاستثمارات.

(١٧) **المكتب الهندسي: (إن وجد):**

أ) اسم المكتب الهندسي، و عنوانه.

ب) بيان مهام المكتب الهندسي وواجباته ومسؤولياته.

(١٨) **المحاسب القانوني مراجع الحسابات:**

أ) اسم **المحاسب القانوني مراجع الحسابات** للصندوق، و عنوانه.

ب) بيان مهام **المحاسب القانوني مراجع الحسابات** وواجباته ومسؤولياته.

(١٩) **القوائم المالية:**

تقديم إفادة بأن القوائم المالية للصندوق سوف تكون متاحة لحملة الوحدات دون أي رسم مع توضيح كيفية الحصول عليها. كما يجب تحديد تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق.

(٢٠) **تضارب المصالح:**

يجب أن تحتوي بياناً يفيد بأن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

(٢١) **تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:**

أ) وصف التقارير الدورية التي سيتم تزويد مالكي الوحدات بها و القوائم المالية للصندوق، و كيفية تقديم هذه التقارير و القوائم لهم.

ب) بيان بأن مدير الصندوق سيقوم بتضمين التقارير الدورية التي سيتم تزويد

مالكي الوحدات البنود التالية:

١) النص على أن الإفصاح الكامل عن جميع مصروفات الصندوق والذي يوضح

كل بند من بنود المصروفات على حده والجهة المستفيدة من تلك

المصروفات، وكذلك التقرير المفصل للمكتب الهندسي عن نسب الإنجاز

وأي تغييرات تطرأ على سير عمل المشروع متوفر حال رغبة مالك الوحدات الاطلاع عليه وأن يقدم دون أي مقابل.

(٢) أن يتضمن التقرير رسوم الاستحواذ أو البيع أو التأجير المتعلقة بال عقار/أو العقارات محل استثمار الصندوق.

(٣) خطة سير عمل المشروع مع تقرير موجز للمكتب الهندسي عن نسب الإنجاز وأي تغييرات تطرأ على سير عمل المشروع.

(٤) أي تقييم خاطئ لأي من أصول الصندوق أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ.

(٢٢) اجتماع مالكي الوحدات:

(أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

(ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات مع ذكر الحد الأدنى للحضور.

(ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

(٢٣) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

قائمة بحقوق مالكي الوحدات.

(٢٤) مسؤولية مالكي الوحدات:

بيان يفيد بأنه فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

(٢٥) المعلومات الأخرى:

تضمنين أي معلومة أخرى مهمة تكون معروفة (أو من المفترض أن تكون معروفة) لمدير الصندوق أو مجلس الإدارة وقت إصدار شروط الصندوق و أحكامه.

(٢٦) لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم.

- (ب) بيان أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية.
(ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية.

(٢٧) **خصائص الوحدات:**

تقديم وصف لمختلف فئات الوحدات، إذا كان الصندوق يضم أكثر من فئة واحدة، بما في ذلك اسم كل فئة وتفاصيل ذلك.

(٢٨) **تعديل شروط الصندوق وأحكامه:**

(أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

(ب)- بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.

(٢٩) **النظام المطبق:**

بيان يفيد بأن صندوق الاستثمار ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

المالحق ١٢

صيفة خطاب المستشار القانوني

(يتم تقديمه على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار القانوني)

الى : هيئة السوق المالية

بصفتنا مستشاراً قانونياً لـ () (اسم مدير الصندوق) ("مدير الصندوق") في ما يخص طلب مدير الصندوق طرح وحدات صندوق استثمار معلق متداول وادراجها في السوق (تفاصيل صندوق الاستثمار المعلق المتداول)،

نشير الى الشروط والأحكام المعدة بخصوص الصندوق (تفاصيل الطرح)، وبصفة خاصة في ما يتعلق بطلب طرح وحدات صندوق استثمار معلق متداول وادراجها في السوق المقدم الى هيئة السوق المالية ("الهيئة")، وحول متطلبات نظام السوق المالية ولأئحة صناديق الاستثمار ، وبصفة خاصة، فقد قدمنا المشورة الى مدير الصندوق حول المتطلبات التي يجب أن تشمل عليها الأقسام القانونية من الشروط والأحكام، وحول استيفاء الأصول لجميع المتطلبات النظامية وسلامة الأصول محل الاستحواذ. وفي هذا الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف وأحربنا كذلك دراسة رسمية للعناية المهنية اللازمة القانونية بهذا الخصوص.

وبهذه الصفة الاستشارية، نؤكد أننا لا نعلم عن أي مسألة جوهرية تشكل إخلالاً من قبل مدير الصندوق بالتزاماته لمتطلبات نظام السوق المالية أو بالشروط المفروضة بموجب لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة الى طلب طرح وحدات صندوق استثمار معلق متداول وادراجها، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بمحتوى الشروط والأحكام كما هي في تاريخ هذا الخطاب.

الملحق ١٣

صيغة خطاب مدير الصندوق

(يتم تقديمه على الأوراق الرسمية الخاصة بمدير الصندوق)

الى : هيئة السوق المالية

بصفتنا مدير الصندوق ل..... (اسم الصندوق) في ما يخص طرح صندوق استثمار مغلق متداول باسم..... (اسم الصندوق) وتسجيل وادراج وحداته في السوق المالية السعودية (تداول)، نحن " (ضع اسم مدير الصندوق)" نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد (القيام بالدراسة الواحدة) واحراء التحريات اللازمة على الصندوق، أن الصندوق قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل وحدات الصندوق وادراجها واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد (ضع اسم مدير الصندوق) أنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مديراً للصندوق، قد قدم الى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة المطلوبة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة لتمكينها من التحقق من أن (مدير الصندوق) والصندوق قد التزما بنظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار.

وبصفة خاصة يؤكد (مدير الصندوق) ما يلي:

- أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة والتي تقتضيها لائحة صناديق الاستثمار، بالعناية والخبرة المطلوبة.
- أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة الصندوق يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- أنه قد توصل الى رأي معقول، يستند الى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن:
 - الصندوق قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة باللائحة صناديق الاستثمار (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالشروط والأحكام)؛
 - جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق المرشحين تنطبق عليهم متطلبات التأهيل الواردة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وأن أعضاء مجلس الإدارة المستقلين

ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ولائحة صناديق الاستثمار؛

- الأصول خالية من أية مخالفات نظامية تمنع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة من المباني أو تشغيلها، وكذلك أن الأصول سليمة فنياً وخالية من أي خلل أو عيوب رئيسية قد تمنع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة منها، أو قد تتسبب بدورها في إجراء إصلاحات وتغييرات رئيسية مكلفة، وأن النشاطات الرئيسية للأصول سليمة، وأنهم قادرين على الوفاء بالتزاماتهم للصندوق؛
- جميع المسائل المعلومة ل..... (ضع اسم مدير الصندوق) التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب الطرح قد أفصح عنها للهيئة.

الملحق ١٤

تقرير إنهاء الصندوق

تستخدم تقارير إنهاء الصندوق لتوفير المعلومات ذات العلاقة بشكل دوري عن مجريات إنهاء صندوق الاستثمار حتى تصفيته.

يجب أن يحتوي تقرير إنهاء الصندوق وتصفيته على جميع المعلومات المطلوبة بموجب هذا الملحق.
يجب أن يحتوي تقرير آخر مستحقات إنهاء الصندوق وتصفيته على الأقل المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (ج) من هذا الملحق.

محتوى تقارير الصندوق:

(أ) معلومات صندوق الاستثمار:

- (١) اسم صندوق الاستثمار.
- (٢) أهداف وسياسات الاستثمار وممارساته.
- (٣) بيان يفيد بأن تقارير الصندوق متاحة عند الطلب وبدون مقابل.
- (٤) عدد وحدات الصندوق عند إنشاء الصندوق.

(ب) أداء الصندوق (متضمناً فترة التصفية):

- (١) صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل سنة مالية.
- (٢) صافي قيمة أصول الصندوق عند التصفية.
- (٣) صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة في نهاية كل سنة مالية.
- (٤) صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة عند التصفية.
- (٥) أعلى وأقل صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة عن كل سنة مالية.
- (٦) عدد الوحدات المصدرة في نهاية كل سنة مالية.
- (٧) قيمة الأرباح الموزعة لكل وحدة (حيثما ينطبق).
- (٨) العائد الإجمالي لسنة واحدة، وثلاث سنوات، وخمس سنوات، (أو منذ التأسيس).
- (٩) العائد الإجمالي السنوي لكل سنة من السنوات المالية العشر الماضية، (أو منذ التأسيس).
- (١٠) نسبة المصروفات لكل سنة مالية.
- (١١) جدول يوضح مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب التي تحملها صندوق الاستثمار على مدار العام متضمناً فترة التصفية. ويجب أيضاً الإفصاح بشكل واضح عن إجمالي نسبة

المصروفات، وبحب الإفصاح عنها إذا كان هناك أي ظروف يقرر فيها مدير الصندوق الإعفاء من أي رسوم أو تخفيضها.

ج) معلومات عن عملية التصفية:

- ١) اسم مدير الصندوق وعنوانه.
- ٢) اسم وعنوان مدير الصندوق من الباطن و/أو مستشار الاستثمار (إن وجد).
- ٣) أسباب تصفية الصندوق.
- ٤) اسم المصفي (إن وجد).
- ٥) تاريخ بداية التصفية.
- ٦) التاريخ المتوقع لإنهاء التصفية.
- ٧) عدد وحدات الصندوق.
- ٨) وصف تفاصيل عملية التصفية وآخر مستجداتها.
- ٩) أي أحداث جوهرية تمت خلال فترة التصفية.

د) أمين الحفظ:

- ١) اسم وعنوان أمين الحفظ.
- ٢) وصف موجز لواجباته ومسؤولياته.
- ٥) اسم وعنوان المحاسب القانوني.
- و) القوائم المالية:

يجب أن تعد القوائم المالية النهائية لصندوق الاستثمار وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.